الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تخصص: مالية نقود و تأمينات

عنوان المذكرة

محددات الإيراد في قطاع التأمين الجزائري

–دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين (SAA)-

إعداد الطالبة:

- كريري خيرة

تحت إشراف الأستاذ:

- د/ عريس مختار

أعضاء لجنــة المناقشــة

براهيمي عمر	أستاذ مساعد " أ "	رئيسا
عريس مختار	أستاذ مساعد " أ "	مقررا
بشني يوسف	أستاذ مساعد " أ "	مناقشا
بغداد قريشي العالية	أستاذة مِؤقتة	مناقشة (عضو مدعو)

السنة الدراسية: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و تقدير

بداية أتوجه بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الموفق والمعين على إنجاز هذا العمل المتواضع الذي لولاه لما تزودت بالعلم والمعرفة واكتسبت رداء الصبر للإلمام بالموضوع.

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ المحترم السيد "عريس مختار" لتفضله بالإشراف على هذا العمل.

وأتقدم بالشكر الخاص إلى الأستاذة "بغداد قريشي العالية" التي قدمت لي كل العون و المساعدة ،و إلى جميلة ،هوارية ،فاطمة،أمين،كمال ،سيد أحمد ،تهامي".

أتقدم بالشكر إلى كل طاقم كلية العلوم الاقتصادية ،التجارية و علوم التسيير من إدارة، أساتذة، عمال، طلبة.

والشكر الخاص لأساتذتي من الابتدائي إلى الجامعي، على منبع العلم الذي شربت منه بفضل الله طبعا.

وأتقدم الشكر إلى كل ما تقدم بإعطائي المعلومات من قريب أو بعيد.

كريري خيرة

إهـــداء

إلى أغلى إنسانة في الوجود، إلى النفس الرحيمة التي ترعرعت في أحضانها، إلى القلب الدافئ والحنون، إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف إلى أحق الناس بأن أهدي إليها تمرة جهدي هذه أطال الله في عمرها واشكرها على وقوفها.....أمي العزيزة الغالية.

إلى الرجل الأعظم ما بين كل الرجال، إلى رمزي في الكفاح،إلى من وقف معي ولم يتخلى عني،إلى من زرع في احترام الذات وتقدير الغير. إلى من لا يكفي شكر أمام ما قدمته لي لست أعني ما قدمته لنا من طعام وشراب..إنما أعني ما قدمته لنا من فكر..من قدوة..من تربية، أطال الله في عمره وحفظه الله لنا، أبي الكريم الحبيب.

إلى أ خي الوحيد فرحتنا جميعا حماه الله، إليك " مكي"

إلى أخواتي العزيزات اللواتي لا أحب أحد كيفما أحبهـن حفظهن الله إليكن "سومية"–"عقيلة"–"سهيلة"

إلى زميلاتي في العمل إليكن " العالية ، منصورية ،ذهبية ،نسرين ،حنان"

إلى كل طلبة كلية العلوم الإقتصادية وخاصة تخصص مالية نقود و تأمينات.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى كل هؤلاء.. أهدي ثمرة جهدي وحصيلة عمري الدراسي كله.

كريري خيرة

الفهـرس

الشكر

الإهداء

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة المختصرات

المقدمة العامة.....**02**

الفصل الأول: التأمين ومؤسسة التأمين في الجزائر

مقدمة.....**10**

المبحث الأول: ماهية التأمين **11**

المطلب الأول: نبذة تاريخية حول التأمين **11**

المطلب الثاني: عقد التأمين أسسه و عناصره..... **14**

المطلب الثالث: أهمية التأمين و أنواعه..... **18**

المبحث الثاني: الشركات المقدمة للمنتوج التأميني.....22

المطلب الأول: أنواع شركات التأمين**.....22**

المطلب الثاني: وسطاء التأمين وهيئاته.....**26.**

المبحث الثالث: المنتجات التأمينية المعروضة في السوق و الهيئات المكلفة بمراقبة قطاع التأمين في الجزائر 32

المطلب الأول: منتوجات سوق التأمين في الجزائر..... **32**

المطلب الثاني: وسطاء التأمين وهيئاته.....**36**

خاتمة.....42

الفصل الثاني: النمذجة القياسية للإيراد في قطاع التأمين

مقدمة.....44

المبحث الأول: نموذج الانحدار الخطي العام.....45

المطلب الأول: الإطار النظري للنماذج الانحدارية.....**48**

المطلب الثاني: طرق تقدير النموذج الإنحداري الخطي العام.....**49**

المبحث الثاني: النمدجة القياسية للإيراد المحقق من المنتجات التأمينية.....57

المطلب الأول: دراسة العلاقة السببية بين المتغيرات.....**57**

المطلب الثاني: تقدير النمادج المتعلقة بالإيراد التأميني.....**65**

خاتمة.....80

الفصل الثالث:دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات

مقدمة.....**82**

المبحث الأول: دراسة حالة للشركة الجزائرية للتأمينات SAA **83**

المطلب الأول: نشأة الشركة و تطورها التاريخي.....**85**

المطلب الثاني: تخصص و أهمية الشركة في الاقتصاد الوطني.....**85**

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للشركة.....**85**

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية حول إجراءات التأمين في الوكالة.....**87**

المطلب الأول: إجراءات التأمين داخل المؤسسة.....**89**

المطلب الثاني: الدراسة المستندية لإجراءات التأمين.....**103**

المبحث الثالث: إجراءات التعويضات بعد وقوع الأضرار.....**106**

المطلب الأول: إجراءات المتابعة و الفصل في الدعوتين الجزائية و المدنية..... .....**106**

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات.....**109**

المطلب الثالث: دفع التعويض. **116**

خاتمة.....**118**

الخاتمة العامة..... .....**120**

المراجع..... .....**124**

قائـمة الجداول

رقم الجدول	عنـــوان الجدول	الصفحة
01.1	تطور قطاع التأمين مابين 1995-2000	23
02.2	نتائج اختبار السببية الاجمالي (Ass-Total و (PIB) .	59
03.2	نتائج اختبار السببية (Ass-Auto و (PIB) .	60
04.2	نتائج اختبار السببية (Ass-RD و (PIB)	61
05.2	نتائج اختبار السببية (Ass-Pers و (PIB)	62
06.2	نتائج اختبار السببية (Ass-Trans و (Habita)	63
07.2	نتائج اختبار السببية (Ass-pers و () Habita)	64
08.2	نتائج الدراسة القياسية بين الاقساط و الناتج الداخلي الخام.	66
09.2	النموذج المصحح للعلاقة بين الاقساط و الناتج الداخلي الخام	68
10.2	.نتائج الدراسة القياسية بين منتوج تأمين السيارات و الناتج الداخلي الخام.	79
11.2	النموذج المصحح للعلاقة بين منتوج تأمين السيارات و الناتج الداخلي الخام	71
12.2	.نتائج الدراسة القياسية بين منتوج الاخطار المتنوعة و الناتج الداخلي الخام.	72
13.2	نتائج الدراسة القياسية بين منتوج تأمين الاشخاص و الناتج الداخلي الخام	74
14.2	نتائج الدراسة القياسية بين منتوج النقل و السكان	76
15.2	نتائج الدراسة القياسية بعد التصحيح بين منتوج تأمين الاشخاص و السكان	78

قائمة الأشكـــــــــال

رقم الشكل	عنـــوان الشكـــل	الصفحة
01.1	العلاقة بين المؤمن و المؤمن له في سوق التأمين	31
02.2	أسلوب الاقتصاد القياسي و مراحله	47
03.2	الشكل الانتشاري للعلاقة بين x و y	50
04.2	إيجاد نموذج انحداري لعينة المشاهدات ذات الشكل الانتشاري x و y	50
05.2	كيفية التحيز للمقدر $\hat{\theta}$ عن θ	53

قائمة الرموز و المختصرات

الإختصارأو الرمز	الكتابة بالفرنسية أو الانجليزية	الدلالة
ASS	Assurance	التأمين
PIB	Produit Intérieure Brut	الناتج الداخلي الخام
AUTO	Automobiles	السيارات
RD	Risques divers	أخطار متنوعة
Pers	Personnes	أشخاص
Trans	Transport	النقل
SAA	Societé d'Assurance Algérienne	الشركة الجزائرية للتأمين

مقدمة:

يعتبر التأمين أحد فروع علم الاقتصاد التطبيقي وهو يهدف إلى تسهيل وتقديم الحلول للمشاكل التي تعترض حياة الأفراد، ولما كان علم الاقتصاد هو ذلك العلم الذي يعمل على إشباع الرغبات المتعددة للأفراد من خلال إستخدام الموارد المحدودة للمجتمع، لذلك نرى أن عنصر الوفرة أو الاستخدام الأمثل للموارد هو الذي يحكم قوانين علم الاقتصاد، ومن هنا نجد أن نشاط التأمين باعتباره أحد فروع علم الاقتصاد التطبيقي يجب أن يقوم أيضا على مبدأ تعظيم المنافع للفرد والمجتمع.

وبالنظر إلى طبيعة العملية التأمينية نجد أنها تسعى إلى قيام المؤمن بتحمل الأخطار التي يتعرض لها الأشخاص والممتلكات مقابل تقاضي أجر محدد عن هذه العملية، وعليه فإن أنشطة التأمين التي تتولاها شركات التأمين ذات الأسهم أو الصناديق التعاونية لها دور عظيم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي للأفراد عن طريق توفير عوامل الأمان والاطمئنان تجاه نوائب أو مصائب لا يعلمها إلا الله.

وبذلك تؤدي شركات التأمين بمختلف أشكالها دورا بالغ الأهمية في تحقيق النمو والتقدم الاقتصادي للمجتمع ككل نتيجة إرسائها لدعائم اجتماعية و اقتصادية للأفراد وأسر هذا المجتمع.

كما تقوم شركات التأمين بدور حيوي في تجميع المدخرات الوطنية الناتجة من اكتتاب العقود التأمينية ثم القيام بإعادة استثمارها في مجالات استثمارية تتعلق بخطط التنمية والازدهار الاقتصادي للمجتمع، وعليه فإن لشركات التأمين دورا كبيرا في إدارة الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات والأشخاص عموما ووسائل الإنتاج والعمال خصوصا وبذلك ترفع شركات التأمين عن كاهل الوحدات الإنتاجية عبء إدارة الأخطار، تاركة للمسيريين عبء إدارة أعمالها، كما تساهم شركات التأمين التخفيف من أثار مشاكل البطالة ونقص فرص العمل.

وقد أولت الدولة نتيجة لما سبق اهتماما خاصا للنشاط التأميني وذلك بإصدار العديد من التشريعات والقوانين المنظمة والضابطة للنشاط التأميني،وبهدف خلق حماية للمستأمنين.

وأول هذه القوانين يتمثل في الأمر **127-66** الذي صدر بتاريخ **27** ماي **1966** والمتعلق باحتكار الدولة لعمليات التأمين ثم أتبع بقانون التخصص حيث تخصصت كل شركة في منتوج من المنتجات التأمينية وقد تخصصت الشركة الجزائرية للتأمين (**SAA**) في منتوج التأمين على السيارات والتأمين على الأخطار البسيطة والتأمين على الأشخاص أما باقي الشركات المكونة للقطاع التأميني، فقد تخصصت كل منها في منتوج من المنتجات التأمينية.

ومع بداية الإصلاحات الاقتصادية المقدمة في قانون المالية لسنة **1988** تم إلغاء الأمر **127-66** المتعلق باحتكار الدولة للقطاع التأميني بالإضافة إلى إلغاء تخصص كل شركة في منتوج تأميني معين وعليه فقد عملت الشركة الجزائرية للتأمين على إصدار عدة منتجات تأمينية أخرى كمنتوج تأمين النقل، تأمين الأخطار الصناعية، تأمين الأخطار الفلاحية ..... الخ.

وقد تم بموجب هذه الإصلاحات تحويل الشكل القانوني لجميع الشركات الناشطة في القطاع التأميني مثل (**MAATEC – CNMA – SAA– CAAT– CAAR**)، فتم تحويل الشكل القانوني لشركة الوطنية للتأمين (**SAA**)،إلى شركة ذات أسهم مملوكة للدولة (**SPA**).

وتم تعزيز كل هذه الإصلاحات التي بدأت في سنة **1988** بصدور الأمر **95/07** المتعلق بالتأمينات في **25 جانفي 1995** والمشجع على المنافسة بين الشركات الموجودة في القطاع التأميني ك (**CNMA –MAATEC – CAAR–SAA–CAAT**) السماح للشركات ذات رأس المال الخاص الوطني والأجنبي بدخول سوق التأمين الجزائرية للمنافسة،وعليه فقد تم دخول عدة شركات منها الأجنبية (**شركة ترست– الجزائر**) أما الشركات ذات

رأسمال وطني فهي تتمثل في (**الشركة الجزائرية للتأمينات.A2 لشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين ARTC والعديد من الشركات الأخرى**).

وحاولت الدولة في سنة **2010** إصدار تشريع جديد يراعي النقائص المتواجدة في الأمر رقم **95-07** ويعطي أكثر مرونة وحرية واستقلالية لشركات التأمين في ممارسة العملية التأمينية خاصة مع اقتصاد السوق.

و من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية على صيغة سؤال رئيسي كالتالي:

ما هي المحددات التي تتحكم في الإيراد المحقق من المنتجات التأمينية لقطاع التامين في الجزائر؟

و لتوضيح مضامين هذه الإشكالية نطرح بعض التساؤلات التالية:

- ما طبيعة التأمين ومؤسسة التأمين؟
- ما هي طرق و وسائل المردودية في التأمين؟
- ما هي مكانة الشركة الوطنية للتأمين الحقيقية والمستقبلية في السوق الجزائرية؟

و كمحاولة مبدئية للإجابة على تساؤلات البحث قمنا بصياغة الفرضيات التالية، و سنسعى لاختبارها من خلال دراسة الموضوع

- **الفرضيات:**

- التأمين يقوم على فكرة التبادل و المساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم الذين يقومون بجمع أموالهم في شكل رصيد مشترك، بغرض تحقيق هدف مشترك و هو تحمل الخسائر التي تنتج عن الأخطار التي تهددهم.
- النمذجة بمقاييسها هي أنجع الطرق لقياس مرد ودية التأمين.

- تحتل الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) مركز الصدارة في قطاع التأمين ويرجع الفضل في ذلك إلى نوعية المنتجات التأمينية التي تقدمها لطالبي التأمين.

- **مبررات اختيار البحث:**

تتمثل أهم الأسباب التي جعلتنا نهتم إلى حد بعيد في اختيار هذا الموضوع إلى عدة اعتبارات نذكر منها:

- حداثة الموضوع و اقترانه بالإصلاحات الاقتصادية الراهنة في القطاع.
- ندرة ونقص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع خاصة باللغة العربية.
- الإطلاع المسبق على بعض الأعمال في الموضوع ما أعطانا نظرة عامة و شجعنا لاختياره كمذكرة تخرج .

- **أهمية البحث:**

تتجلى أهمية البحث فيما يلي :

- إثراء رصيد مكتبة الجامعة بمواضيع جديدة وهامة خاصة باللغة العربية في التأمينات.
- توفير مرجع نظري مهم في مجال مالية بنوك و تأمينات.
- إعطاء نظرة موسعة من خلال تنويع المصادر.

- **أهداف البحث:**

- محاولة تحديد و تبسيط المقومات الأساسية لقطاع التأمين و مؤسسة التأمين.

- محاولة بناء نماذج قياسية للتنبؤ بالإيراد المحقق من المنتجات التأمينية في السوق وذلك باستخدام المتغيرات المستقلة المؤثرة على الإيراد (الأقساط).

- دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) وكالة مستغانم، و محاولة تقليص الفجوة بين المؤسسة و الجامعة و تجسيد الأبحاث على ارض الواقع.

- **الحدود المكانية للدراسة:**

تشمل الحدود المكانية الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) خلال الفترة الممتدة مابين سنتي(2010 - 2013)،وقد ركزنا في هذه الدراسة على المنتجات التأمينية التي تتخصص فيها الشركة ويمكننا تبرير أسباب اختيار هذه الفترة بأنها الفترة التي تم فيها صدور مجموعة من النصوص القانونية الجديدة التي تتعلق بقطاع التأمين المشجعة على المنافسة خصوصا الأمر 07-95، و قد حاولنا الربط بين النمذجة القياسية لقطاع التأمين الجزائري للفترة مابين (1987-2015)و التحليل الإستراتيجي لوضعية الشركة.

- **الحدود الزمانية للدراسة:**

أجريت الدراسة من الفترة الممتدة من **15** مارس **2015** إلى غاية **18** ماي **2015** بمافيها تحليل النتائج و كتابتها.

- **منهج البحث و الأدوات المستخدمة:**

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده، وللإجابة على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها وإثبات أو نفي الفرضيات الموضوعة،فإننا اتبعنا المنهج الوصفي مع عدم خلوه من المنهج التاريخي الموافق للدراسة النظرية، إضافة إلى منهج دراسة الحالة في القسم التطبيقي مع خلوه من المنهج القياسي الذي قمنا فيه بدراسة وصفية للشركة الجزائرية للتأمين.

- **تقسيمات البحث:**

طبيعة البحث استوجبت تقسيمه إلى ثلاثة فصول ،فصلين نظريين وآخر تطبيقي خصص للدراسة الميدانية حول مؤسسة و طنية.

الدراسة النظرية :

– الفصل الأول: التأمين و مؤسسات التأمين ، حيث تضمن **المبحث الأول** ماهية التأمين من خلال نبذة تاريخية حول التأمين ، عقد التأمين أسسه و عناصره، و أهمية التأمين و أنواعه، أما **المبحث الثاني** فتضمن الشركات المقدمة للمنتوج التأميني، و نعرض فيه أنواع شركات التأمين ، وسطاء التأمين و هيئاته في حين **المبحث الثالث** تطرقنا فيه إلى المنتجات التأمينية المعروضة في السوق و الهيئات المكلفة بمراقبة قطاع التأمين في الجزائر .

– **الفصل الثاني:** النمذجة القياسية للإيراد في قطاع التأمين حيث تضمن **المبحث الأول** نموذج الانحدار الخطي العام من خلال تطرقنا إلى الاطار النظري للنماذج الانحدارية ، طرق تقدير النموذج الانحداري الخطي العام ، أما **المبحث الثاني** فقد تطرقنا فيه إلى النمذجة القياسية للإيراد المحقق من المنتجات التأمينية من خلال دراسة العلاقة السببية بين المتغيرات،و تقدير النماذج المتعلقة بالايراد التأميني.

الدراسة الميدانية:

– **الفصل الثالث** خصص للدراسة الميدانية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين (**saa**) **"وكالة مستغانم " 2203**، بداية قمنا بتقديم نظرة عامة حول الشركة الجزائرية للتأمين (**saa**) ثم قمنا بدراسة تطبيقية حول إجراءات التأمين داخل المؤسسة .والجزء الاخير من الدراسة خصص لإجراءات التعويضات بعد وقوع الاضرار ، الغرض من

الدراسة الميدانية كان محاولة منا لإسقاط الدراسة النظرية على الواقع ، واثبات أو نفي الفرضيات التي أوردناها في البداية.

- **صعوبات البحث:**

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات،ولو بدأنا نذكر لما إنتهينا ولكن نحمد االله الذي أمدنا بالعون والمساعدة ونذكر منها مايلي:

- تتمثل في التعرف علي التأمين كمفهوم يختلف عن المفاهيم السابقة المدروسة وعلى طريقة عمل مؤسسات التأمين.

- شرح المعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بسوق التأمين الجزائرية والشركة الجزائرية للتأمين.

- عدم مدنا للمعلومات الكافية في الجانب التطبيقي و هذا باعتبارهم أن هده المعلومات سرية و خاصة بالمؤسسة.

- ندرة المراجع التي للموضوع باللغة العربية حسب ما وقع بين أيدينا من مراجع.

الفصل الأول

التأمين ومؤسسة التأمين في الجزائر

مقدمة:

يستهدف التأمين تقديم الضمان و الأمان للأشخاص ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها و لا معرفة درجة خطورتها،و هو ما يجعل التأمين يقوم على فكرة التعاون*.

أما الناحية الرياضية فنجد أن التأمين يقوم على قانون الأعداد الكبرى و نظرية الاحتمالات لدلك نجد إن المختصين في الإحصاء الإكتواري يقومون بتجميع المعطيات الإحصائية المتعلقة بالخطر الذي ستقوم شركات التأمين بالتأمين عليه،وهذا لتحديد التسعيرة المتعلقة بالمنتوج التأميني.

كما يقوم المؤمن له بدفع القسط التأميني لشركة التأمين و يتحصل مقابل هدا القسط على وثيقة تأمين تسمى العقد،و عليه فان حلقة الإنتاج في التأمين تكون معكوسة حيث يبدأ الإنتاج بمجرد حدوث الضرر.

و قد اختار العديد من العلماء الدين يدرسون التأمين في القالب النظري الذي ينطبق على مؤسسة التأمين،و هدا قبل القيام بالتحليل الاقتصادي،فهل نظرية السلع و الخدمات هي القالب النظري الذي ينطبق على مؤسسة التأمين أم لا،و عليه قد قسمنا هدا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية:

–ماهية التأمين.

– الأسس التقنية لعملية التأمين.

– وسطاء التأمين و هيئاته.

*فكرة التعاون تقوم على تجمع مجموعة من الاشخاص الدين يتوقعون حدوث نفس المخاطر فيتعاونون على دفع التعويض لمن يصيبه الضرر.

المبحث الأول: ماهية التامين.

تتحدد ماهية التأمين،من خلال الاستعراض التاريخي لتطور التأمين و التطرق لمفهومه و انواعه و أهميته و أهم الهيئات و الوسطاء الناشطين في سوق التأمين.

المطلب الأول: نبذة تاريخية حول التأمين.

1. مرحلة التأمين:

نشأ التأمين قديما مع ظهور التعاون،ثم بتطور حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي عليها في العصر الحديث،ولقد عرف التأمين في الحضارات القديمة ولكن ليس بكلمة التأمين،فالتاريخ الحالي يذكرأن قدماء المصريين كونوا جمعيات لدفن الموتى منذ آلاف السنين،وقد دعاهم إلى ذلك اعتقادهم في حياة أخرى بشرط الاحتفاظ بأجسامهم سليمة بعد موتهم،كما كانت من قبل حتى يتسنى للروح أن تعود للجسد عند القيامة،وقد استدعى اعتقادهم هذا إنفاق مصاريف باهضة عندما كانت تحدث الوفاة أو قبلها بغرض التحنيط وبناء القبور المستحكمة،وأنشأت جمعيات تقوم بهذه المراسيم للأعضاء الذين يعجز ذويهم عن الاتفاق عليهم عند موتهم، وذلك نظير قيام الأعضاء بدفع اشتراك سنوي للجمعية أثناء حياتهم مقابل ضمان المصروفات اللازمة للتحنيط والدفن عند الوفاة[1]،وعرف الرومان بدائيا أيضا نوعا من التأمين يسمى "القرض البحري" والذي بمقتضاه يقوم المقرض بمنح مالك السفينة أو الشحنة مبلغا من المال مقابل معدل فائدة مرتفع،ويتم الاتفاق بينهما على أساس أنه إذا وصلت السفينة أو الشحنة إلى الميناء سالمة يحصل المقرض على قيمة القرض والفوائد المرتفعة،ولكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة فيضيع على المقرض قيمة القرض وفوائده،وانتشر القرض البحري بهذه الصورة حتى أواخر القرن الثالث عشر،ونجد شبها كبيرا بين القرض البحري والتأمين المعاصر ومثال ذلك الفكرة التي يقوم عليها القرض البحري وهي تحويل الخطر من صاحب السفينة إلى المقرض وهي نفس فكرة التأمين

[1] سلامة عبد الله،"**الخطر و التأمين**"،الطبعة السادسة،دار النهضة العربية،1986،ص115-116.

المعاصر،لكن زال هذا النوع من القرض لأنه كان يعتمد على المغامرة والربا،من أجل ذلك حرمته الكنيسة، وتطورت هذه العملية شيئا فشيئا إلى أن أخذت صبغة جماعية وتخلصت من فكرة المغامرة واتخذت تدريجيا شكلها المعروف في عصرنا،لكنه في أوائل القرن الخامس عشر ظهر التأمين البحري في صورة مختلفة عن القرض البحري على أيدي الأسبانيين والبرتغاليين إلى أن وصل للصورة التي هو عليها حديثا بصدور القانون البحري في إنجلترا عام **1601**م.

وبالنسبة للتأمين على الحياة فقد ظهر في نفس الوقت الذي فيه التأمين البحري ذلك لأن عقود التأمين المشار إليها قد تضمنت أيضا التأمين على الحياة،أي حياة القبطان والبحارة بنفس أسعار تأمين البضاعة والسفينة،وأول وثيقة تأمين على الحياة وجدت مكتوبة هي تلك المسجلة في لندن عام **1583**موهي تؤمن حياة شخص يدعى "ويليم جيبونز" وقد عقد هذا التأمين لصالح أحد المحامين ويدعى "ريتشارد مارتن" بمبلغ تأمين قدره **383** جنيها إسترلينيا[1].

ثم ظهر التأمين البري،فهو أحدث عهدا من التأمين البحري إذ لم يظهر إلا في خلال القرن السابع عشر وأول صورة له التأمين من الحريق الذي ظهر في إنجلترا ثم حريق لندن الشهير الذي شب في سنة **1666**م حيث التهم أكثر من **13000** منزل وحوالي **100** كنيسة،وعقب هذا الحريق ضمت شركات التأمين البحري إلى عملياتها العادية "التأمين ضد أخطار الحريق"وفي الوقت نفسه نشأت عدة شركات للتأمين ضد أخرى في دول أوروبا، كما نشأت في فرنسا الشركة الملكية للتأمين التي تدعى« **The fire office** »فنشأ في إنجلترا،وتلتها شركات كثيرة.

« **La compagnie royale d'assurance** »

وبعد الثورة الفرنسية في سنة 1789م عرف التأمين ركودا بسبب زوال شركات المساهمة ثم عاد من جديد للنمو ودخل ميادين كثيرة أخرى،خاصة بعد انتشار صناعة الآلات الميكانيكية المختلفة فظهر بذلك التأمين من

[1] سلامة عبد الله،مرجع سابق،ص117.

المسؤولية والتأمين من حوادث العمل،ثم ظهر التأمين على الحياة وانتشر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعد أن تعرض لانتقادات كثيرة.

وفي أواخر القرن العشرين ومع دخول عصر التكنولوجيا وتقدم الحضارة ازداد التأمين أهمية فظهرت صورة للتأمين،كالتأمين من حوادث المرور والتأمين ضد المخاطر الناشئة عن استخدام الذرة وعن التجارب النووية والتأمين على الأقمار الصناعية والتأمين على الزواج والأولاد وغيرها من الأنواع المختلفة.

2. مفهوم التأمين:

التعريف الصحيح للتأمين لابد أن يشتمل على الجانبين الفني والقانوني للتأمين،فالجانب الفني المتمثل في الأسس الفنية وقوانين الإحصاء التي يلجأ إليها المؤمن في سبيل تغطية الأخطار المؤمن منها،والجانب القانوني المتمثل في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له وكيفية تنظيم هذه العلاقة .

وفي هذا الصدد حاول المشرع الجزائري تعريف التأمين في المادة **619** من القانون المدني الجزائري التي تنص على :"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقيق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى".

وقد عرف الفقيه الفرنسي "هيمار" **HEMARD** التأمين تعريفا سائدا في الفقه الفرنسي وأخذ به بعض الفقهاء في مصر حيث عرفه بأنه :" عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له ، نظير دفع مبلغ معين وهو القسط على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر وهو المؤمن ، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء".

هذا هو التعريف الذي يؤيديه الفقه في فرنسا ومصر لأنه يبرز الجانبين الفني والقانوني للتأمين،فهو يبرز الجانب الفني للتأمين حيث يبين العناصر الجوهرية للتأمين وهو الخطر والقسط والأداء الذي يلتزم بها المؤمن منه،كما يبين قيام المؤمن طبقا لطريقة عملية فنية علمية منظمة،بتجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء وتلك هي الأسس الفنية للتأمين.

كذلك فإن هذا التعريف لم يغفل الجانب القانوني للتأمين المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له،حيث بين أطرا ف التأمين وهو المؤمن الذي يلتزم بتغطية المخاطر المؤمن منها،والمؤمن له الذي يلتزم بدفع القسط،والمستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه وفضلا عن ذلك فإن هذا التعريف لم يتطرق للصفة التعويضية للتأمين مما يجعله يشمل كل أنواع التأمين سواء الأشخاص أو تأمين الأضرار[1].

المطلب الثاني: عقد التأمين أسسه و عناصره.

1. خصائص و مبادئ عقد التأمين.

1-1خصائص عقد التأمين[2]

– **عقد التأمين عقد رضائي:** و يتمثل في الإيجاب و القبول ليتم انعقاد العقد.

– **عقد التأمين عقد معاوضة:** لأن كل طرف يأخذ مقابلا لما يعطيه فالمؤمن يتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له و المؤمن له يحصل على مبلغ تامين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التي يدفعها.

–**عقد التامين من العقود الاحتمالية:** حيث أن مقدار التزام أو كسب كلا المتعاقدين معلق على أمر غير محقق الوقوع و هو الخطر المؤمن منه.

– **عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:** يقصد بذلك أن كل طرف يكون ملتزم اتجاه الطرف الأخر فالمؤمن له يلتزم

[1] إبراهيم أبو نجا "**التأمين في القانون الجزائري**"،الجزءالأول،الطبعةالأولى،ديوان المطبوعات الجزائرية،الجزار1980،ص 43، 48.

[2] Tassaditbenamrane , **analyse de la rentabilité d'une compagnie d'assurance''**,mémoire de fin d'études **''l'** pour l'ebtention d'une PSG en banque,ESC d'alger,2002,pp2-4.

بأن يدفع القسط مقابل تحميل المخاطر للمؤمن الذي يلتزم بتغطية المخاطر المتفق عليها عن طريق دفع مبلغ التأمين أي التعويض عندما تتحقق الكارثة.

– **عقد التأمين عقد زمني مستمر**: و هو العقد الذي يلعب الزمن فيه دورا رئيسيا بحيث تكون الالتزامات الناشئة عنه عبارة عن أداءات متكررة يستمر الوفاء بها مدة من الزمن.

– **عقد تأمين عقد إدغان**:بمعنى انفراد احد المتعاقدين بوضع شروط العقد و تحديد مضمونه و لا يكون من الطرف الأخر سوى القبول بالشروط الموجودة في العقد أو رفضها.

– **عقد التأمين عقد مسمى**:ينظم المشروع عقد التأمين في مجموعة من النصوص و الأحكام القانونية، يعمل بها في حالة نزاع أو خلاف قائم.

2-1 المبادئ الأساسية لعقد التأمين:

عقد التأمين له مجموعة من المبادئ هدفها المحافظة على الصفة القانونية للعقد وإبعاده عن شبه المقامرة أو الرهان والحد من سوء استغلال فكرة التأمين[1].

- **مبدأ مصلحة التأمينية**:يعتبر هذا المبدأ شرطا لصحة انعقاد (عقد التأمين)حيث أننا نقول للشخص مصلحة تأمينية في الشيء موضوع التأمين عندما يعود عليه الشيء بمنفعة مادية في حالة بقائه على ما هو عليه،ويلحق بالشخص خسارة إذا تحقق حادثمعين لهذا الشيء.
- **مبدأ السبب القريب**:يجب توفر علاقة سببية مابين الخسارة التي وقعت على الشيء موضوع التأمين والخطر الذي أمن عليه المؤمن له وهذا بدون تدخل أي مؤثر خارجي حتى يحق للمؤمن له مبلغ التعويض.

[1] نوال اقاسم، **"دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية"**، (رسالة ماجيستير غير منشورة –كلية الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة الجزائر)، الجزائر،2001،ص39.

- **مبدأ التعويض:** الهدف الأساسي من هذا المبدأ،هو وضع المؤمن له،بعد تحقق الخسارة في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل تحققها،ويطبق هذا المبدأ في كافة أنواع العقود بخلاف عقد تأمين الأشخاص.
- **مبدأ منتهي حسن النية:**من واجب كل طرف من أطراف التعاقد أن يدلي إلى الطرف الآخر بجميع الحقائق والأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن ضده أو بالشيء موضوع التأمين من جهة أو المتعلقة بالعقد وشروطه وبيانه من جهة أخرى.
- **مبدأ المشاركة:**وهذا المبدأ يخص تأمينات الممتلكات والمسؤولية فقط ويقضي هذا المبدأ بأنه إذا تم التأمين على شيء موضوع خطر واحد لدى أكثر من شركة تأمين في وقت واحد،وتحقق الخطر المؤمن منه،فإن للمؤمن له الحق أن يحصل على التعويض مشاركة بين المؤمنين كل بنسبة مبلغ التعويض الذي لديه إلى مبالغ التأمين لدى الشركات كلها.
- **مبدأ الحلول:**بمعنى أنه من حق شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المتسبب في الخسارة التي تحلق بالمؤمن له وتطالبه بالتعويض،وهو امتداد لمبدأ التعويض و يخص تأمينات الممتلكات والمسؤولية فقط.

2. عناصر عقد التأمين:

إن العناصر الجوهرية للتأمين هي الخطر والقسط ومبلغ التأمين،و يمكن عرضها باختصار فيما يلي:

2-1. الخطر

يمكن تعريف الخطر في مجال التأمين بأنه "حادث مستقبل الوقوع على يتوقف على إرادة أي من الطرفين" ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في الخطر، فيجب الخطر حادثا مستقبلا، وأن يكون حادثا متحمل الوقوع وأن يكون مستقلا عن إرادة المؤمن أو المؤمن له،ولكن إذا توافرت هذه الشروط

2-2. القسط

هو المقابل المالي الذي يلتزم به المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه،والقسط في التأمين عنصر جوهري له ما للخطر من أهمية،فوجوده لازم لقيام التأمين وإلا كان التأمين باطلا، فالقسط مرتبط بالخطر فهو ثمن الخطر،أو هو تعبير عن الخطر من حيث قيمته المالية،ذلك أن المؤمن له إذا كان يلتزم بأداء القسط فإن ذلك يتم بقسط التوصل إلى تغطية الخطر الذي قد يتعرض له ومن هنا تبدو الصلة الوثيقة بين القسط والخطر بحيث يكون القسط معاملا لقيمة الخطر وهو ما يعبر عنه بمبدأ تناسب القسط مع الخطر.

غير أن القسط الذي يلتزم به المؤمن له بدفعه للمؤمن ليس هو القسط الذي يتم تحديده وفقا للخطر المؤمن منه وحده،ذلك أنه إلى جانب الخطر توجد عوامل أخرى فإن المبلغ الذي يتم تحديده وفقا للخطر وحده يلتزم المؤمن له دفعه للمؤمن ليس هو العنصر الوحيد للقسط،إنما توجد إلى جانبه عناصر أخرى غير الخطر.

2-3.مبلغ التأمين

عقد التأمين من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين فإذا كان المؤمن له يلتزم بدفع القسط فإن المؤمن يلتزمفي مقابل ذلك بأداء معين يرتبط بالقسط الذي يدفعه المؤمن له ويتناسب معه بحيث يزيد هذا الأداء كلما زاد القسط،ويتمثل الأداء الذي يلتزم به المؤمن في النهاية في مبلغ من النقود يدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الحادث المؤمن منه.

غير أن أداء المؤمن قد لا يكون مبلغا من النقود يدفعه مباشرة للمؤمن له أو المستفيد وإنما يكون تعهدا من المؤمن بإصلاح الأضرار التي ترتبت على تحقق الحادث المؤمن منه وهو ما يحدث في تأمين الأضرار بقصد تلافي المبالغة في تقدير الأضرار،ومع ذلك فإنه حتى في هذه الحالة ينتهي الأمر بأن يدفع المؤمن مبلغا من النقود إلى من يقوم بإصلاح الأضرار[1].

[1] إبراهيم أبو النجا،مرجع سابق،ص57،96.

المطلب الثالث:اهمية التأمين و أنواعه.

إن الفرد يلجأ دائما للبحث عن وسيلة توفر له الأمان لمواجهة كافة الأخطار وهو التأمين، وتتلخص في:

1. **أهمية التأمين:**

- **أولا**:يستطيع رجال الأعمال وغيرهم تجنب تجميد جزء من رأسمالهم لمواجهة الأخطار المختلفة التي يحتمل وقوعها،حيث أنهم يدفعون قسطا معينا وبذلك يحققون ضمانا ضد الخسائر المالية التي يحتمل أن تصيبهم نتيجةوقوع خطر معين.
- **ثانيا**:يؤدي تخصص بعض الهيئات في عملية التأمين إلى اتساع خبرتها وزيادة معلوماتها عن الطرق المختلفة التي يمكن بواسطتها تفادي الأخطار المختلفة التي تواجه الإنسان،أو على الأقل إنقاص الخسائر المالية التي تترتب عليها،وبتقديمها هذه المعلومات إلى المؤمن لهم تؤدي خدمة كبيرة لهم في مواجهة الأخطار التي يتعرضون لها.

ونلاحظ في هذا الصدد النظام الذي تتبعه بعض شركات التأمين عند تحديدها لقسط التأمين بالنسبة لخطر معين حيث تعطي خصما مقابل استخدام المؤمن له الوسائل المختلفة التي تقلل من احتمال وقوع الخطر والعكس تضع الشروط القاسية عندما نلاحظ أمورا غير مرضية بالنسبة لموضوع التأمين.

- **ثالثا**:يؤدي التأمين إلى تجميع رؤوس أموال كبيرة من مبالغ صغيرة وخاصة في التأمين على الحياة، وباستثمار هذه الأموال في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي تعمل هيئات التأمين المختلفة على تنميتها وتوسيعها .
- **رابعا**:يجمع لدى هيئات التأمين نتيجة قيامها بعملها بإحصاءات كثيرة عن خطر معين،والعوامل المختلفة المرتبطة به، وبتحليلها لهذه الإحصاءات نستطيع التعرف على الأسباب الشائعة لوقوع هذا الخطر، فتحقق بذلك تقدما في إمكانية تفاديه ومنع وقوعه.

- **خامسا:** يعتبر التأمين عاملا هاما تعتمد عليه الدولة الحديثة في محاربة الفقر الذي يترتب على البطالة والمرض والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة أو الغرق، وبذلك أصبح للتأمين أهمية خاصة في المجتمع الحديث الأمر الذي جعل الحكومات في بعض الدول تصدر القوانين المختلفة لتنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساط التأمين من الضرائب أو التخفيف من معدلات الضرائب عليها،بينما عملت حكومات أخرى على جعل بعض أنواع التأمين إجباريا وقيامها هي نفسها بدور المؤمن[1]

2. أنواع التأمين:

2-1.معيار الخطر المؤمن ضده: وينقسم إلى:

2-1-1. تأمينات الأشخاص: وتشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم ومن أنواعه نذكر:التأمين على الحياة، التأمين على الحوادث الشخصية،التامين ضد الشيخوخة،تأمينات نفقات الزواج والولادة،التأمين ضد البطالة.

2-1-2. تأمينات الممتلكات:وتشمل أنواع التأمين الذي يكون موضوع التأمين فيما هي الممتلكات(أصول، أو منقولات)المملوكة للأشخاص أو المنشئات، وهي متعددة ومن أهمها التأمين البحري،التأمين ضد السرقة التأمين ضد الحرب،التأمين ضد الزلازل والبراكين والثورات،وتأمين المحاصيل الزراعية.

2-1-3. تأمين المسؤولية المدنية:وتشمل كافة أنواع التأمين التي يكون الخطر المؤمن فيها هي المسؤولية المدنية للمؤمن لهم من قبل الغير،ويكون الهدف منها هو تعويض المؤمن لهم عن الخسائر المادية الناشئة عن المسؤولية المدنية (سواء أكانت تعاقدية أو تشريعية) من قبل الغير،وعلى سبيل المثال : تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات والسفن والطائرات وأصحاب المطاعم ودور السينما.

[1] عبد العزيز هيكل،"**مقدمة في التأمين**"،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،لبنان،بيروت، 1980،ص910.

2-2. معيار الإدارة العملية لهيئة التأمين

2-2-1. التأمين على الحياة: ويشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها الوفاة والعجز والشيخوخة والمرض.

2-2-2. التأمين العام: ويهتم ببقية أنواع التأمين الأخرى ويدخل تبعا لذلك التأمين البحري،والتأمين ضد الحوادث بمختلف أنواعها وضد السرقة وتأمين السيارات والأمراض المزمنة وإصابات العمل...الخ.

2-3.معيار الحرية في التأمين

يتم تصنيف التأمين بموجب معيار الحرية في التأمين أو عدمها إلى:

2-3-1.التأمينات الاختيارية (خاصة): وتشمل جميع أنواع التأمين التي يكون الشخص فيها حرا في التأمين أوعدمها.

2-3-2. التأمينات الإجبارية: وتشمل جميع أنواع التأمين التي يفرضها القانون ومن أمثلتها تأمين المسؤولية المدنية لسائقي السيارات والتأمين الاجتماعي الذي تفرضه الدولة في البلدان المتقدمة.

2-4. معيار الهيئة التي تقوم بدور التأمين:

2-4-1.التأمين التبادلي: ويتم عندما تتعاون مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون إلى نفس نوع من المخاطر إلى الاتفاق على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب الواحد منهم بحيث يتحمل كل واحد منهم جزءا من الخسارة.

2-4-2. التأمين التعاوني: يقوم بهذا النوع من التأمين الجمعيات التعاونية التي تنشأ لهذا الغرض،والهدف الأساسي للتأمين التعاوني هو خدمة الأعضاء والتعاون وليس تحقيق الربح.

2-4-3. التأمين الذاتي: يخصص بعض رجال الأعمال مبالغ من المال يقتطعونها من أرباحهم لاستعمالها عند التعرض للخسارة نتيجة تحقق خطر معين،وبذلك يوفرون عليهم المبالغ التي كانت ستذهب إلى شركات التأمين على شكل أقساط في حالة وقوع الخطر.

2-4-4. صناديق التأمين الخاصة : وتسمى أيضا صناديق الإعانات وهي في الواقع جمعيات مكونة من مجموعة من الأفراد تربطهم مهنة واحدة أو صلة اجتماعية معينة،يكون غرضها أن يؤدي لأعضائها تعويضات مالية محددة في حالة معينة مثل زواج العضو أو بلوغه سنا معينة أو وفاة ...الخ، وعادة لا يكون لهذا الصندوق رأسمال وهذا ما يميزها عن جمعيات التأمين التعاوني[1].

2-4-5. التأمين بالاكتتاب: يعتبر هذا التأمين من أنواع التأمين الهادف للربح وهو عبارة عن مجموعة من الأفراد لا تقوم بالتأمين كجماعة وإنما يقوم كل فرد فيها على المسؤولية الخاصة بضمان كل ممتلكاته،أي أن كل عضو في الجماعة يقوم بالالتزامات على أساس فردي بحت.

2-4-6. التأمين الحكومي: تقوم الحكومة بدور المؤمن عندما تمتنع الهيئات الخاصة عن القيام بالتأمين ضد أخطار معينة مثل:أخطار الحروب،والتأمين الاجتماعي،وكذلك تقوم الحكومة بالتأمين عندما تغالي شركات التأمين في تقدير قيمة الأقساط حفظا لمصلحة المواطنين،فالحكومة في عملها لا تهدف إلى الربح.

2-4-7. التأمين التجاري: يقوم التأمين هنا على أساس تجاري بغرض تحقيق الربح،وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين من شركات التأمين المساهمة وهيئات التأمين بالاكتساب،حيث يتم حساب قسط التأمين هنا بحيث يغطي الخطر المؤمن منه،بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافية أو نسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات[2].

المبحث الثاني:الشركات المقدمة للمنتوج التأميني.

[1] فلاح حسن حسين،مؤيد عبد الرحمن دوري،"**إدارةالبنوك**"،مصر للنشر، 2000،ص190.

[2] عبد ربه إبراهيم،"**التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين**"،طبعة2003،ص18.

يضم قطاع التأمين الجزائري ست عشر شركة ، منها ست شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر95 - 07 وهي كالتالي : الشركة الجزائرية للتأمين**CAAR**، الشركة الوطنية للتأمين**SAA** ،الشركة الجزائرية للتأمينات**CAAT**، الشركة المركزية لإعادة التأمين**CCR** الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي **CNMA**، التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية و الثقافة**MAATEC** ،وعند صدور الأمر95- 07أنشئت الشركات التالية:

الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (**CAGEX**) الشركة الجزائرية لضمان القرض العقاري (**AGCI**)، صندوق ضمان الصفقات العمومية (المركب،الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (**ARTC**) ، شركة البركة والأمان ، الشركة المتوسطية للتأمين (**AM**) ، الشركة الجزائرية للتأمينات (A2)، شركة ترست للتأمين وإعادة التأمين (**TRUSTAlgérie**) ، الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (**CASH**)

المطلب الأول:أنواع شركات التأمين[1].

نقسم شركات التأمين في الجزائر إلى ثلاثة أقسام :

- **الشركات التأمينية العمومية**:وهي شركات تابعة للدولة**SAA CAAT**.
- **الشركات التأمينية الخاصة** :وهي شركات تابعة للخواص أي الأفراد أولجماعات ويعتبر رقم أعمـــالها تابعا للخواص**GAM،2A، CIAR**
- **الشركات التأمينية المختلطة** :وهي شركات مختلطة بين العمومية والخاصة مثل: **TRUST ALGERIA**البركة، الأمان.

وعرف قطاع التأمين في الجزائر تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة أي ما بين **1995-2000**،وهذه بعض الإحصاءات التي قدمت لنا في الجدول التالي:

الجدول رقم 1: تطور قطاع التأمين ما بين 1995-2000

[1] عبد الرزاق بن خروف،"**التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**"،الجزءالأول،مطبعة رادكول،الجزائر2002،ص37،33.

السنـة	رقم الأعمال بالمليار دينار جزائري
1995	13,02
1996	15,10
1997	15,62
1998	16,04
1999	17,19
2000	17,97

المصدر:INSAG APERCU SUR LES ASSURANCES EN AlGERIE:

FORMATION AUX METIRE DE L'ASSURANCE

1. الشركات العمومية المكلفة بالتأمين:

1-1.الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "CAAR".

تعتبر إحدى الشركات الكبرى في قطاع التأمين في الجزائر،ونشأت في سنة **1963**،وكانت مكلفة بالمراقبة حيث تلتزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط 10%لصالح الشركة "**CAAR**" وفي عام **1975**تنازلت على نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين "**CCR**" وفي إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين على الأخطار الصناعية.

وفي **1989**ومع إلغاء قانون التخصص والانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع منتوجاتها (النقل، السيارات،تأمين الأشخاص)،وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات"**CAGEX**"

1-2الشركة الجزائرية للتأمين الشامل "CAAT".

نشأت في **1985**، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل، وذلك تطبيقا لمبدأ التخصص، واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، وعند إلغاء التخصص في شركة التأمين تحولت الشركة "**CAAT**" إلى مؤسسة عمومية اقتصادية، وشرعت في ممارسة مختلف فروع التأمين.

1-3.الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.

بدأت نشاطها في سنة **1975**قصد تحقيق ما يلي:

- المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين.
- ترقية التعاون الدولي الإقليمي في مجال إعادة التأمين.
- مكلفة بإعادة التأمين أو تأمين الأخطار الجزائري في الخارج.

1-4. الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي "CNMA".

تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأسمال متغير،ولا يسعى إلى تحقيق الربح، ومنتجات الصندوق تتمثل في التأمين الشامل على النخيل،التأمين على أجسام السفن...إلخ.

1-5.التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة "MAATEC".

اعتمدت سنة **1966**بصدور أمر إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، وفي سنة **1992**سمح لهذه التعاضدية أن تؤمن على السيارات،والتأمين الشامل للسكن.

1-6.الشركة الجزائرية للتأمين "SAA".

تأسست سنة **1963**،في صورة شركة مختلطة جزائرية بنسبة **61%**ومصرية بنسبة **39%**،وتميزت سنة **1989** بالانتقال إلى الاستقلالية حيث أصبحت مؤسسة عمومية اقتصادية.

2. الشركات الخاصة المكلفة بالتأمين[1]: ومن بينها

2-1.الشركة الوطنية لضمان الصادرات "CAGEX":

نشأت الشركة في **1996/01/10**بموجب الأمر **96/07**المتعلق بتأمين الغرض الموجه للتصدير وتتمثل مهام الشركة في:

- ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص ولحساب الدولة.

- ضمان تمويل الصادرات.

ومن بين الأخطار المضمونة: الخطر التجاري، خطر عدم إمكانية تحويل أموال الزبون.

2-2.شركة ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين "CIAR":

أنشأت في **1998/08/05** لتباشر مختلف عمليات التأمين برأسمال جماعي قدره **450** مليون دج،وتضم شبكة توزيع بـ **25** وكيلا معتمدا.

2-3.الجزائرية للتأمينات "2A":

أنشأت هذه الشركة بموجب الأمر **95/07** بتاريخ **1995/01/25** ومنح لها الاعتماد في **1998/08/05** لتمارس نشاط التأمين،وإعادة التأمين ويقدر رأسمالها بـ**500** مليون.

[1] مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس ،"**محاسبة شركات التأمين**"، دفعة 2005 ص 38.

2-4.شركة تأمين المحروقات[1]CASH:

و هي شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قدره **1800**مليون,و نباشر عمليات تأمين المحرقات إلى جانب فروع التأمين الأخرى.

إلى جانب هذه الشركات الوطنية و الخاصة,تم اعتماد عدة شركات جديدة في التأمين:

2-5.مجموعات التأمينات المتوسطة GAM:

في 2001 و بالتالي تدعم موقف التأمين في الجزائر,و يظهر ذلك من خلال اعتماد تسعة سماسرة تأمين.

المطلب الثاني: وسطاء التأمين وهيئاته:

1. هيئـــــات التأميـــن:

تأخذ هيئات التأمين على عاتقها توزيع المنتوج التأميني وهذا للأفراد والمؤسسات،حيث تقوم هذه الهيئات بدفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه ويمكن تصنيفها إلى:

1-1.شركات التأمين المساهمة:

- تحتل شركات التأمين للمساهمة بما تنفرد به من مزايا لا توجد في الأصناف الأخرى للمؤمنين،ومنها قدرتها على تجميع رؤوس الأموال الضخمة وهذا ما يساعدها على التوسع والاستمرارية والمنافسة.و هي أكثر أنواع هيئات التأمين انتشارا في العالم وأنسبها لمزاولة التأمين من الناحتين الاقتصادية والفنية .حيث أنه لتكوين شركات مساهمة في مجال التأمين يجب توفر شروط إضافية إلى جانب الشروط العامة.

- ضمان الحد الأدنى من الأعضاء المؤسسين.

[1] أقاسم نوال،مرجع سبق ذكره ص 140.

-ضمان الحد الأدنى لرأسمال.

-ضرورة عدم الخلط بين أنواع التأمين المختلفة.

-أن يكون رأس مال شركة التأمين للمساهمة أكبر بكثير من الحد الأدنى المطلوب في شركات المساهمة في المجالات الأخر ى[1] .

وطبقا للقانون التجاري المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التشريعي رقم **93-08** المؤرخ في **25 أفريل1933**[2]فإن شركات المساهمة يتكون رأسمالها من حصص متساوية (أسهم) ولا يقل عدد شركائها عن سبعة ما لم يكن رأسمالها عموميا[3] وحسب المادة رقم **03** من المرسوم التنفيذي **344-95** يحدد رأسمال شركة التأمين التي تأخذ شكل شركة مساهمة كما يلي:

- **200**مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تنفرد بممارسة عمليات تأمين الأشخاص ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.

300 مليون دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج.

ويتولى تسيير شركة المساهمة مجلس إدارة الذي يتكون من **03** أعضاء على الأقل و **12** عضوا على الأكثر وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية العادية القائمين بالإدارة لمدة **06** سنوات ويمكنها عزلهم في أي وقت.

1مختار محمود الهانس،إبراهيم عبد النبي حمودة،"**مبادئ الخطر والتأمين**"،الدار الجامعية،مصر2000,ص75.

[2]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمانة العامة للحكومة،الجريدة الرسمية،العدد 23 الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993 المتعلق بالتأمينات.

[3]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمانة العامة للحكومة،"**الجريدة الرسمية**"،الأمر 25/95 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بتسيير الأموال العمومية التابعة للدولة بواسطة الشركات القابضة العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

1-2. هيئات اللويدز *

وهي أشهر هيئات التأمين التجاري التي تهدف إلى تحقيق الربح وهي تنافس أهم شركات التأمين وتتكون من مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى هيئة تشرف على اختيارهم وتراقب أعمالهم ولا تقوم هذه الهيئة بأي نشاط تأميني،بل يقوم بالنشاط التأميني الأفراد (عن طريق سمسار)على مسؤوليتهم الخاصة.

بحيث أن كل عضو يقبل مبدأ المسؤولية الفردية عن المخاطر التي يكتتب فيها أو التي تم الاكتتاب فيها لحسابه.

ويشترط في العضو المنظم مع جماعة اللويدز،الثراء الشديد،إيداع مبلغ من المال ليس بالبسيط في صندوق اللويدزكضمان للعمليات المتعامل فيها وإنشاء صندوق تجمع فيه كل الأقساط المتحصل عليها نتيجة العمليات التأمينية التي يقوم بها هذا العضو وعوائد الاستثمارات كضمان لتغطية ما يقع من خسائر مالية ودفع التعويضات اللازمة، حتى تبقى الهيئة قوية بأعضائها وللحفاظ على شهرتها،تقوم هيئة اللويدز بمراجعة المركز المالي لكل عضو هذا حفاظا على مكانتها[2].

1-3.التأمين الذاتي:(Auto Assurance)[3]

وهو من أبسط طرق مواجهة الخطر ويكون ذلك بتكوين مبالغ مالية تحتجز كل فترة وتخصص لتغطية الخسائر المالية المحتملة وهي بالنسبة للأفراد عبارة عن مدخرات شخصية وبالنسبة للمؤسسة فهي تقوم بتكوين مؤونات واحتياطيات تخصص سنويا لحماية المؤسسة من الإفلاس وقد يكون هذا الأسلوب أفضل في بعض الأحيان من دفع الأقساط التأمينية،ويأخذ فيه كل من الفرد والمؤسسة صفة المؤمن والمؤمن له،وهذا النوع له مجموعة من العيوب منها:

---

* هذه الهيئة في البداية كانت عبارة عن مقهى يدعى"مقهى تاورستريت "أسسه"إدوارد لويدز "وهو الآن ليس بمؤسسة للتأمين وإنما عبارة عن جمعية تراهن بثراوتها حتى تستطيع ضمان الأخطار التي تتقبلها.

[2] سامي عفيفي حاتم،"**التأمين الدولي**"،مرجع سبق ذكره،ص ص119-127 .

[3] **- Ibid**, pp120-123.

-صعوبة تقدير الخسائر المتوقعة.

-احتجاز الاحتياطيات والأرباح وهو ما يضيع على الأفراد أو المؤسسات فرص الاستثمار وتحقيق عوائد للمؤسسة.

1-4. التأمين التبادلي : (Assurance Mutuel):

يهدف إلى التعاون على تفتيت الأخطار وهذا باشتراك المجموعة في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق المشاركة بمبالغ (أقساط) نقدية لتعويض من يصيبه الضرر ولا يستهدف من ذلك الربح وإنما توزيع الأخطار بين المجموعة والتعاون على تحمل الضرر[1].

1-5. الجمعية التعاونية للتأمين:

وهي تهدف إلى تحقيق التعاون بين الأعضاء من المساهمين وهي تنشأ بمزاولة جميع أنواع التأمين كما قد تقوم بمزاولة أنشطة أخرى، وتتكون الجمعية التعاونية من أفراد يساهم كل منهم بحصة أو بسهم،ولا يشترط في عضو الجمعية أن يكون من حاملي الوثائق ويمكن له طلب الحماية التأمينية ضد بعض الأخطار في مقابل سداد القسط أو التكلفة المناسبة، وتسيير هذه الجمعيات بواسطة مجلس إدارة ينتخب من حملة الأسهم فقط.

1-6.صناديق التأمين الخاصة:

ينشأ هذا الصندوق بين الأفراد الذين تربطهم مهمة واحدة أو عمل واحد أوأية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأس المال ويمول باشتراكات ويهدف للترتيب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية في شكل تعويضات أو منح لتقاعد أو مزايا مالية محددة[2].

مثال: التعاضدية الجزائرية لعمال التربية والثقافة (**MAATEC**)

[1] مصطفى الزرقا،**"نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه"** ،مؤسسة الرسالة،الأردن،بدون تاريخ ، ط04,ص58.

[2] أحمد عبد الله القمحاوي أباظة،**"مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار"**،(مطبعة الإشعاع،مصر، 2002)،ص ص،72-73.

1-7. الحكومة كمؤمن:

تتدخل الحكومة في أسواق التأمين إذا كانت هناك ضرورة اجتماعية أو اقتصادية لحماية الأفراد أو الثروة للمجتمع وهذا في حالات:

1. تغطية بعض الأخطار الأساسية التي تحقق خسائر مالية كبيرة كالزلازل والبراكين.
2. فرض بعض أنواع من التأمينات إجباريا على فئة معينة لصالح فئات أخرى التي تهدف الدولة إلى حمايتها اجتماعيا ومثال ذلك:التأمينات الإجبارية الناشئة على المسؤولية المدنية لحوادث السيارات. حيث أن الهدف الأساسي من تدخل هيئات التأمين الحكومية في سوق التأمين هو خدمة أفراد المجتمع وتقديم خدمة التأمين لهم بأقل تكلفة ممكنة.

2.وسطاء التأمين:

وهما الوكيل العام والسمسار اللذان يكونان أداة الربط بين المؤمن والمؤمن له[1] و هذا بغرض جلب أكبر عدد ممكن من العملاء والحصول على طلبات التأمين.

1-2. الوكيل العام للتأمين:(L 'Agent Générale d' Assurance):

وهو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين ويكون اعتماده بهذه الصفة[2]ويتوقف الاعتماد على شروط خاصة وهو ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم،95 -340.

[1]Loumberge(Henri), **op-cit**, P66.

[2]المادة253من الأمر المتعلق بالتأمينات رقم07/95،مرجع سبق ذكره .

2-2.سمسار التأمين:(**Le Courtier d'Assurance**):

"على خلاف الوكيل العام للتأمين الذي يكون دائما شخصا طبيعيا فإن سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وهو يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بهدف اكتتاب عقد التأمين ويعد سمسار التأمين وكيل للمؤمن له و مسؤولا تجاهه"[1].

الشكل رقم (1) :العلاقة بين المؤمن و المؤمن له في سوق التأمين.

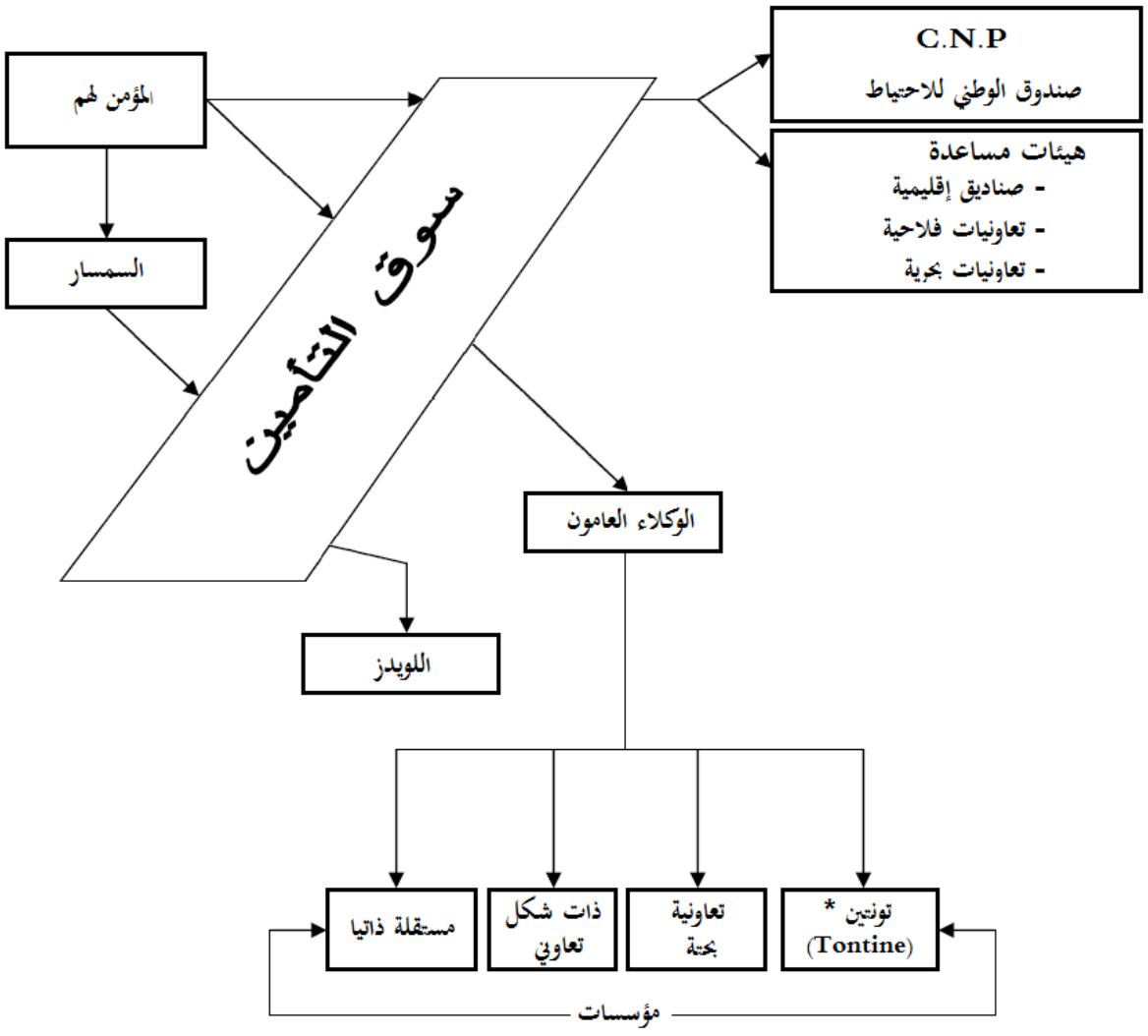

المصدر :من إعداد الطالبة بالاستناد إلى.LOUMBERGE (Henri) **Op.Cit**, p66:

[1] المادة258من الأمر المتعلق بالتأمينات رقم07/95،مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث:المنتجات التأمينية المعروضة في السوق و الهيئات المكلفة بمراقبة قطاع التأمين في الجزائر

المطلب الأول:منتوجات سوق التأمين في الجزائر.

يعتبر السوق الجزائري للتأمينات خصب,وذلك راجع إلى تنوع منتوجات هذا الأخير,وذلك راجع إلى النهضة الاقتصادية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها عن طريق الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة في كل المجالات المالي و الصناعي و غيرها,و خاصة عندما انتهجت الجزائر سياسة الانفتاح التام للسوق الجزائري للاستثمار الأجنبي مما ولد منتوجات موازية في سوق التأمين و هذا ما يشجع من الاستثمار في هذا السوق.

1. تأمين السيارات

طبقا لمبدأ التزام التأمين على السيارات في الجزائر من خلال القانون الفرنسي المؤرخ في **27فيفري 1958** و الذي تم تمديده لاحقا بالأمر الصادر في **1962**.

و في **30** جانفي **1974**صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامية تأمين السيارات و الذي ينص المادة (1):"التأمين إجباري لكل السيارات التي لها محركات و تنتقل عن طريق العمومي سواء كان لها عجلتان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر,و كذلك بالنسبة للمقطورات النصفية"[1].

كما أنه توجد مجموعة من الأخطار التي يؤمن عليها أو المضمونة:

- المسؤولية المدنية للمؤمن له:يستوجب على كل مالك سيارة أن يكتب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية و المادية التي يمكن أن يسببها للغير و يضمن هذا التأمين في حالة تحركها أو توقفها.

- التأمين على هيكل السيارة و ضمان خسارة الاصطدام.

- ضمان السرقة و الحرق و ضمان انكسار الزجاج.

- ضمان التعاقد لصالح الراكبين في السيارة.

[1] أقاسم نوال،مرجع سبق ذكره ص 143.

2. التأمين على الحريق,الأخطار الزراعية,هلاك الماشية

2-1.التأمين على الحريق:

نص المشرع الجزائري التأمين على الحريق بالنص على:"يضمن المؤّمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي"[1].

للتأمين على الحريق الصفة الإلزامية في بعض القطاعات,حيث يجبر القانون الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتتب تأمينا من خطر الحريق.

2-2.التأمين من الأخطار الزراعية:

يضمن المؤمن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمحاصيل الزراعية،كالبرد ،العاصفة ،الجليد ،الفيضانات، الثلج...الخ. و ذلك حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد.

2-3.التأمين من هلاك الماشية :

يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض و يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لفرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن[2].

3. تأمين نقل البضائع

تتعرض البضائع مهما كانت طبيعتها و كيفية تغليفها و نوع الوسيلة المستعملة لنقلها إلى أخطار عديدة.

[1] المادة 44 من الأمر 95- 07 الصادر في 25 جانفي 1995.

2 المادة 49 من الأمر 95-04 الصادر في 25 جانفي 1995.

3-1. تأمين البضائع المنقولة بحرا:[1]

و هو الأكثر استعمالا, فأثناء القيام برحلة بحرية تضمن الأخطار من خلال اكتتاب وثيقة التأمين البحري على البضائع.

3-2.تأمين البضائع المنقولة جواً:[2]

تخضع وثيقة تأمين البضائع المنقولة جواً لنفس شروط و مبادئ وثيقة التأمين البحري أما عن تأمين المراكب الجوية فهو يضمن الأضرار المادية التي قد تلحق بالمركبة الجوية حسب الاتفاق في العقد.

3-3.تأمين البضائع المنقولة براً:

ينص هذا النوع من التأمين الأضرار التي تلحق بالبضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية و بالإمكان أن يمتد الضمان أثناء عمليات الشحن و التفريغ,و ذلك حسب الاتفاق في العقد.

4. تأمينات الأضرار الأخرى:

4-1. تأمين خسائر الاستغلال و تأمين كسر الآلات:

4-1-1.تأمين خسائر الاستغلال: يسعى هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة من جراء وقوع حادثة.

4-1-2.تأمين كسر الآلات: تضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب الاستغلال السيئ,خلل في البناء,انقطاع التيار...الخ.

[1] المادة 136 / 144من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي1995.
[2] المادة 153 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 .

2-4. الأخطار الصناعية و أخطار التركيب:

1-2-4. الأخطار الصناعية:إضافة إلى خطر الحريق,توجد أخطار مكملة مثل الفيضانات , الانفجارات ،سقوط أجهزة,ظواهر طبيعية...إلخ.

2-2-4. أخطار التركيب:و يضمن العتاد المؤمن عليه من أخطار كهر بائية,حريق ضغط متزايد[1].

1-تأمين متعدد الأخطار:

من أجل ضم عدة أخطار في عقد تأمين وحيد,لجأ المؤمن إلى استعمال عقود تأمين تسمى بالأخطار المتعددة, وهي تضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له : الحريق ,انفجار ,أضرار المياه ,انكسار الزجاج,السرقة...الخ، و منها:

-التأمين المتعدد الأخطار الموجه للتاجر و الحرفي.

-التأمين المتعدد الأخطار الموجه للسكن.

-التأمين المتعدد الأخطار الموجه للعمارات.

-التأمين المتعدد الأخطار الموجه للصناعة.

2- تأمينات الأشخاص:

تضمن تأمينات الأشخاص حسب القانون الجزائري الأخطار التالية:

-الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية.

-الوفاة بعد وقوع الحادث.

-العجز الدائم, الجزئي أو الكلي.

-العجز المؤقت عن العمل.

[1] أقاسم نوال،مرجع سبق ذكره،ص147.

-تعويض المصارف الطبية الصيدلانية و الجراحية[1].

و يمكن أن يأخذ التأمين على الأشخاص الشكل الفردي أو الجماعي.

3-تأمين الصادرات:

يضمن تأمين الصادرات نوعية من الأخطار:

- الخطر التجاري و ينتج عن إعسار المدين أو عدم الدفع.
- الخطر السياسي و ينتج عن قرار تأخذه الدولة يعرقل إتمام الصفقة أحداث السياسة كوارث طبيعية.

المطلب الثاني:الهيئات المكلفة بمراقبة قطاع التأمين في الجزائر.

وتتمثل في المجلس الوطني للتأمين (CNA)والإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين(UAR) والجهاز المكلف بتحديد تعريفة الأخطار.

1. المجلس الوطني للتأمين:(CNA)[2]

1-1. إنشاءه ودوره:

إن المجلس الوطني للتأمين الذي تم إنشاءه في 25جانفي1995 وهذا بموجب الأمر المتعلق بالتأمينات رقم 95-07 هو هيئة تابعة لوزارة المالية،لها دور استشاري وتسعي إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه لكي يصبح ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني مستقبلا.

حيث تعرفه هذه المادة (رقم 274 من القانون الجزائري) "بأنه جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويترأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية،ويستشار هذا المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين و في كيفية تنظيمه وتطويره وينعقد بطلب من أعضائه".

1من المادة 61 إلى المادة 91 من الأمر 95 -07 الصادر في 25 جانفي 1995.

[2]عبد الرزاق بن خروف،مرجع سبق ذكره،ص ص65-66.

2-1. تنظيم المجلس الوطني للتأمينات:

يتشكل المجلس الوطني للتأمينات من عدة لجان أهمها:

لجنة الاعتماد يترأسها مدير التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية،وهي مكلفة بإعطاء رأيها في منحها أي اعتماد أو سحبه.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة في تشكيلتها أعضاء لا ينتمون إلي المجلس الوطني للتأمين، كما يحدد الوزير المكلف بالمالية تشكيلة لجنة الاعتماد وتنظيمها وعملها.

كما يمكن للمجلس الوطني تشكيل لجان لها دور تقني في عملية التأمين:

- القانونية اللجنة.
- لجنة تحديد تسعيرة التأمين وحماية مصالح المؤمنين.
- لجنة تنظيم وتنمية السوق.

ويزود المجلس الوطني للتأمين بكاتبة دائمة تكلف بإدارة وتنسيق أشغال هذه اللجان تسمي الأمانة الدائمة تعين بقرار من طرف الوزير المكلف بالمالية يتكلف بالأشغال التقنية،التي تدخل في إطار تحقيق الأهداف المسطرة لها.وتتكون هذه الأخيرة من مديريات إدارية ومحاسبية،ومن أربعة أقسام:

-القسم التقني.

-قسم الإحصاء وتحديد التعريفات.

-قسم التنظيم والمراقبة.

-قسم تطوير التعاون الدولي.

2. ثانيا:الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين UAR[1]

2-1. إنشاء الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين:

أنشأ الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في **22** فيفري **1994** والذي تم اعتماده في **24** أفريل **1994** وهذا وفقا لقانون رقم 90-31 المؤرخ في **04** ديسمبر **1994** المتعلق بالجمعيات التي لها صفة الجمعية المهنية.

يهتم الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين بمشاكل المؤمنين وتتألف عضويته من شركات التأمين وإعادة التأمين مثل الشعيبة،**CAAR**،**JRC**،**CAAT**،**CAGEX**، **CNMA**،**MAATEC**– الجزائر **TRUST**..... الخ.

2-2.أهداف الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين:

إن الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين يهدف إلى:

– ترقية وتطوير نشاطات القطاع،وإبراز مزايا مهنة التأمين.

– السعي من أجل تحسين نوعية الخدمات التي تقوم بتقديمها شركات التأمين وإعادة التأمين.

–الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

–المساهمة في تحسين مستوي الكفاءة ومستوي تكوين العمال في القطاع وهذا بالنظر إلى تطور التقنيات الحديثة للمهنة.

–المبادرة بكل عمل يهدف إلى ترقية ممارسة المهنة وهذا بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.

[1]- A .KHELLOUT, Interview directeur des assurances au MF, revue algérienne des assurances,**Op**.**Cit**.P03.

2-3.بنية الهيكل التنظيمي وأعضاء الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين:

2-3-1.الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين عدة أعضاء من بينهم:

-أعضاء أساسين.

-أعضاء ناشطين

-.أعضاء شرفيين.

2-3-2الجمعية العامة:وتتكون من أعضاء نشطين وآخرين شرفيين.

2-3-3اللجنة المسؤولة عن التسيير تتكون من:

-رئيس

-نائب رئيس.

-أمين الخزينة.

- مساعد أمين الخزينة.

- مدير تنفيذي.

وإلى جانب عدة أعوان مساعدين بشرط عدم تجاوز عدد الممثلين عن كل شركة عن شخصين اثنين. ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء عن طريق الجمعية العامة وهذا لمدة سنتين.

ومن التكفل بانشغالات ومشاكل القطاع،وبلوغ الأهداف المرجوة تحقيقها حيث تم إنشاء **14** لجنة دائمة تنشط بداخله ولجنة خاصة **(AD-HOC)** وهي كالأتي:

- **لجنة اعتماد الخبراء**:تقوم هذه اللجنة بمنح الاعتماد للخبراء الراغبين في العمل مع شركات التأمين.
- **لجنة الاحتياط والوقاية**:وهي لجنة مسؤولة عن عرض مجموعة من الاقتراحات حول كيفية العمل فيما يخص الوقاية من الخطر (**Prévention de risque**)

•**لجنة العلاقة مع الوسطاء**:وهي لجنة دورها الأساسي يكمن في تقييم الجهود التي يقوم بها الأعوان العامون والوسطاء في ترقية الخدمات المقدمة.

•**لجنة الإعلام الآلي والإحصاء**:وهي تتكلف بإعداد الإحصائيات التي تتعلق بنشاط التأمين.

•**لجنة التكوين والوثائق**:يتمثل دورها في تكوين عمال القطاع وتمكينهم من المطالعة وبتقديم المراجع كلما لزم الأمر.

•**المصالحة لجنة**:وهي مكلفة بحل النزاعات التي قد تحدث بين شركات التأمين.

•**اللجنة القانونية والتشريعية**:وهي مكلفة بتقديم اقتراحات فيما يتعلق بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.

•**الإعلام لجنة**:وهي تتكفل بإطلاع الجمهور والمؤمن لهم بكامل المعلومات المتعلقة بقطاع التأمين.

•**لجنة الموارد البشرية**:تتمثل مهمتها الأساسية في معالجة علاقات العمل في مجملها.

•**لجنة المحاسبة والمالية**:يتوجب عليها إعداد التقرير السنوي الخاص بالقطاع.

وهناك عدة لجان تتكلف كل منها بفرع من الفروع التالية:

-التأمين على الأشخاص

-التامين على الحرائق والهندسة والأخطار المختلفة

-إعادة التأمين.

3. الجهاز المكلف بتحديد تعريفة الأخطار:

وهو جهاز يحدثه الوزير المكلف بالمالية يكون هذا الجهاز متخصص في مجال التعريفات المتعلقة بالأخطار ويقوم بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة مشاريع التأمين السارية المفعول وتحيينها،كما يكلف في حالة وقوع أي

نزاع من طرف شركات التأمين في مجال التعريفات بإبداء رأيه وهذا لتتمكن لجنة المراقبة من اتخاذ قرارها[1] .

كما تتكون تعريفة الأخطار من العناصر التالية[2]:

-نوعية الخطر

-احتمالية وقوع الخطر ونفقات

-اكتتاب وتسيير الخطر

-وكل عنصر تقني آخر خاص بتعريفة كل عملية من عمليات التأمين

كما تلزم إدارة الرقابة شركات التأمين بإعلامها حول قيمة تعريفات التأمين الاختياري التي تعدها وهذا قبل الشروع في تطبيقها[3].

[1] المادة231من الأمر المتعلق بالتأمينات،الجريدة الرسمية،مرجع سبق ذكره.

[2] المادة232مرجع أعلاه.

[3] المادة234مرجع أعلاه.

خاتمة:

يتضح من خلال هذا الفصل أن الإنسان واجه العديد من المخاطر التي تصيبه في شخصه أو فيما يملكه،وهو يبحث دائما عن الآمان والحماية من المخاطر ويستخدم مجموعة من الوسائل لمواجهتها كالتأمين. لذلك نجد أن فكرة التأمين قد تطورت عبر الزمن وذلك حسب حاجة الإنسان لها،فبعد أن كانت عبارة عن قرض بحري تطورت إلى الصورة التي يوجد عليها الآن،وعليه فإنه يمكننا أن نعرفه بأنه العملية التي من خلالها يحصل أحد الأطراف وهو المؤمن على القسط التأميني وذلك في مقابل تعهده بتحمل الخطر الذي سيتحقق في المستقبل للمؤمن له.

كما يتميز التأمين كذلك بمجموعة من المبادئ والخصائص التي تبرز لنا العملية التأمينية عن غيرها من الطرق الأخرى.

و تطرأنا لأهم الشركات الممارسة للنشاط التأميني فيه،ولأهم المنتجات التأمينية المقدمة،و إلى إبراز أهم الهيئات المراقبة والمشرفة على النشاط التأميني.

وعليه فإننا سنتناول في الفصل الموالي النمذجة القياسية للإيراد في قطاع التأمين،وذلك بالتطرق لأهم الأدوات النظرية المساعدة في عملية النمذجة القياسية،وهو ما نحاول معالجته في المبحث الأول،بينما سنقوم بعملية النمذجة القياسية في المبحث الثاني،ابتداء بالبحث عن العلاقة السببية بين الناتج الداخلي الخام والإيراد التأميني المحقق من المنتجات التأمينية من جهة، ومن جهة أخرى بالبحث عن العلاقة السببية بين كل منتوج تأميني والناتج الداخلي الخام؛ وكذلك بين كل منتوج تأميني وحجم السكان،بالإضافة إلى تقدير هذه العلاقات وإزالة الارتباط الذاتي بين الأخطاء وبناء نماذج مقبولة إحصائيا ولها قابلية التنبؤ.

الفصل الثاني

النمذجة القياسية للإيراد في قطاع التأمين

مقدمة:

تتطلب النمذجة القياسية للإيراد المحقق من المنتجات التأمينية للشركات المكونة لسوق التأمين في الجزائر تعيين المتغيرات المؤثرة على هذا الإيراد ، معا لقيام بتحديد العلاقة السببية بين الإيراد وهذه المتغيرات وذلك باستخدام اختبار (**Granger**) ، بهدف تعيين نوعية العلاقة ، ثم القيام بالنمذجة القياسية ، مع العمل على إزالة حالات الارتباط الذاتي ، و المحافظة على معنوية المعلمات ، وذلك بهدف الحصول على نماذج قياسية مقبولة إحصائياً ، ولها قابلية التنبؤ بالإيراد لسنوات مستقبلية لذلك سنتطرق في هذا الفصل الذّي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين:

- **نموذج الانحدار الخطي العام.**
- **النمذجة القياسية للإيراد المحقق من المنتجات التأمينية.**

المبحث الأول:نموذج الانحدار الخطي العام

يعتبر القياس الاقتصادي أحد فروع علم الاقتصاد،حيث يهتم بقياس وتقدير العلاقات الاقتصادية بين المتغيرات،وله ثلاثة أهداف رئيسية منها:

1- بناء النماذج القياسية الاقتصادية،في شكل قابل للاختبار الميداني.

2- تقدير وإختبار هذه النماذج مستعملين البيانات المتوفرة.

3- إستعمال النماذج المقدرة لغرض التنبؤ،التحليل الاقتصادي،أو اتخاذ القرارات المناسبة.

ومن أجل دراسة مختلف الظواهر الاقتصادية،فإن الباحث في القياس الاقتصادي يعمل على تمثيل مبسط لعدة علاقات اقتصادية معقدة،ويشرح العلاقات السببية القوية التي تربط بين مختلف متغيرات النموذج،أما بقية المتغيرات المجهولة والتي لا تتوفر لدينا عنها بيانات إحصائية فيصفها الباحث في متغير يدعى بالخطاء العشوائي.

ولهذا فيمكننا التفريق مابين النموذج الاقتصادي ونموذج القياس الاقتصادي ،**فالأول** هو عبارة عن مجموعة من الفرضيات التي تفسر سلوك اقتصاد ما أو قطاع اقتصادي معين.أما الثاني (**نموذج القياس الاقتصادي**)،فيحتوي على مايلى:

1- مجموعة معادلات سلوكية تحتوي على بعض المتغيرات المشاهدة والبعض الآخر غير المشاهدة فيشكل متغير عشوائي[1].

2- نظرة تفصيلية عن الأخطاء التي تحدث عند قياس المتغيرات المشاهدة.

3- تخصيص التوزيع الإحتمالي لهذه الأخطاء العشوائية[2]

[1] نقول عن المتغير X أنه متغير العشوائي، إذا كان من أجل كل عدد حقيقي على يوجد احتمال أن تأخذ X قيمة أقل أوتساوي على أي:

[2] وذلك القانون الذي يعطي الإحتمالات الخاصة بمختلف القيم التي يأخذها المتغير العشوائي المستمر:

وعند محاولة بناء نموذج للقياس الاقتصادي لابد من المرور بأربع مراحل رئيسية[1]:

المرحلة الأولى:تخصيص النموذج

يتمثل في إيجاد المتغيرات التي ترتبط فيما بينها لتشكل النموذج و محاولة صياغتها في شكل نموذج رياضي لذلك ، لابد من المعرفة المسبقة لإشارة وحجم معالم النموذج.

المرحلة الثانية:تقدير النموذج

ويكون ذلك بتجميع المعطيات المتعلقة بالمتغيرات المكونة للنموذج والتي قد تكون على شكل سلاسل زمنية،بيانات مقطعية ....

ويكون ذلك بتمييز الدالة واختبار درجة الارتباط فيما بين المتغيرات المستقلة لتحديد درجة أو مشكلة التعدد الخطي، اختبار تقنية التقدير المناسبة للنموذج.

المرحلة الثالثة: تقييم النموذج

ويرتكز على ثلاثة مقاييس أساسية وهي:

أ – المقاييس الاقتصادية المعروفة مسبقا أو مقاييس النظرية الاقتصادية.

ب – مقاييس النظرية الإحصائية أو الاختبارات الإحصائية.

ج – مقاييس نظرية القياس الاقتصادي أو مشاكل القياس الاقتصادي.

[1]تومي صالح،"**مدخل لنظرية القياس الاقتصادي**" ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ج 01، 1999،ص 08.

المرحلة الرابعة: تقييم قوة التنبؤ للنموذج عن طريق التأكد من استقرار المقدرات وإختبار التنبؤ

الشكل رقم (2): أسلوب الإقتصاد القياسي ومراحله.

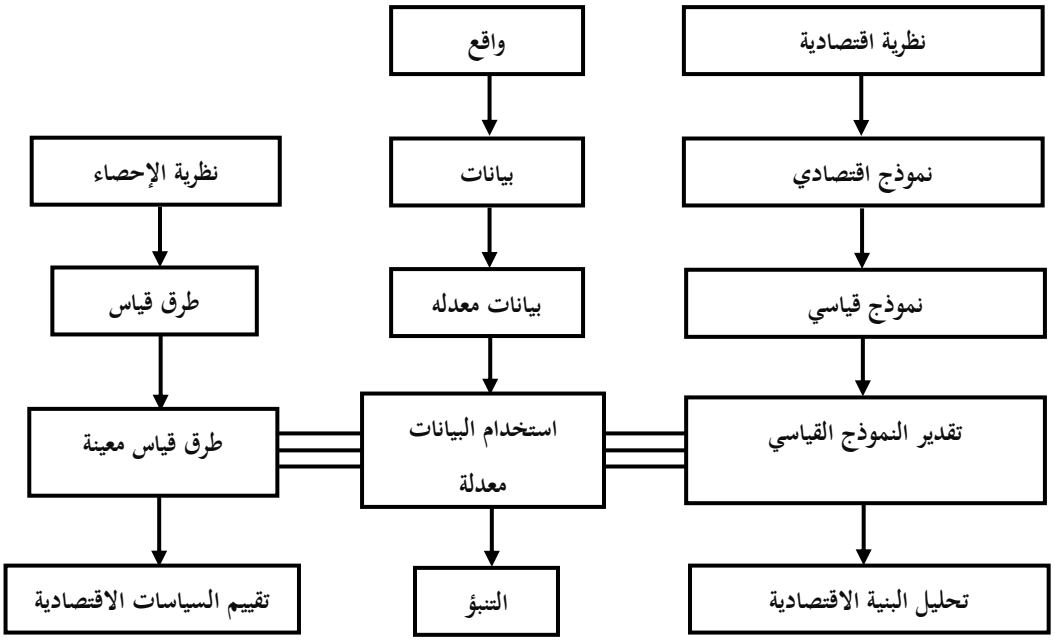

المصدر:مجيد علي حسين ، عفاف عبد الجبار سعد ، الاقتصاد القياسي بين النظرية و التطبيق ،دار وائل للنشر،الأردن،ط1،1998،ص .35

المطلب الأول: الإطار النظري للنماذج الانحدارية:

النماذج الانحدارية هي عبارة عن الخلاصة لمجموعة من الحجج النظرية التي تؤكد على وجود علاقة سببية عشوائية بين المتغيرين,YX وللتأكيد وجود العلاقة السببية بين المتغيريين من عدمه يتطلب ذلك اللجوء للنظرية الاقتصادية.

1. الشكل العام للنموذج الانحداري:

تكتب الصيغة العامة للنموذج الانحداري كمايلي[1]:

$$y = f(x) + \varepsilon \ldots\ldots\ldots (1)$$

f: تعبر عن العلاقة الرياضية

y : تعبر عن المتغيرات التابعة

x: شعاع المتغيرات مستقلة

ε:هو شعاع الاضطراب العشوائي.

2. النموذج الخطي العام : General linear model :

الملاحظ أن الصيغة العامة للنموذج الانحدار رقم (1)أعلاه هي علاقة خطية،هذا ما يعني أن النظامخطي،يكتب كما يلي[2]:

بحيث أنX_{i1}من أجل i ليكون الحد الثابت هوb_1.

كما يمكن كتابة هذا النموذج الخطي بشكل أكثر وضوح وهذا على شكل مصفوفات بالنسبة لـ n :

[1]Christian Labrousse, **Introduction a l'économétrie**, Dunod,neveau tirage,France,1985,p08.

[2]تومي صالح،**مرجع سبق ذكره**،ص29.

حيث Y, U رتبتها $(n \times 1)$

Xهي $(n \times k)$ مصفوفة المتغيرات المستقلة.

يمكن أن نقوم بتحويل العلاقة في النماذج غير الخطية إلى نماذج خطية وذلك كما يلي:

Yمتغيرتابع. : 1 / Xمتغيرمستقل.

فتصبح المعادلة في صورتها الخطية كالتالي:

فمختلف الحلول التي تقدمها النماذج الخطية هي سهلة وقد استخدمت في عدة دراسات وتطبيقات.

المطلب الثاني: طرق تقدير النموذج الانحداري الخطي العام[1]:

ينقسم النموذج الانحداري الخطي العام إلى:

1. **نموذج الانحدار الخطي البسيط**:وتكتب هذه الصيغة العامة لهذا النموذج[2]:

[1] دومنيك سالقاتور،سلسلة شوم"**نظريات ومسائل في الإحصاء والاقتصاد القياسي "**،ديوان المطبوعات الجامعية،ط02،ص138.

[2] تومي صالح،مرجع سبق ذكره،ص ص28-31 .

الشكل (03):الشكل الانتشاري للعلاقة بينx،y

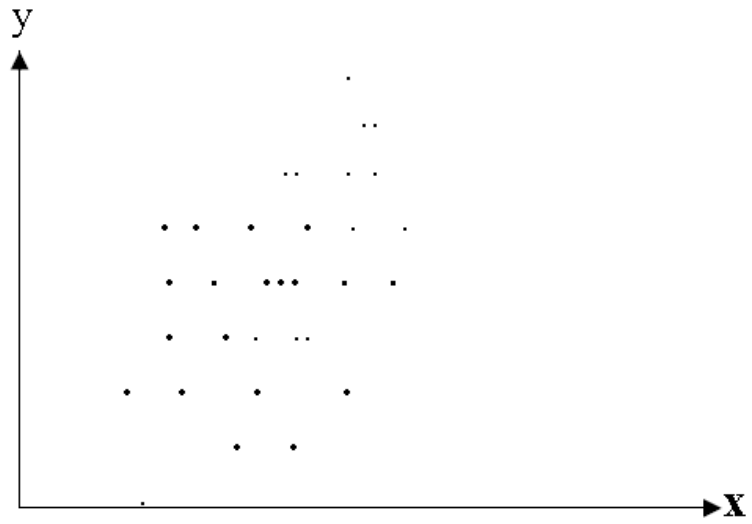

المصدر :دومنيك سالقاتور،الإحصاء والإقتصاد القياسي، سلسلة شوم،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط02،1993،ص138.

يوضح هذا الشكل العلاقة بينXوYوهي خطية تقريبا، وهي تكتب كمايلي:

$$y_i = \hat{\alpha} + \hat{b}.x_i + e_i \quad \ldots\ldots\ldots(6)$$

الشكل(04):إيجاد نموذج انحداري لعينة المشاهدات ذات الشكل الانتشاري: y,x.

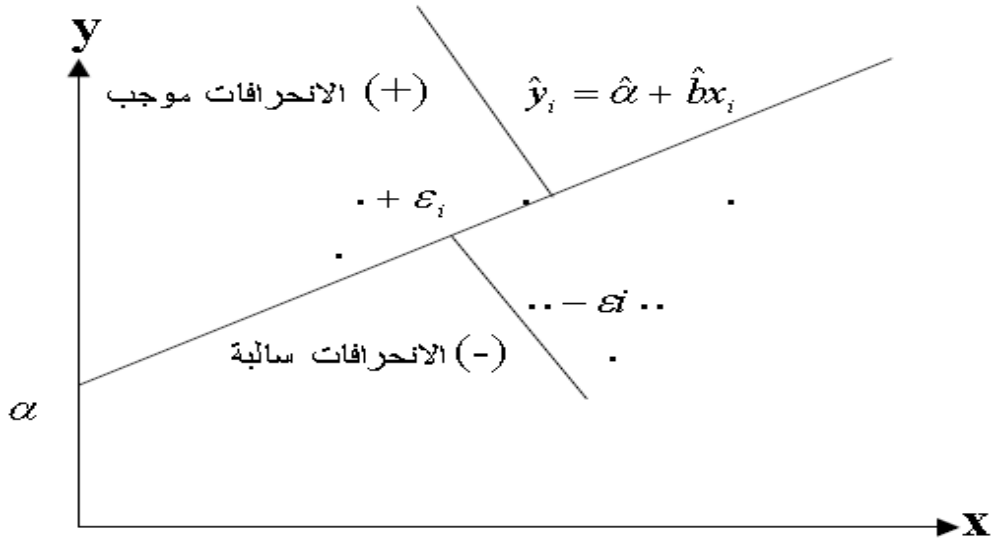

Source: Régis Bourbonnais,**économétrie**, Dunod,5éme Edition, Paris, 2003,P21.

2. **الانحدار المتعدد**[1]:وتكتب الصيغة العامة لهذا النموذج

بشرط أن معلمةb1jهيX1وتساوي1.

j Y1:شعاع المتغيرات التابعة.

X1:المتغيرة المفسرة (المستقلة) رقم01

X2:المتغيرة المفسرة (المستقلة)رقم02

X3 :المتغيرة المفسرة (المستقلة)رقم03

ui:شعاع الاضطراب العشوائي.

n:هي عدد المشاهدات.

فقبل القيام بعملية التقدير للنموذج الانحدار الخطي،يجب على شعاع الاضطرابuومصفوفة المتغيرات المستقلةXأن نتبع الفرضيات التالية،أو شروط(قوس وماركوف)[2]:

- **الفرضية الأولى**:الأمل الرياضي للخطاء العشوائيu معدوم:

- **الفرضية الثانية** :تجانس التباين لمختلف الحدود العشوائية وعدم ارتباط الأخطاء ببعضها البعض أي:

In:هي مصفوفة الوحدة.

- **الفرضية الثالثة**:المصفوفةX،غير عشوائية بمعنى أن قيم المتغيرات المستقلة يمكن مراقبتها،ويفترض أن X ثابتةلضمان عدم تغير قيم المتغيرات الخارجية من عينة الى أخرى.

[1]Régis Bourbonnais,**Op**.**Cit**,P50.

[2]C -Labrousse, **Op**.**Cit**, pp19 -20.

- **الفرضية الرابعة**:تفترض أن رتبة المصفوفة هيKوعدد المشاهدات هو n:

ففي هذه الحالة تلغي الإرتباط الخطي بين المتغيرات المستقلة.

- **الفرضية الخامسة**:تتبع الأخطاء العشوائية قانون التوزيع الطبيعي المتعدد Multivariateأي أن:

فالنموذج المقدر[1] للنظام (3)هو:

$$y = X\hat{B} \ldots\ldots\ldots (5)$$

وهو الشرط الضروري من أجل الوصول إلى النقطة الاستقرار وفي حالة اشتقاق المعادلة للمرة الثانية فنجد:

و من خلال الثالثة :تكون الرتبةxتامة ومنه (x'x)لينتج:

وهي المعادلات الطبيعية للمربعات الصغرى ويكون المقدرB :

[1]تومي صالح،**مرجع سبق ذكره**،ص98.

نقول عن المعاملات المقدرة $\hat{u}, \hat{B}$أنها أحسن المقدرات للمعلماتu, Bعلي الترتيب إذا كانت مقبولة إحصائيا أي تميزها بالخصائص التالية:

1-2.خاصية عدم التحيز[1](Unbiased):

يكون مقدر ما ^ غير متحيز إذا كان وسطه(^)Eمساويا لقيمة المعلمة الحقيقية$\hat{\theta}$ومنه يمكن القول أن المقدر في هذه الحالة بأن θومنه يمكن القول في هذه الحالة بأن$\hat{\theta}$هو مقدرغير متحيز.

الشكل(5): كيفية التحيز للمقدر$\hat{\theta}$عنθ

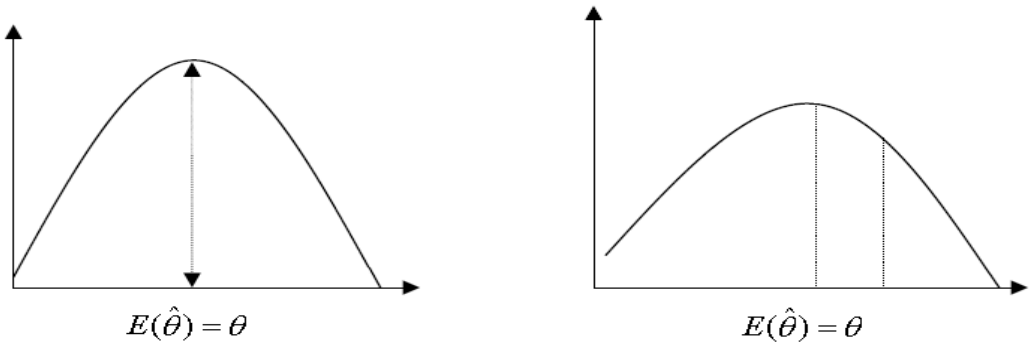

المصدر:دومنيك سالقاتور،مرجع سبق ذكره، ص109.

لدينا قيمة$y_i = xB + U_i$نقوم بالتعويض بقيمة yفي المعادلة (9)فينتج:

$$B = (x'x)^{-1}x'[xB + U]$$

$$y_i = xB + U_i$$

$$\hat{B} = B + (x'x)^{-1}x'u$$

$$\hat{B} = B + AU \ldots\ldots\ldots (10)$$

حيث أن $A = (x'x)^{-1}x'$و بإدخال التوقع نجد :

[1]تومي صالح،**مرجع سبق ذكره**،ص21.

2-2. خاصية الكفأة[1]

يمكن اعتبار مقدر ما,كفؤ ادا و فقط ادا كان غير متحيز وله أصغر تبيان في نفس الوقت ,حيث يكون $\hat{\theta}$مقدر θ الكفؤ ادا توفر الشرطان التاليان:

1- $\hat{\ }$ مقدر غير متحيز $E(\hat{\ }) = \theta$

2- $\hat{\theta}$ له أصغر تباين مع تباين مقدر أخر $Var(\hat{\ }) \leq Var\left(\hat{\hat{\theta}}\right)$,حيث أن $\left(\hat{\hat{\theta}}\right)$هو أي مقدر غير متحيز أخر لـ θ

و عليه فان مصفوفة التباين و التباين المشترك للمقدر $\hat{\ }$ تكتب[2]:

$V =$

و منه نكتب للتبسيط

لكي يكون$\hat{B}$مقدر كفؤ بالنسبة للعمود الموجه B*فانه يوجد ألا يكون هناك ارتباط خطي بين المتغيرات xi المستقلة*

[1] تومي صالح،**مرجع سبق ذكره**،ص22.

[2] C -Labrousse, **Op.Cit**, p 26.

2-3. *المقدر $\hat{B}$* هو أفضل المقدرات الخطية و غير المتحيزة[1] لـ B:

المقصود بهده الخاصية ابراز المقدر $\hat{B}$لـ B*بأنه أفضل مقدر خطي غير متحيز و دو أصغر تباين .*

حيث أنه بافتراض Bمقدر خطي أخر غير متحيز و دو أصغر تباين و نبرهن على تماثله مع المقدر $\hat{B}$الذي قدر بطريقة المربعات الصغرى , يمكننا كتابة المقدر $\hat{B}$كما يلي:

بينما نعرف B*موجه مقدرات أخر هو خطي :*

حيث c هي مصفوفة ثوابت,و لكي يكونBمقدرا غير متحيز لـ$\hat{B}$يجب أن يتحقق الشرط:

$$E(\hat{B}) = B$$

$$B = (A + C)Y = B + c.x.B + (A + C)U$$

$$E(B) = B + c.x.B = B$$

ادا و فقط اذ كانت$c.x = 0$كشرط ضروريلدلك و يصبح التعريف B: $b = B + (A + c)u$

أما التباين فهو:

$$= \sigma_u{}^2(A + C)(A + C)'$$

$$= \sigma_u{}^2(x'x)^{-1} + \sigma_u{}^2cc'$$

لأن: $CA' = CX(x'x)^{-1} = AC'$

و منه: يكون: $Var(b) - Var(\hat{B}) = \sigma_u{}^2cc'$*

[1]تومي صالح،**مرجع سبق ذكره**،ص ص 100-102.

2-4.تعيين المقدر غير المتحيز لمصفوفات تباينات الأخطاء $\hat{\sigma}^2$:[1]

و هي معلمة يتمالحصول عليها عن طريق تقسيم SSRدرجات الحرية المتبقية من التقدير أي :

نجد:$\hat{B} = (x'x)$و بالتعويض بقيمة $\widehat{U} = Y - X\hat{B}$لدينا من معادلة البواقي التالية :

$$\widehat{U} = [I_n - x(x'x)^{-1}x']y$$

$$\widehat{U} = [I_n - xA]y = My$$

حيث أن $M =$ $_n - x(x'x)^{-1}x'$ و هي مصفوفة متناظرة و خاملة (معدومة القوى) و تحقق $Mx =$ 0عندمانعوض عن yبقيمة $y = xB + U$نجد أن:

و هدا يعني أن البواقي المشاهدة هي دوال خطية للأخطاء المعروفة Uو لدينا :

و عندما نأخد التوقع الرياضي لطرفي المعادلة أعلاه ينتج :

$$E(SSR) = E(U'MU)E[trace(U'MU)]$$

$$= trace[ME(UU')] = {\sigma_u}^2 trace(M)$$

$$= {\sigma_u}^2[trace(I_n) - trace(x(x'x)^{-1}x')]$$

$${\sigma_u}^2 = \frac{E(SSR)}{n-K}$$

$$* {\sigma_u}^2 = \frac{SSR}{n-K} *$$

و منه نقول أن${\hat{\sigma}_u}^2$ هو مقدر المربعات الصغرى العادية لتباين الأخطاء،و هو مقدر غير متحيز لـ ${\sigma_u}^2$:

- n: عدد المشاهدات .

-k: عدد المتغيرات المستقلة.

[1]جمال فروخي، مرجع سبق ذكره، ص102 .

[2]صالح تومي، مرجع سبق ذكره، ص،56-57.

المبحث الثاني: النمذجة القياسية للإيراد المحقق من المنتجات التأمينية.

لقد تناولنا سابقا المراحل التي نقوم بها لإنجاز نموذج اقتصادي فوجدنا أنها تبدأ بصياغة النموذج،ثم نقوم بتقدير معالمه،و تقييمها و اختبارها،واستخدام هذا النموذج في عملية التنبؤ.

المطلب الأول:دراسة العلاقة السببية بين المتغيرات[1] :

للتأكد من وجود علاقة سببية بين المتغيرات الاقتصادية سوف نعتمد في بحثنا هذا على طريقة (**Granger**).

وعموما فإن كل من طريقتي (**Granger**،**Sims**)،من الناحية النظرية يقومان بالبحث عن وجود علاقة سببية بين المتغيرات الاقتصادية وهذا مايسمح بالفهم الأفضل للظواهر الاقتصادية.

أما من الناحية العملية فإن معرفة السببية لها أهمية كبيرة في تعيين التركيبة الصحيحة للسياسة الاقتصادية .

وعموما فإن السببية تظهر في الواقع من خلال الارتباط بين المتغيرات الاقتصادية.

1-السببية لدى (Granger):

إقترح العالم (Granger)[2] في سنة 1969 التصورات المتعلقة بالسببية بين المتغيرات وتنص هذه الطريقة على مايلي:

♦ الفرضيات التالية:

$$\begin{cases} H_0: y \text{ لا يسبب } X \\ H_0: X \text{ لا يسبب } y \end{cases}$$

♦ وتستخدم هذه الطريقة إختبار(**Fisher**)

[1] تحصل العالم (**Granger**)،في سنة2003على جائزة نوبل في الإقتصاد.

$$\left.\begin{array}{l} F_{tabuler}(\alpha, K, n-k-1) \\ F_{caculer} = \dfrac{SCE/K}{SCR/n-k-1} \end{array}\right\} \quad \text{حيث} \quad SCR = \sum e_t^{\,2} \;\;،\;\; SCE = \sum (\hat{y}_t - \bar{y})^2$$

***اتخاذ القرار:**

فإذا كانت($F_t>F_c$)التيسير فإننا نقبل فرضية العدم(H_0)ونرفض الفرضية البديلة(H_1)، أي أنه لا توجد علاقة كمية بين المتغيرتين.

وعموما توجد هناك أربعة حالات وهي:

Yلا تسبب X	Xلا تسبب Y	و هدا يعني عدموجود علاقة سببية بين XوY	
Yلا تسبب X	Xتسبب Y	و هدا يعني وجود علاقة دات اتجاه واحد XوY	y=f(x)
Yتسبب X	Xتسبب Y	و هدا يعني وجود علاقة دات اتجاهين	x=f(y)وY=f(x)
Yتسبب X	Xلا تسبب Y	و هدا يعني وجود علاقة دات اتجاه واحد بين XوY	x=f(y)

2: السببية لدى: (Sims)[1]

إقترح العالم (Sims) سنة 1980 إختبار خاص يدرس وجود علاقة السببية بين المتغيرات من عدمها وذلك بإعتبار القيم المستقبلية للمتغيرات (y1t) تسمح بتفسير وشرح القيم الحاضرة له(y2t) وعليه فإن (y2t)هي التي تسبب (y1t) وتظهر خطوات تطبيقه كمايلي:

$$\begin{cases} y_{1t} = a_1^0 + \sum_{i=1}^{p} a_{1i}^1 y_{1t-i} + \sum_{i=1}^{p} a_{1i}^2 y_{2t-i} + \sum_{i=1}^{p} b^2 y_{2t+i} + \varepsilon_{1t} \\ y_{2t} = a_2^0 + \sum_{i=1}^{p} a_{2i}^1 y_{1t-i} + \sum_{i=1}^{p} a_2^1 y_{1t-i} + \sum_{i=1}^{p} a_{2i}^2 y_{2t-i} + \sum_{i=1}^{p} b^1 y_{2t-i} + \varepsilon_{2t} \end{cases} *$$

[1]Régis BourBonnais, **Ibid**,p 275.

الفرضيات التالية:

$$\left.\begin{array}{l} H_0 : y_{1t} \text{ لا تسبب } y_{2t} \text{ هذا يعني أن : } b_1^2 = b_2^2 = ... = b_p^2 = 0 \\ H_0 : y_{2t} \text{ لا تسبب } y_{1t} \text{ هذا يعني أن : } b_1^1 = b_2^1 = ... = b_p^1 = 0 \end{array}\right\}$$

وتستخدم هذه الطريقة كذلك إختبار فيشر فنتحصل على نفس نتائج طريقة **جرانجر** المبينة في الجدول أعلاه "**عملية اتخاذ القرار**"

3- العلاقة بين الأقساط التأمينية (Les prime) أقساط و الناتج الداخلي (PIB)

لتعيين العلاقة بين الإيراد المحقق من المنتجات التأمينية في سوق التأمين الجزائرية والناتج الداخلي الخام (**PIB**)

الجدول رقم (02): نتائج اختبار السببية الإجمالي (Ass-total) و (PIB).

H_0:الإيراد الإجمالي لا يسبب الناتج الداخلي الخام		H_0:الناتج الداخلي الخام لا يسبب الإيراد الإجمالي للتأمين	
H_0:Ass-total ⟵ PIB		H_0:PIB ⟵ Ass-total	
نتائج إحصائية F_{c1}:	الإحتمالية:	نتائج إحصائية F_{c2}:	الإحتمالية
1.37278	0.29731	15.9953	0.00077

المصدر : مستخلص من برنامج (Tsp-eviews).

إدن نلاحظ أن:

* $F_t > F_{c1} = 1.3728$ و هدا يعني أننا نقبل الفرضية H_0 و نرفض الفرضية H_1 أي أن :

Ass-total لا تسبب PIB بمفهوم Granger.

* $F_t > F_c = 15.9953$ و هدا يعني أننا نقبل الفرضية H_1 و نرفض الفرضية H_0 أي أن :

PIB تسبب Ass-total بمفهوم Granger.

و نستخلص من خلال الاختبارين أن **نمو الناتج الداخلي يسبب النمو في حجم الأقساط التأمينية للقطاع**،أي أن: Ass-total=f(PIB)،و هي علاقة سببية أحادية الاتجاه بينهما و يمكن التعبير عنها بنموذج قياسي.

4- العلاقة بين كل منتج تأميني و الناتج الداخلي الخام بالأسعار الجارية:

يتكون الإيراد المحقق في سوق التأمين من عدة منتجات تأمينية وسنحاول البحث عن علاقة كل واحد منها بالناتج الداخلي الخام (PIB) فنذكر منها:

1. علاقة منتوج تأمين السيارات (Ass-Auto) بـ (PIB)

سنقوم بتطبيق اختبار (Granger)،لتعيين وجود أو عدم علاقة بين تأمين السيارات (Ass-Auto) و(PIB) وهدا بإستخدام برنامج (Tsp-eviews)، عند درجات حرية d=1 و d=15المرفق بإحتمال α=5%.

الجدول رقم (03): نتائج اختبار السببية بين (Ass-Auto) و (PIB).

H_0:منتوج تأمين السيارات لا يسبب الناتج الداخلي الخام		H_0:الناتج الداخلي الخام لا يسبب منتوج تأمين السيارات	
Ass-Auto:H_0 ⟵ PIB		H_0PIB: ~~⟵~~ Ass-Auto	
نتائج إحصائية F_{c1}:	الإحتمالية:	نتائج إحصائية F_{c2}:	الإحتمالية
6.82497	0.1352	1.97465	0.18934

المصدر : مستخلص من برنامج (tsp-eviews)

إدن نلاحظ أن:

* $F_1 > F_{c1}$=6.82497وهذا يعني أننا نقبل الفرضيةH1ونرفض الفرضيةH0أي أن:**النمو في حجم الأقساط التأمينية لمنتوج التأمين على السيارات يؤدي إلى حدوث نمو اقتصادي**، أي:

Ass-R.DتسببPIBبمفهومGranger.

* $F_1 >$ $_{c2}$=1.97465وهذا يعني أننا نقبل الفرضيةH1ونرفض الفرضيةH0أي أن

PIBلا تسببAss-RDبمفهومGranger.

ونستخلص من خلال الاختبارين أن:PIB = f(Ass-Auto)وهي علاقة سببية أحادية الاتجاه بينهما و يمكن التعبير عنها بنموذج قياسي.

ب- منتوج تأمين الأخطار المتنوعة (Ass-RD)بـ (PIB)

بنفس الطريقة نحاول اختبار وجود علاقة بين (Ass-RD)و (PIB)،و هدا باستخدام برنامج (Tsp-eviews)،و دلك عند درجات حرية d=1 و d=15 حيث α=5%.

الجدول رقم (04): نتائج إختبار السببية (Ass-RD) و (PIB)

H_0:منتوج تأمين الأخطار المتنوعة لا يسبب الناتج الداخلي الخام		H_0:الناتج الداخلي الخام لا يسبب منتوج تأمين الأخطار المتنوعة	
Ass-RD:H_0 ⟵ PIB		H_0PIB: ⟵ Ass-RD	
نتائج إحصائية F_{c1}:	الإحتمالية:	نتائج إحصائية F_{c_2}:	الإحتمالية
0.46898	0.63873	1.97465	0.01101

المصدر : مستخلص من برنامج (tsp-eviews)

إذن نلاحظ أن:

* $F_{c2} > F_{c1}$=0.46898وهذا يعني أننا نقبل الفرضيةH0ونرفض الفرضيةH1أي أن:

Ass-RDلا تسبب PIBبمفهومGranger.

* $F_1 > F_{c2}$=7.32012وهذا يعني أننا نقبل الفرضيةH1ونرفض الفرضية H0أي أن:

PIBتسببAss-RD بمفهومGranger.

ونستخلص من خلال الاختبارين أن نمو الناتج الداخلي الخام* يسبب النمو في حجم الأقساط التأمينية لمنتوج الأخطار المتنوعة، أي:Ass-RD=f(PIB)وهي علاقة سببية أحادية الاتجاه بينهما ويمكن التعبير عنها بنموذج قياسي.

ج- علاقة منتوج تأمين الأشخاص (Ass-pres)بـ (PIB)

سنقوم بمحاولة اختبار وجود علاقة بين تأمين الأشخاص (**Ass- pers**)و الناتج الداخلي الخام(**PIB**)و هدا بإستخدام برنامج (tsp-eviews) و دلك عند درجات حرية d=1 و d=15 حيث α=5%.

الجدول رقم (05): نتائج إختبار السببية (Ass-pers) و (PIB)

H_0:منتوج تأمين الأشخاص لا يسبب الناتج الداخلي الخام		H_0:الناتج الداخلي الخام لا يسبب منتوج تأمين الأشخاص	
H_0:Ass- pers s ⟵ PIB		H_0PIB: ⟵ Ass- pers	
نتائج إحصائية F_{c1}:	الإحتمالية:	نتائج إحصائية F_{c2}:	الإحتمالية
1.00447	0.40038	4.91088	0.0.3268

المصدر : مستخلص من برنامج (tsp-eviews)

إدن نلاحظ أن:

* $F_1 > F_{c1}$=1.00447وهذا يعني أننا نقبل الفرضيةH0ونرفض الفرضيةH1أي أن: Ass-presلاتسببPIBبمفهومGranger.

* $F_1 > F_{c2}$=4.91088وهذا يعني أننا نقبل الفرضيةH1ونرفض الفرضية H0أي أن: PIBتسببAss-presبمفهومGranger.

ونستخلص من خلال الاختبارين أن نمو الناتج الداخلي الخام يسبب النمو في حجم الأقساط التأمينية

*إن النمو الإقتصادي معناه حدوث نمو في الناتج الداخلي الخام(PIB)

لمنتوج الأشخاص، أي: Ass-pres=f(PIB) وهي علاقة سببية أحادية الإتجاه بينهما ويمكن التعبير عنها بنموذج قياسي.

5- العلاقة بين كل منتوج و عدد السكان:

يتكون الإيراد المحقق في سوق التأمين من إيراد عدة منتجات تأمينية وسنحاول البحث عن العلاقة بين كل واحدة منها بالسكان.

أ- علاقة منتوج تأمين النقل (Ass-trans) بالسكان (Habita):

سنقوم بمحاولة اختبار وجود علاقة بين تأمين الأشخاص (**Ass-trans**)و (**Habita**)و هذا بإستخدام برنامج (tsp-eviews) و دلك عند درجات حرية d=1 و d=15 حيث α=5%.

الجدول رقم (06): نتائج إختبار السببية (Ass-trans) و (Habita)

H_0:منتوج تأمين النقل لا يسبب الناتج الداخلي الخام		H_0:الناتج الداخلي الخام لا يسبب منتوج تأمين النقل	
H_0:Ass-trans ⟵ habita		H_0habita: ⟵ Ass-trans	
نتائج إحصائية F_{c1}:	الإحتمالية:	نتائج إحصائية F_{c2}:	الإحتمالية
0.58282	0.57808	10.2512	0.00478

المصدر : مستخلص من برنامج (tsp-eviews)

إدن نلاحظ أن:

* $F_1 > F_{c1}$=0.58282وهذا يعني أننا نقبل الفرضيةH_0ونرفض الفرضيةH_1أي أن:

Ass-trans لاتسببhabitaبمفهومGranger.

* $F_1 > F_{c2}$ 10.2512وهذا يعني أننا نقبل الفرضيةH_1ونرفض الفرضية H_0أي أن:

HabitaتسببAss-transبمفهومGranger.

ونستخلص من خلال الاختبارين أن نمو في حجم السكان يسبب النمو في حجم الأقساط التأمينية لمنتوج النقل، أي: Ass-trans=f(habita) وهي علاقة سببية أحادية الإتجاه بينهما ويمكن التعبير عنها بنموذج قياسي.

ب- علاقة منتوج تأمين الأشخاص (Ass-pers) بـالسكان (Habita):

سنختبر وجود أو عدم وجود علاقة بين تأمين الأشخاص و السكان و هذا باستخدام برنامج (tsp-eviews) و دلك عند درجات حرية d=1 و d=15 حيث α=5%.

الجدول رقم (07): نتائج إختبار السببية بين تأمين الأشخاص (Ass-pers) والسكان (Habita).

H_0:منتوج تأمين النقل لا يسبب الناتج الداخلي الخام		H_0:الناتج الداخلي الخام لا يسبب منتوج تأمين النقل	
H_0:Ass-trans ⟵ habita		H_0habita: ⟵ Ass-trans	
نتائج إحصائية F_{c1}:	الإحتمالية:	نتائج إحصائية F_{c2}:	الإحتمالية
0.58282	0.57808	10.2512	0.00478

المصدر : مستخلص من برنامج (tsp-eviews)

إدن نلاحظ أن:

* $F_{c2} > F_{c1}$=1.65693وهذا يعني أننا نقبل الفرضيةH0ونرفض الفرضيةH1أي أن:

Ass-persلاتسببhabitaبمفهومGranger.

* $F_1 > F_{c2}$ 10.2512وهذا يعني أننا نقبل الفرضيةH1ونرفض الفرضية H0أي أن:

habitaتسببAss-persبمفهومGranger.

ونستخلص من خلال الإختبارين أن **النمو في حجم السكان يسبب النمو في حجم الأقساط التأمينية**

لمنتوج تأمين الأشخاص، أي:(Ass-pers=f(habitaوهي علاقة سببية أحادية الاتجاه بينهما ويمكن التعبير عنها بنموذج قياسي.

المطلب الثاني : تقدير النماذج المتعلقة بالإيراد التأميني :

بعد تحديد العلاقة السببية، سنحاول صياغة العلاقات المتوصل إليها إلي نماذج قياسية، إنطلاقا من تقدير معالم النماذج بطريقة المربعات الصغرى العادية(OLS)والنتائج المتوصل إليها نتحصل عليها بالإستعانة ببرنامج tsp-eviews()

1. تقدير العلاقة بين الإيراد التأميني (الأقساط) و الناتج الداخلي الخام و إختبار المعنوية :

1-1. تقدير النموذج:

توصلنا سابقا إلى تحديد العلاقة بين إجمالي الأقساط المحصلة من بيع عقود المنتجات التأمينية والناتج الداخلي الخام،ويمكننا صياغة هذا النموذج بإستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية والنتائج المتحصل عليها موضحة فيمايلي:

الجدول رقم(08): نتائج الدراسة القياسية بين الأقساط والناتج الداخلي الخام.

LS // Dependent Variable is ass-total
Date: 11/13/05 Time: 11:40
Sample: 1987 2003
Included observations: 17.

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	1980.171	784.5471	2.523967	0.0234
PIB	5.211293	0.290992	17.90874	0.0000

R-squared	0.955320	Mean dependent var	13485.94
Adjusted R-squared	0.952342	S.D. dependent var	8504.257
S.E. of regression	1856.547	Akaike info criterion	15.16308
Sumsquaredresid	51701482	Schwarz criterion	15.26110
Log likelihood	-151.0081	F-statistic	320.7229
Durbin-Watson stat	1.002739	Prob(F-statistic)	0.000000

المصدر : مستخلص من برنامج (tsp-eviews)

2-1. اختبار المعنوية الإحصائية

تستخدم مجموعة من الاختبارات الشهيرة لاختبار المعنوية الإحصائية للنموذج منها مايلي:

إختبارستودنت (T)،إختبار فيشر (F)،إختبار الإرتباط الذاتي (DW)،معامل التحديد (R^2) .

1-2-1. معامل التحديد (R^2):

تدل القيمة0.95 على نسبة 95٪ من التغيير الإجمالي في الأقساط التأمينية نفسها مفسرة بدلالة الناتج الداخلي الخام، أما النسبة5٪ المتبقية فهي مفسرة من قبل الخطاء العشوائي.

1-2-2. إختبار معنوية المقدرات:

سوف نقوم بإستخدام إختبار ستودنت (T)لقياس مدى تأثير كل متغير مفسر على المتغيرة المفسرة ويكون شكل الإختبار كالتالي:

$$\begin{cases} H_0 : \alpha_0 = 0 \\ H_1 : \alpha_1 \neq 0 \end{cases}$$

ويقوم اختبار **ستودنت** بمقارنة القيمة المطلقة المحسوبة والمتحصل عليها من خلال الانحدار $T_{caculer}$ مع القيمة المأخوذة من الجدول $T_{tabuler}$بمستوي معنوية α،وعند درجة حريةn-kحيث عدد المشاهدات و kعدد المتغيرات المفسرة.

ففي هذه الحالة نأخذ 5% =αولدينا عدد المشاهدات 17 =nوعدد المقدرات 1=k،وبالتالي لديناه $T_{tabuler}=T_{(\alpha/2\ n-k)}$،ومنه فإننا نتحصل من الجدول علي قيمة2.131 =$T_{tabuler}$بينما تكون قيمة $T_{caculer}$للمتغيرة الثابتة c التي تساوي2.52=T_{C1}بينما قيمة T_{C2}للمتغيرة (PIB) تساويT_{C2} 17.90=

وبالتالي نستنتج أن القيم المقدرة من العينة ذات معنوية إحصائية وهو مايؤكد لنا أن المتغيرة المستقلة (PIB)لها تأثير كبير علي المتغيرة الثانية التابعة (Ass-total).

1-2-3.إختبار المعنوية الكلية للنموذج :

سوف نستخدم كما ذكرنا في الجانب النظري لمعرفة المعنوية الكلية لنموذج اختبار فيشر(F)فالقيمة المتحصل عليها من خلال الانحدار 320.7229=$F_{caculer}$مع القيمة المأخوذة من الجدول $F_{tabuler}=F_{(5\%\ 17-2\ 1)}$ 4.54=بمستوي معنوية5 =α٪عند درجات حريةv_1 =K , v_2 = n-k-1 .

حيث **n** عدد المشاهدات و **k** عدد المتغيرات المفسرة،وهذا باستخدام فرضية العدم (H_0)التي تدل على أن المتغيرات المستقلة ليس لها تأثير جيد على المتغيرة التابعة والفرضية البديلة التي تقول على أنه يوجد على الأقل متغيرة مستقلة لها تأثير جيد على المتغيرة التابعة وكما نلاحظ أن قيمة$F_{caculer} > F_{tabuler}$وهذا يدل على أن النموذج له معنوية إحصائية.

1-2-4.الإرتباط الذاتي للأخطاء:

إرتباط ذاتي سالب	شك	إنعدام الإرتباط	شك	إرتباط ذاتي موجب
4 2.87		2.62 1.38		1.13 0

في دراستنا هذه، لدينا n=17وعدد المقدرات k=1وعليه تكونd_L = 1.13و من d_u=1.57حيث نلاحظ أن$DW_{caculer}$ والمتحصل عليها من الإنحدار تساوي 1.002739 وهي تنتمي إلى مجال الارتباط الذاتي الموجب p>0وعليه فإنه لابد من إزالة حالة الإرتباط الذاتي فنتحصل على النموذج المصحح والمقدر كالتالي:

$$ass\text{-}total = c_1 * apib$$

الجدول رقم(09): النموذج المصحح للعلاقة بين الأقساط والناتج الداخلي الخام.

LS // Dependent Variable is AASSTO
Date: 11/13/05 Time: 11:09
Sample(adjusted): 1988 2003
Included observations: 16 after adjusting endpoints

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
APIB	5.824579	0.278374	20.92355	0.0000

R-squared:	0.872100	Mean dependent var:	7934.190
Adjusted R-squared	0.8721	S.D. dependent var:	4844.752
S.E. of regression:	1732.632	Akaike info criterion:	14.97526
Sum squared resid:	45030193	Schwarz criterion:	15.02354
Log likelihood	-141.5051	Durbin-Watson stat:	1.475900

المصدر : مستخلص من برنامج (tsp-eviews)

مما تقدم،يمكننا الحكم على النموذج بأنه مقبول إحصائيا و قياسيا.

2. تقدير العلاقة بين كل منتوج تأميني و الناتج الداخلي الخام :

سنقوم بعملية التقدير و النمذجة لكل منتوج تأميني ثم نقوم باختبار مدى صلاحية كل نموذج.

أ- بناء النموذج المتعلق بمنتوج التأمين على السيارات و اختباره:

أ-1. بناء النموذج المتعلق بمنتوج التأمين على السيارات:

لاحظنا من خلال إختبار **Granger** إلى أنه توجد علاقة بين منتوج تأمين السيارات كمتغير مستقل والناتج الداخلي الخام كمتغير تابع وسنقوم بتقدير هذا النموذج واختبار مدى صلاحيته.

الجدول رقم(10): نتائج الدراسة القياسية بين منتوج تأمين السيارات والناتج الداخلي الخام.

LS // Dependent Variable is PIB
Date: 11/13/05 Time: 11:40
Sample: 1987- 2003
Included observations:17

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	- 490.4777	129.4324	-3.789452	0.0018
Ass-Auto	0.499499	0.020850	23.95625	0.0000

R-squared	0.974529	Mean dependent var	2207.852
Adjusted R-squared	0.972831	S.D. dependent var	1595.017
S.E. of regression	262.9081	Akaike info criterion	11.25374
Sumsquaredresid	1036810	Schwarz criterion	11.35176
Log likelihood	-117.7787	F-statistic	573.9018
Durbin-Watson stat	1.265959	Prob(F-statistic)	0.000000

المصدر:مستخلص من نتائج الدراسة التطبيقية بإستخدام برنامج (tsp-eviews)

أ-2. إختبار المعنوية الإحصائية للنموذج:

أ-2-1. معامل التحديد (R^2):

تدل القيمة 0.97 على نسبة 97٪ من التغيير الإجمالي في الناتج الداخلي الخام يمكن تفسيرها بواسطة منتوج تأمين السيارات،أما النسبة 3٪المتبقية فهي مفسرة من قبل الخطاء العشوائي.

أ-2-2.إختبار معنوية المقدرات للنموذج:

إن المعلمتين المكونتين للنموذج المبين في الجدول أعلاه لها معنوية إحصائية حيث أن القيمة المحتسبة $T_{caculer}$ لكل متغيرة منها T_{c1} = -378و T_{c2} = 23.95 وهي أكبر من القيمة المجدولة$T_{tabuler}$ -2.13 وذلك عندما تكون عدد المشاهدات n=17و عدد المقدرات k=2 ومستوى المعنوية5%= α ومنه يمكننا أن نثق في النموذج كأساس جيد للوصول للمعلمات المجتمع.

أ-2-3. اختبار المعنوية الكلية للنموذج:

إذا كانت قيمة فيشر المحتسبة المتحصل عليها من الانحدار$F_{caculer}$= 573.90 بينما قيمة **فيشر** المجدولة المتحصل عليها من الجدول $F_{tabuler} = F_{(\%5\ 15\ 2)}$ = 4.54 فإن النموذج له معنوية كلية إحصائية وهذا لأن قيمة $Fcaculer>F_{tabuler}$

أ-2-4.إختبار الإرتباط الذاتي للأخطاء:

إرتباطداتي سالب	شك	إنعدامالإرتباط	شك	إرتباطداتي موجب
4	2.87	2.62	1.38	1.13	0

في دراستنا هذه ، لدينا n=17وعدد المقدرات k=1 وعليه تكون d_L = 1.13و منd_U = 1.57 حيث نلاحظ أن$DW_{caculer}$والمتحصل عليها من الإنحدار تساوي 1.265959 وعليه فإن هذه القيمة موجودة في منطقة الشك وقد تم تصحيح النموذج بعد القيام بإزالة الإرتباط الذاتي على النموذج المبين في الجدول أدناه تحت الشكل التالي:

$$(PIB_t - p.\ PIB_{t-1}) = c_1+c_2\log(auto_t-p.auto_{t-1})$$

الجدول رقم(11): النموذج المصحح للعلاقة بين منتوج تأمين السيارات والناتج الداخلي الخام.

LS // Dependent Variable is APIB

Date: 11/13/05 Time: 11:40

Sample (adjusted): 1988-2003

Included observations: 16 after adjusting endpoints.

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-12732.13	897.0118	-14.19394	0.0000
Aass-auto	1768.229	110.5409	15.99615	0.0000

R-squared	0.948124	Mean dependent var	1582.875
Adjusted R-squared	0.944419	S.D. dependent var	1042.963
S.E. of regression	245.8849	Akaike info criterion	11.12620
Sum squared resid	846431.1	Schwarz criterion	11.22277
Log likelihood	-109.7126	F-statistic	255.8769
Durbin-Watson stat	1.816116	Prob(F-statistic)	0.000000

المصدر:مستخلص من نتائج الدراسة التطبيقية بإستخدام برنامج (tsp-eviews)

2. بناء نموذج المتعلق بتأمين الأخطار المتنوعة و إختباره:

ب-1. بناء النموذج المتعلق بمنتوج تأمين الأخطار المتنوعة:

سنقوم بمحاولة تقدير العلاقة بين المنتوج التأميني للأخطار المتنوعة والناتج الداخلي الخامل أننا تحصلنا من خلال إختبار **Granger** وجود علاقة بين الأخطار المتنوعة والناتج الداخلي الخام على الشكل التالي:

$$\log(rd_t - p^* rd_{t-1}) = c_1 + c_2 * (PIB_t - p * PIB_{t-1})$$

الجدول رقم (12): نتائج الدراسة القياسية بين منتوج تأمين الأخطار المتنوعة والناتج الداخلي الخام.

LS // Dependent Variable islog($rd_t - \rho * rd_{t-1}$)
Date: 11/13/05 Time: 11:40
Sample (adjusted): 1988-2003
Included observations: 16 afteradjustingendpoints

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	6.600473	0.121729	54.22258	0.0000
$pib_t - \rho * pib_{t-1}$	0.000816	7.88E-05	10.35320	0.0000

R-squared	0.884478	Mean dependent var	7.666728
Adjusted R-squared	0.876226	S.D. dependent var	0.737842
S.E. of regression	0.259584	Akaike info criterion	- 2.580881
Sumsquaredresid	0.943374	Schwarz criterion	- 2.484307
Log likelihood	-0.055970	F-statistic	107.1888
Durbin-Watson stat	1.563865	Prob(F-statistic)	0.000000

المصدر:مستخلص من نتائج الدراسة التطبيقية بإستخدام برنامج (tsp-eviews)

ب-2. إختبار المعنوية الإحصائية للنموذج:

ب-2-1.معاملا لتحديد: (R^2)

تدل القيمة 0.88 على أن النسبة 88٪ من التغيير الإجمالي في الأخطار المتنوعة مفسرة بدلالة الناتج الداخلي الخام ،أما النسبة12 ٪ المتبقية فهي مفسرة من قبل الخطء العشوائي.

ب-2-2.اختبار معنوية المقدرات للنموذج:

إن المعلمتين المكونتين للنموذج المعدل بعد إزالة حالة الإرتباط الذاتي والمبين في الجدول أعلاه لها معنوية إحصائية حيث أن القيمة المحتسبة $T_{caculer}$ لكل متغيرة أكبر من القيمة المجدولة $T_{tabuler}$ ومنه فإن قيمة T_{c1}=54.222للمعلمة الثابتة وقيمة = T_{c2} 10.35320 للمعلمة المتغيرة المفسرة بينما قيمة $T_{tabuler}$=2.160وذلك عندما تكون عدد المشاهدات n=16 وعدد المقدرات k=2 ومستوى المعنوية α=%5 ومنه يمكننا أن نثق في النموذج كأساس جيد للوصول للمعلمات المجتمع.

ب-2-3.إختبار المعنوية الكلية للنموذج:

إذا كانت قيمة **فيشر** المحتسبة المتحصل عليها من الإنحدار$F_{caculer}$ = 107.1888 بينما قيمة فيشر المجدولة والمتحصل عليها من الجدول $F_{tabuler}=F_{(5\%}$ 14 =$_{2)}$ 4.60 فإن النموذج له معنوية كلية إحصائية وهذا لأن قيمة $F_{caculer}>F_{tabuler}$.

ب-2-4.إختبار الإرتباط الذاتي للأخطاء:

إرتباطداتي سالب	شك	إنعدامالإرتباط	شك	إرتباطداتي موجب
4	2.90	2.63	1.37	1.10	0

ففي دراستنا هذه لدينا هـn=16 وعدد المقدرات k=1 وعليه تكونd_L=1.13 و منd_U=1.57 حيث نلاحظ أن $DW_{caculer}$ والمتحصل عليها من الإنحدار تساوي1.563865 وهي تنتمي إلى مجال انعدام الارتباط ومنه فإنه مما تقدم ، يمكننا الحكم على النموذج بأنه مقبول إحصائيا وقياسيا.

3. بناء النموذج المتعلق بمنتوج تأمين الأشخاص والناتج الداخلي الخام.

ج-1.بناء نموذج متعلق بمنتوج تأمين الأشخاص:

من خلال إختبار**Granger** لاحظنا وجود علاقة بين منتوج تأمين الأشخاص والناتج الداخلي الخام وهي مبينة في الجدول أدناه.

الجدول رقم (13): نتائج الدراسة القياسية بين تأمين الأشخاص والناتج الداخلي الخام.

LS // Dependent Variable isass- per

Date: 11/13/05 Time: 11:40

Sample: 1987 2003

Included observations: 17.

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	89.54983	42.08564	2.127800	0.0503
PIB	0.231895	0.015610	14.85579	0.0000

R-squared	0.936358	Mean dependent var	601.5394
Adjusted R-squared	0.932115	S.D. dependent var	382.2394
S.E. of regression	99.59116	Akaike info criterion	9.312278
Sumsquaredresid	148776.0	Schwarz criterion	9.410303
Log likelihood	-101.2763	F-statistic	220.6944
Durbin-Watson stat	1.955347	Prob(F-statistic)	0.000000

المصدر:مستخلص من نتائج الدراسة التطبيقية بإستخدام برنامج (tsp-eviews)

ج-2.اختبار المعنوية الإحصائية للنموذج:

ج-2-1.معامل التحديد (R^2)

تدل القيمة 0.93 على أن النسبة 93٪ من التغير الإجمالي في منتوج تأمين الأشخاص مفسرة بدلالة الناتج الداخلي الخام، أما النسبة7٪ المتبقية فهي مفسرة من قبل الخطأ العشوائي.

ج-2-2.إختبار معنوية المقدرات للنموذج:

إن المعلمتين المكونتين للنموذج المبين في الجدول أعلاه لها معنوية إحصائية حيث أن القيمة المحتسبة $T_{caculer}$لكل متغيرة منها هي على التوالي: T_{C1}= 2.12 وT_{C2}=14.85وهي أكبر من القيمة المجدولة $T_{tabuler}$=2.131 وذلك عندما تكون عدد المشاهدات n=17 وعدد المقدرات k=2 و مستوى المعنوية α=5٪ومنه يمكننا أن نثق في النموذج كأساس جيد للوصول للمعلمات المجتمع

ج-2-3.اختبار المعنوية الكلية للنموذج:

إذا كانت قيمة فيشر المحتسبة المتحصل عليها من الإنحدار $F_{caculer}$= 220.6944 بينما قيمة فيشر المجدولة المتحصل عليها من الجدول $F_{tabuler}=F_{(\%5\ 15}$ 4.54=$_{2)}$فإن النموذج له معنوية كلية إحصائية وهذا لأن قيمة $F_{caculer}>F_{tabuler}$.

ج-2-4.إختبار الإرتباط الذاتي للأخطاء:

إرتباط داتي سالب	شك	إنعدام الإرتباط	شك	إرتباط داتي موجب
4	2.87	2.62	1.38	1.13

0

في دراستنا هذه ، لديناه$n=1$ و عدد المقدرات$k=1$ وعليه تكون $d_L=1.13$ ومن$d_U=1.38$ حيث نلاحظ أن $DW_{caculer}$و المتحصل عليها من الإنحدار تساوي1.955347 و هي تنتمي إلى مجال انعدام الإرتباط الذاتي ومنه فإن مما تقدم ، يمكننا الحكم علي النموذج بأنه مقبول إحصائيا و قياسيا.

3. تقدير العلاقة بين كل منتوج تأميني والسكان:

سنقوم بالتقدير والنمذجة لكل منتوج تأميني ثم نقوم بإختبار مدى صلاحية النموذج.

أ- بناء النموذج المتعلق بمنتوج تأمين النقل وإختباره:

أ-1.بناء النموذج المتعلق بمنتوج تأمين النقل:

سنحاول القيام بتقدير العلاقة بين منتوج تأمين النقل والسكان علما أننا تحصلنا على هذه العلاقة من خلال إختبار Granger والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (14): نتائج الدراسة القياسية بين تأمين النقل والسكان.

LS // Dependent Variable isatransports

Date: 11/13/05 Time: 11:40

Sample: 1990 2003

Included observations: 14 afteradjustingendpoints

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	- 3965.151	1021.530	-3.881581	0.0022
aHabita	451.3126	92.21420	4.89177	0.0004

R-squared	0.667590	Mean dependent var	1019.635
Adjusted R-squared	0.666231	S.D. dependent var	448.3171
S.E. of regression	0.638417	Akaike info criterion	11.31750
Sumsquaredresid	872088.0	Schwarz criterion	11.32530
Log likelihood	-97.14226	F-statistic	11.41660
Durbin-Watson stat	1.529584	Prob(F-statistic)	0.000370

المصدر:مستخلص من نتائج الدراسة التطبيقية بإستخدام برنامج (tsp-eviews)

أ-2.اختبار المعنوية الإحصائية للنموذج:

أ-2-1.معامل التحديد: (R^2)

تدل القيمة 0.66 على أن النسبة66 ٪ من التغير الإجمالي في تأمينات النقل مفسرة بدلالة حجم السكان أما النسبة المتبقية 34٪ فهي مفسرة بواسطة الخطأ العشوائي.

أ-2-2.إختبار معنوية المقدرات للنموذج:

إن المعلمتين المكونتين للنموذج بعد نزع الإرتباط الذاتي لهما معنوية إحصائية حيث أن القيمة المحتسبة $T_{caculer}$لكل معلمة هي على التوالي: T_{C1}=-3.9، T_{C2} = 4.90 وهي أكبر من القيمة المجدولة$T_{tabuler}$ =2.179 و بالتالي فإننا نقبل الفرضية البديلة (H_1: $\alpha \neq 0$)، ونرفض فرضية العدم (H_0: $\alpha = 0$).

أ-2-3. اختبار المعنوية الكلية للنموذج:

سنقوم باستخدام اختبار **فيشر** (**F**) لتحديد المعنوية الكلية للنموذج لذلك سنستعمل القيمة المحتسبة $F_{caculer}$ = 23.95297 المتحصل عليها من الإنحدا و هي أكبر من القيمة المجدولة$F_{tabuler} = F_{(\%5\ 12\ 1)}$=4.75 وهذا عندما عدد المشاهدات$n=14$ ، عدد المقدرات$K=1$ ، مستوى المعنوية $\alpha=5\%$ ومنه فإن النموذج له معنوية إحصائية كلية لذلك قبلنا الفرضية البديلة (H_1)

أ-2-4.اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء:

إرتباطداتي سالب	شك	إنعدامالإرتباط	شك	إرتباطداتي موجب
4	2.91	2.61	1.39	1.09	0

يحسب الإرتباط الذاتي للأخطاء عندما تكون $n=14$ وهي أقل من 15 كالتالي:

$$\begin{cases} d_I(14)=d_I(15)-0.01(n-15)=1.09 \\ d_U(14)=d_U(15)-0.03(n-15)=1.39 \end{cases}$$

عندما تكون عدد المشاهدات $n=14$ ، وعدد المقدرات $K=1$ وعليه تكون $d_l(14) = 1.09$، $d_u(14) =$ 1.39 حيث نلاحظ ان قيمة $DW_{caculer}$و المتحصل عليها من الإنحدار تساوي 1.52 و هي تنتمي إلى مجال إنعدام الارتباط ومنه فالنموذج يكون مقبول إحصائيا و قياسيا.

ب- بناء النموذج المتعلق بمنتوج تأمين الأشخاص والسكان:

ب-1. بناء النموذج المتعلق بمنتوج تأمين الأشخاص:

من خلال إختبارGrangerنجد أن هناك علاقة بين تأمين الأشخاص وحجم السكان والجدول يبين ذلك:

الجدول رقم (15): نتائج الدراسة القياسية بعد التصحيح بين تأمين الأشخاص والسكان.

LS // Dependent Variable is $asspers - \rho * asspers(-1)$

Date: 11/13/05 Time: 11:40

Sample: 1988 2003

Included observations: 16 after adjusting endpoints

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-2131.155	331.2241	-6.434178	0.0000
Habita	90.68979	11.74961	7.718536	0.0000

R-squared	0.809720	Mean dependent var	415.7489
Adjusted R-squared	0.796129	S.D. dependent var	254.8573
S.E. of regression	115.0735	Akaike info criterion	9.607611
Sumsquaredresid	185386.7	Schwarz criterion	9.704184
Log likelihood	-97.56390	F-statistic	59.57579
Durbin-Watson stat	2.452162	Prob(F-statistic)	0.000002

المصدر:مستخلص من نتائج الدراسة التطبيقية بإستخدام برنامج (tsp-eviews)

ب-2.اختبار المعنوية الإحصائية للنموذج:

ب-2-1.معامل التحديد(R^2):

تدل القيمة0.80على أن النسبة80٪من التغيير الإجمالي في تأمينات الأشخاص مفسرة بدلالة حجم السكان أما النسبة المتبقية20%فهي مفسرة بواسطة الخطاء العشوائي.

ب-2-2.إختبار المعنوية لمقدرات النموذج:

إن المعلمتين المكونتين للنموذج بعد نزع الإرتباط الذاتي لهما معنوية إحصائية حيث أن القيمة المحتسبة $T_{caculer}$لكل معلمة هي على التوالي: T_{C1}=-6.46، T_{C2}=7.74وهي أكبر من القيمة المجدولة $T_{tabuler}$=2.131.وبالتالي فإننا نقبل الفرضية البديلة (H_1: $\alpha\neq0$) ، ونرفض فرضية العدم (H_0: $\alpha=0$)

ب-2-3.إختبار المعنوية الكلية للنموذج:

سنقوم باستخدام اختبار **فيشر** (**F**) لتحديد المعنوية الكلية للنموذج لذلك سنستعمل القيمة المحتسبة $F_{caculer}$= 59.99311 المتحصل عليها من الإنحدار وهي أكبر من القيمة المجدولة $F_{tabuler}=F_{(\%5}$ 4.60=$_{141)}$ وهذا عندما عدد المشاهدات n=14 ، عدد المقدرات K =1 ، مستوي المعنوية 5%=α ومنه فإن النموذج له معنوية إحصائية كلية لذلك قبلنا الفرضية البديلة (H_1).

ب-2-4.إختبار الإرتباط الذاتي للأخطاء:

إرتباط ذاتي سالب	شك	إنعدام الإرتباط	شك	إرتباط ذاتي موجب
4	2.9	2.63	1.37	1.10	0

في دراستنا هذه، لدينا n=16 وعدد المقدرات k=1 وعليه تكون d_L = 1.10 و منd_u =1.37 حيث نلاحظ أن DW_{cacule} $_r$ والمتحصل عليها من الإنحدار تساوي 2.479984 وهي تنتمي إلى مجال إنعدام الإرتباط الذاتي ومنه فإنه مما تقدم، يمكننا الحكم على النموذج بأنه مقبول إحصائيا وقياسيا.

خاتمة:

تطرقنا في هذا الفصل إلى كيفية قياس وتقدير العلاقات الاقتصادية بين المتغيرات فتعرضنا في البداية إلى نموذج الانحدار الخطي العام شارحين كيفية تقدير معلمات هذا النموذج،ثم قمنا باختبار معنوية هذه المعلمات، وتعرضنا لدراسة المعنوية الكلية للنموذج،وذلك للحصول على نموذج انحداري له قابلية التنبؤ، لذلك تطرقنا إلى كيفية الكشف عن الارتباط الذاتي و طرق إزالته.

أما في المبحث الثاني،فقد قمنا بتحديد أهم المتغيرات المؤثرة على الإيراد التأميني الإجمالي من جهة،وعلى المنتجات التأمينية المكونة لهذا الإيراد من جهة أخرى وقد ركزنا على متغيرتين وهما الناتج الداخلي الخام والذّي يرمز لمقدار النمو الاقتصادي و عدد السكان ,وقد استعملنا اختبار (Granger)،لتحديد نوعية هذه العلاقات، والملاحظ أن أغلبها هي علاقات أحادية الاتجاه .

وقد قمنا بالنمذجة القياسية لهذه العلاقات الاقتصادية فتحصلنا على عدة نماذج قياسية مقبولة إحصائيا ولها قابلية التنبؤ والملاحظ أن النمذجة القياسية للإيراد المحقق من المنتجات التأمينية في السوق،تمكننا من التنبؤ بالإيراد لسنوات مستقبلية،وهو ما يسمح لأي شركة من الشركات التأمينية الموجودة في السوق بتحديد وضعية منتجاتها للسنوات الحالية أو المستقبلية.

سنقوم في الفصل الموالي بدراسة حالة وصفية للشركة الجزائرية للتأمين (SAA) ،و هذا لعدم توفر المعلومات الكافية.

.

الفصل الثالث

دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات

مقدمة :

بعد تناولنا جميع الجوانب النظرية من البحث في الفصلين السابقين، ارتأينا في الفصل التطبيقي أن يكون موضوع دراسة الحالة عن الشركة الجزائرية للتأمينات (**SAA**) و أجرينا دراستنا التطبيقية بالوكالة التابعة لها بمستغانم رقم **2203**. كما سيتم من خلال هذا الفصل إسقاط بعض المفاهيم النظرية على الواقع.

سنقوم بالتعرض للجوانب السابقة من خلال إعطاء صورة عامة حول الشركة الجزائرية للتأمينات (**SAA**) باعتبارها الوكالة التي استقبلتنا لإعداد هذه الدراسة الميدانية بحيث سنتطرق إلى:

- **نظرة عامة حول الشركة الجزائرية للتأمين SAA**
- **دراسة تطبيقية حول إجراءات التأمين في الوكالة**
- **إجراءات التعويضات بعد وقوع الأضرار**

المبحث الأول: نظرة عامة حول الشركة الجزائرية للتأمين SAA

قبل التطرق للعمل الميداني الذي قمنا به، يجب أولا التعريف بالشركة باعتبارها الطرف الثاني في التأمين و ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول:نشأة الشركة و تطورها التاريخي

تعتبر الشركة الجزائرية للتأمين SAAشركة اقتصادية عمومية تلعب دورا هاما في سوق التأمينات الجزائرية من خلال المهام التي تقوم بها على كامل التراب الوطني.

1. تقديم الشركة

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) في 1963/12/12،و كانت في بادئ الأمر شركة جزائرية مصرية بنسبة 61%و69%على التوالي.

و في 1966/05/27 صدر قرارين للتحكم و مراقبة نشاط التأمين،ينص القرار الأول على مراقبة الدولة لنشاط التأمين،و ينص الثاني على تأميم الشركة الجزائرية للتأمين .

و في 1975/05/21احتكرت الشركة عمليات التأمين على السيارات و الأخطار البسيطة وتأمينات الأشخاص.

و في جانفي1990أصبحت الشركة تمارس كل فروع التأمين بعد رفع مبدأ التخصص و قد أصبح رأس مالها الاجتماعي سنة 1992يقدر ب 500مليون دينار مقابل 80مليون سنة 1990.

وفي جانفي1995 صدر الأمر رقم 95/07 المتعلق بالتأمين و القاضي باعتماد الوكلاء سماسرة التأمين من طرف الشركة SAAبهدف فتح المجال أمام توسع سوق التأمين و دخول الأجانب فيه.

2. صلاحيات شركة SAA

تعمل المؤسسة على تطبيق جميع عمليات التأمين لكل الفروع:

- تأمين المسؤولية المدنية أو أضرار السيارات .
- تأمين الأخطار الصناعية.
- تأمين الأخطار البسيطة.
- تأمين أخطار التطور التكنولوجي و الإنشاء.
- تأمينات النقل.
- تأمينات الأشخاص.
- تأمينات الأخطار الفلاحية.

3. شبكة توزيع الشركة (SAA)

- 22 مديرية عامة.
- 307 وكالة.
- 150 وكيل عمومي .
- فرع الخبرة يضم 21وحدة .
- 3مراكز تكوين.
- فرع طباعة .
- تضم 3792 عاملا.

المطلب الثاني :تخصص و أهمية الشركة في الاقتصاد الوطني

تحتل الشركة الجزائرية للتأمين **SAA**مكانة هامة في الاقتصاد الوطني نظرا للمهام الداخلية والخارجية التي تقوم بها،ولعل ما يفسر ذلك هو المرتبة التي تحتلها الشركة في قطاع التأمينات لاسيما أنها احتلت المرتبة الأولى من حيث رقم الأعمال الإجمالي هذا من جهة،ومن جهة أخرى تسيطر الشركة على **38%** من حصة السوق و تقتسم الشركات الأخرى النسبة الباقية فيما بينها أي **62%**من رقم الأعمال للقطاع ككل،كما أنها تعرض أكبر شبكة تجارية و أهمها على القطاع التأميني.

- **أهم المهام التي أعطيت للشركة الجزائرية للتأمينات:**

فمن خلال النتائج المقدمة من طرف الشركة،قرر وزير المالية إعطاء الشركة حق تسيير الاحتياطي و المقدر ب10%من مجموع احتياطات كل شركات التأمين الأخرى في الجزائر لإعادة التأمين .

و بالتوازي مع هذا،أعطيت مهمة تسيير الاتفاقيات الجزائرية مع الشركاء الأجانب في مجال خدمة المعاشات و نظرا للأبحاث التي تقوم بها الشركة في ميدان التأمين و اطلاعها المتواصل على كل الاحتياطات التأمينية في الاقتصاد الوطني من جهة،و تماشيا مع سياسات التنمية من جهة أخرى طرحت هذه الشركة الفعالة تغطيات و ضمانات فيما يخص التأمين الفلاحي و تطوير منتوج الادخار و التقاعد،وتسعى لفتح الشركة من أجل خلق فرع تأمين الحياة .

كما أن الشركة عملت على إظهار أهميتها في مجال المساهمات و امتلاك الأسهم و تشغيلها بحيث تقدر مساهمتها في شركات عدة ب **153 ,995** مليون دينار جزائري.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للشركة:

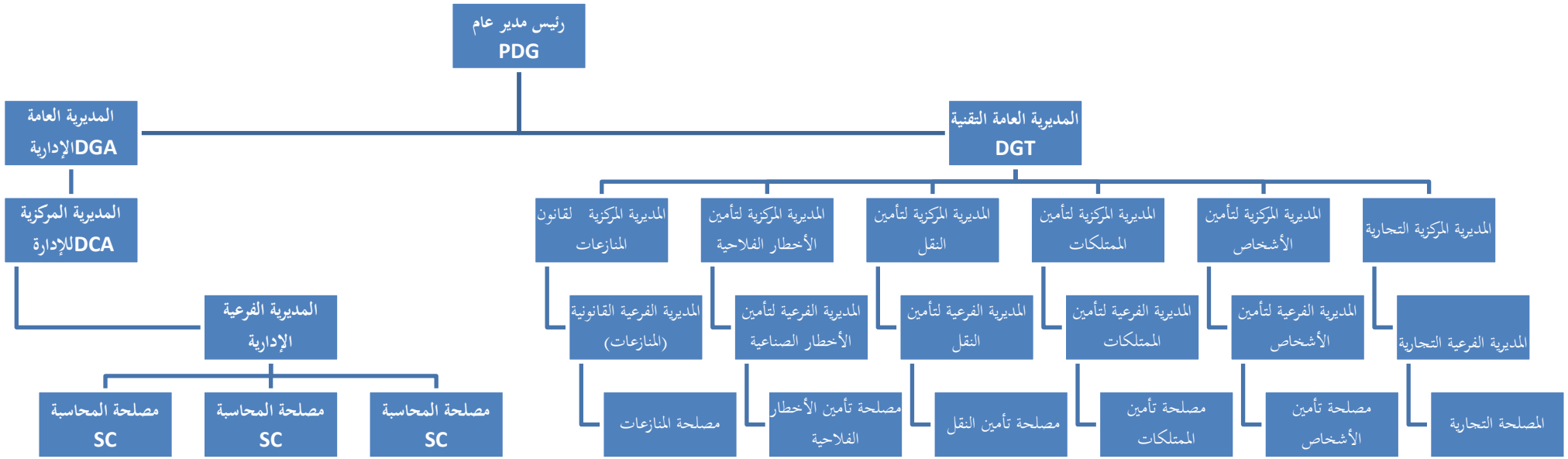
رئيس مدير عام
PDG
المديرية العامة الإداريةDGA
المديرية العامة التقنية
DGT
المديرية المركزية للإدارةDCA
المديرية المركزية لقانون المنازعات
المديرية المركزية لتأمين الأخطار الفلاحية
المديرية المركزية لتأمين النقل
المديرية المركزية لتأمين الممتلكات
المديرية المركزية لتأمين الأشخاص
المديرية المركزية التجارية
المديرية الفرعية الإدارية
المديرية الفرعية القانونية (المنازعات)
المديرية الفرعية لتأمين الأخطار الصناعية
المديرية الفرعية لتأمين النقل
المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات
المديرية الفرعية لتأمين الأشخاص
المديرية الفرعية التجارية
مصلحة المحاسبة SC
مصلحة المحاسبة SC
مصلحة المحاسبة SC
مصلحة المنازعات
مصلحة تأمين الأخطار الفلاحية
مصلحة تأمين النقل
مصلحة تأمين الممتلكات
مصلحة تأمين الأشخاص
المصلحة التجارية

المبحث الثاني:دراسة تطبيقية حول إجراءات التأمين في الوكالة

تحتوي الوكالة على ثلاث مصالح و هي:

أ-مصلحة الإنتاج.

ب-مصلحة الحوادث.

ج- مصلحة المحاسبة.

بحيث تقوم في مصلحة الإنتاج بالتأمين على عدة أخطار نذكر منها:

- التأمين على الأشخاص:[1] و الذي يتضمن التأمين على:

-الحادث الفردي

-تأمين وكالة السفر

-تنازل على أملاك الدولة و التأمين على القروض الممنوحة بالإضافة إلى التعاضدية.

- التأمين على الأخطار المتعددة:و الذي ينقسم بدوره إلى:

أ/ الأخطار البسيطة:والتي تتمثل في:

المسؤولية المدنية، مسؤولية على الحفلات و السكن، الإحتراقية و السكن، الزجاج، المياه و الكوارث الطبيعية.

ب/ الأخطار الصناعية: و التي تحتوي على:

الحريق، المسؤولية المدنية على المواد الكيميائية، الأخطار على التركيب، المسؤولية المدنية عشرية (10سنوات) حتى وقت تسليم المشروع،متعددة الأخطار على الصناعة و التجارة.

[1] عن رئيس وكالة (saa) بمستغانم، مارس 2015.

ج/ أخطار النقل: ونجد فيه

تأمين على النقل البري و البحري و الجوي.

– الأخطار الفلاحية:و التي يتم التأمين فيها على:

- الأراضي الفلاحية و الماشية و الجرارات– الغلة.

– تأمين على السيارات: و يضم:

*الأخطار الإجبارية: – ضمان مسؤولية المدنية– المتابعة و الدفاع– الركاب.

*الأخطار غير الإجبارية:–كل الأخطار– أضرار التصادم– السرقة–الحريق—انكسار الزجاج.

ونجد في **مصلحة الحوادث**:

أ/تأمين على الحوادث المادية.

ب/تأمين على الحوادث الجسمانية.

و في الأخير نجد مصلحة المحاسبة التي تقوم بتسجيل المحاسبي لكل العمليات السابقة.

و بما أن التأمين على السيارات إجباري لأنه يحقق عدة أهداف اقتصادية و اجتماعية و المتمثلة في التعويضات التي تدفع للمصابين أو ذوي حقوقهم حيث تستثمر احتياطات التأمين في إقامة المختلفة المشروعات الاقتصادية

و لذلك فإن تأمين على السيارات يكتسي أهمية بالغة بحيث تركز الوكالة على هذا النوع بالدرجة الأولى.

المطلب الأول:إجراءات التأمين داخل المؤسسة

إن عملية تأمين السيارات تمر بمجموعة من الإجراءات و سنتطرق من خلال وصف كتابي للإجراءات و هذا في مرحلة الإنتاج.

يقوم المؤمن له بتقديم إلى الوكالة الوثائق الضرورية و التي تتمثل في رخصة السياقة و البطاقة الرمادية ثم يستلم المنتج الوثائق و يدخل المعلومات اللازمة بعد فحصها إلى الحاسوب،كما يقوم بفحص السيارة و بعدها يدخل المعلومات إلى الحاسوب ليتم إصدار عقد التأمين الذي يغطي هذا العقد تعويض الأضرار الجسمانية و المادية التي تلحق بالغير من جراء حادث،حريق أو انفجار قد تكون فيه أثناء و خارج المرور.

السيارة المبنية في الشروط الخاصة،اللواحق و المواد المستخدمة في عملها و غيرها من الأشياء و المواد الأخرى التي تقوم بنقلها.

-الأجهزة البرية المقطورة.

-المقطورة المبينة في الشروط الخاصة.

و للتأمين ضمانين هما:

1. **الشروط العامة**

1-1. عرض الضمانات:

1-1-1. المسؤولية المدنية:و يوجد المسؤولية المدنية أثناء المرور و المسؤولية المدنية خارج المرور.

– المسؤولية المدنية أثناء المرور:

- تضمن الشركة المؤمن له من التبعات المالية التي قد يتعرض لها بسبب الأضرار الجسمانية أو المادية التي حدثها للغير أثناء أو بمناسبة سير المركبة وفق الشروط المبينة.

- حادث حريق أو انفجار تسبب فيه المركبة أو أي جهاز بري يربط بها،إذا كان استعمال مثل هذه العربة منصوصا عليه في الشروط الخاصة،أو الملحقات و المنتوجات المستعملة أو الأشياء و المواد التي تنقلها.
- سقوط هذه الملحقات و المنتوجات و الأشياء و المواد.
- تضمن الشركة أيضا التعويض عن الأضرار الجسمانية لكل ضحية أو لذوي حقوقها و لو لم تكن لها صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا.

– المسؤولية المدنية خارج المرور:

- تضمن الشركة المؤمن له من التبعات المالية التي قد يتعرض لها بسبب أضرار جسمانية أو مادية تلحق بالغير فعل منصوص عليه،ما لم يقع هذا الفعل أثناء أو بمناسبة سير المركبة المؤمن عليها.
- غير أن هذا الضمان لا يغطي الحوادث الناتجة عن استعمال محرك المركبة المؤمن عليها كمصدر طاقة لتأدية أشغال أيا كان نوعها.

1-1-2.الدفاع و المتابعة:

- تضمن الشركة للمؤمن له في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة. الدفاع من المصالح المدنية للمؤمن له أمام الجهات القضائية المعنية،عندما تكون مسؤوليته المدنية محل متابعة بفعل استعمال المركبات المبنية في العقد. تتولى الشركة الدفاع عنه أمام محاكم الجنح في حالة متابعته من طرف النيابة العامة إثر مخالفة قوانين المرور أو جنحة عدم الحذر (الجروح أو القتل غير العمديين،جريمة الهروب) أثناء قيادة هذه المركبات.

في حالة حدوث حادث لاحق بالمركبات المؤمن عليه و يتسبب فيه الغير،فإن الشركة تضمن جميع المصاريف اللازمة للحصول من هذا الغير بصفة ودية أو عن طريق القضاء:

– دفع جميع التعويضات بما فيها التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشياء المنقولة و بصفة ثانوية عند طلب تعويض الأضرار المادية.

– دفع جميع التعويضات التي يمكن أن تستحق بسبب الجروح الجسدية اللاحقة بالمؤمن له أو بأفراد أسرته الذين يعيشون معه إثر هذا الحادث.

1-1-3. الركاب:[1]

تضمن الشركة في حدود المبالغالمحددة في الشروط الخاصة،دفع التعويضات المنصوص عليه في حالة وقوع حادث جسماني للمؤمن له عند صعوده أو نزوله من المركبة المؤمن عليها و عندما يساهم بصفة مجانية في إعدادها للسير أو تصليحها في الطريق.عندما تكون المركبة المؤمن عليها عربة ذات أربع عجلات،يشمل الضمان الحوادث اللاحقة بالمكتب عندما يستعمل:

- بصفته سائقا أو راكبا،لمركبة متحركة ذات أربع عجلات و لا يزيد وزنها الإجمالي بالحمولة 3.5أطنان و لا تعود ملكيتها له و لا لزوجته و ليست المركبة المؤمن عليها.
- بصفته راكبا،لكل وسائل النقل العمومي عبر الطرق البرية.

إذا كان المكتتب شخصا معنويا،يجب تعيين المؤمن له المستفيد من هذا الضمان في الشروط الخاصة.

لا يمكن أن يعين إلا مستفيد واحد من امتداد هذا الضمان عن مركبة واحدة مؤمن عليها.

2. الشروط الاختيارية

2-1. الأضرار اللاحقة بالمركبة:

التأمين الشامل حادث إثر تصادم أو بدونه:

[1] عن رئيس وكالة (saa) بمستغانم مارس 2015.

- في حالة التصادم مع مركبة أخرى أو الاصطدام بجسم ثابت أو متحرك،أو انقلاب للمركبة المؤمن عليها دون اصطدام مسبق،فإن الشركة تضمن:
- دفع النفقات الخاصة بتصليح الأضرار التي قد يلحقها هذا الحادث بالعربة المؤمن عليها أو بملحقاتها أو قطع غيارها الواردة في فهرس الصانع.
- دفع على سبيل التعويض الجزافي عن الضرر اللاحق بالمؤمن له بسبب نفقات تصليح العطل و حرمانه من الانتفاع بمركبته في حدود مائتي دينار(**200**دينار)،مبلغ يساوي نسبة معينة من مبلغ الأضرارالحاصلة.

وتحدد النسب كما يلي:

4% بالنسبة للمركبات السياحية ذات الاستعمال الخاص.

6%بالنسبة للمركبات التجارية المستعملة للنقل الخاص للبضائع.

8% بالنسبة لمركبات النقل العمومي للمسافرين أو للبضائع.

- يشمل هذا الضمان الأضرار الناجمة عن:جزر المياه،الفيضانات،انهيار الصخور،تساقط الأحجار،انزلاق التربة و البرد باستثناء أية كارثة أخرى.

2-2.أضرار التصادم:

في حالة التصادم خارج المرائب أو المواقف أو الملكيات التي يشغلها المؤمن له،بين المركبة المؤمن عليه و راجل معروف الجهوية أو مركبة أو حيوان داجن ملك للغير معروف الجهوية،فإن الشركة تضمن للمؤمن له:

- تعويض الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها،نتيجة التصادم،في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة.
- دفع على سبيل التعويض الجزافي عن الضرر اللاحق بالمؤمن له بسبب نفقات تصليح العطل و حرمانه من الانتفاع بمركبته في حدود مائتي دينار(200دينار) مبلغ يساوي نسبة معينة من مبلغ الأضرار الحاصلة، و النسب هي:

4% بالنسبة للمركبات السياحية ذات الاستعمال الخاص.

6%بالنسبة للمركبات التجارية للنقل الخاص للبضائع.

8%بالنسبة لمركبات النقل العمومي للمسافرين أو للبضائع.

2-3.تكسير الزجاج:

تضمن الشركة المؤمن له من الأضرار اللاحقة بالزجاج الأمامي (واقية الريح) و الزجاج الخلفي و المرايا الجانبية للمركبة المؤمن عليها من جراء رمي الحجارة،الحصى أو أي جسم آخر.

يسري هذا التأمين سواء كانت المركبة في حالة الحركة أو كانت متوقفة.

2-4.السرقة:

تضمن الشركة في حالة سرقة المركبة المؤمن عليها أو محاولة سرقتها:

- الأضرار الناجمة عن فقدانها أو تخريبها باستثناء الأضرار غير المباشرة.
- المصاريف التي يدفعها المؤمن له بصفة مشروعة قصد استرجاعها.
- فضلا عن ذلك، تضمن الشركة الدواليب المطاطية و كذا الملحقات و قطع الغيار التي ينص فهرس الصانع على تسليمها في آن واحد مع المركبة.

2-5.الحريق و الانفجار:

تضمن الشركة الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها و بملحقاتها و بقطع غيارها التي ينص فهرس الصانع على تسليمها في آن واحد مع المركبة،إذا كانت هذه الأضرار ناجمة عن أحد الحوادث التالية:الحريق،الأشغال التلقائية،سقوط الصاعقة والإنفجارات باستثناء الأضرار الناجمة عن أية متفجرات منقولة داخل المركبة المؤمن عليها.

3. استثناءات– سقوط الحق– تحديد الضمانات

3-1.إستثناءات تنطبق على ضمانات المسؤولية المدنية:

إن الاستثناءات من الضمان الآتية بيانها لا تعفي المؤمن له من إلزامية التأمين فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية أثناء المرور.بالنسبة للأخطار المستثناة منها على هذا النحو و التي يتعين عليه عدم التعرض لها دون التأمين المسبق و ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها.

يسقط الحق في الضمان عن:

- السائق و/أو المالك،بسبب نقله وقت وقوع الحادث لأشخاص بمقابل دون ترخيص قانوني مسبق، في حالة حصول أضرار جسمانية لهؤلاء الأشخاص .
- السائق و/أو المالك الذي يحاكم لنقله وقت وقوع الحادث أشخاصا أو أمتعة دون مطابقة لشروط الأمن المحددة في الأحكام الشرعية و القانونية السارية المفعول.

غير أنه لا يحتج بسقوط في الضمان تجاه الضحايا أو ذوي حقوقهم.

- تستثني:

- الأضرار التي تحدث أثناء الاختبارات أو السباقات أو المنافسات الخاضعة طبقا للنظام المعمول به لإذن مسبق تسلمه السلطات العمومية عندما يشارك فيها المؤمن له بصفته منافسا أو منظما أو مفوضا من أحدهم.
- الأضرار التي تتسبب فيها المركبة المؤمن عليها عندما تنقل المواد السريعة الاشتعال،المتفجرات،المواد المتلفة أو المحرقة،إذا كان حدوث هذه الأضرار أو تفاقمها من فعل تلك المواد بيد أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق هذا الاستثناء نقل الزيوت و البنزين المعدني أو المواد المماثلة لها عندما لا يتجاوز وزنها 500كلغ أو 600لترا بما في ذلك كمية المحروقات السائلة أو الغازية الضرورية لتموين المحرك.

3-2.استثناءات أخرى – سقوط الحق – تحديد الضمان تجاه الأشخاص المنقولين.

- إن غياب الضمان في الحالات الآتية،لا يعتبر بمثابة مخالفة ارتكبها المؤمن له إزاء إلزامية التأمين.

- و تستثنى:

- الحوادث الواقعة عند عدم بلوغ سائق المركبة المؤمن عليها السن المطلوبة أو لا يتمكن من إثبات حيازته على رخصة المرور أو كفاءة القيادة في حالة الصلاحية (لا معلقة و لا باطلة) مطلوبة عن الأنظمة العامة المعمول بها ولو كان السائق بصدد تلقي درس في القيادة أو كان يساعده شخص حائز على رخصة قانونية.

غير أنه في حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له فيبقى الضمان مكتسبا لهذا الأخير و لو كانت الشروط المنصوص عليها متوفرة.

- الأضرار الناجمة عن عمليات شحن و تفريغ المركبة المؤمن عليها.
- الأضرار اللاحقة بالبضائع و الأشياء المنقولة.
- الأضرار اللاحقة بالمباني، الأشياء أو الحيوانات المؤجرة للمؤمن له.
- الأضرار التي يتسبب المؤمن فيها عمدا أو بتحريض منه.
- الأضرار الناتجة عن الحرب الأجنبية أو الحرب الأهلية.
- الغرامات أي سقوط الحق في حالة السكر.

3-3. استثناءات تنطبق على ضمانات غير تلك المتعلقة بالمسؤولية المدنية:

- استثناءات مشتركة بين جميع الضمانات.
- استثناءات تنطبق على بعض الأخطار.

3-3-1. استثناءات مشتركة بين جميع الضمانات:

لا ينطبق الضمان على الحوادث التي يتسبب فيها المؤمن له عن عمد أو بتحريض منه و على الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات و انبعاث الحرارة و الإشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الإشعاعية.

و على الأضرار الناتجة عن الحرب الأجنبية أو الحرب الأهلية أو الفتن أو العمليات الإرهابية.

3-3-2. استثناءات تنطبق على بعض الأخطار:[1]

- **استثناءات تنطبق على الأخطار:**

- الأضرار اللاحقة بالمركبة (حادث إثر تصادم أو بدونه).
- أضرار التصادم.
- السرقة.
- الحريق و الانفجار.
- الدفاع و المتابعة.

لا ينطبق الضمان:

- على محتويات المراكب مع مراعاة الشروط المتفق عليها.
- على الأضرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها عندما تنقل المواد السريعة الاشتعال،المتفجرات،المواد المحروقة،إذا كان حدوث هذه الأضرار تفاقمها من فعل ذلك تلك المواد،بيد أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق هذا الاستثناء،نقل الزيوت و البنزين المعدني أو المواد المماثلة لها عندما لا يتجاوز وزنها 500كلغ أو 600لترا بما في ذلك كمية المحروقات السائلة أو الغازية الضرورية لتموين المحرك.

[1] عن رئيس مصلحة الحوادث الجسمانية ،مارس ،2015

- على الأضرار التي تحدث أثناء الاختبارات أو المسابقات أو المنافسات الخاضعة طبقا للنظام المعمول به، لإذن مسبق تسلمه السلطات العمومية،عندما يشارك فيها المؤمن له بصفته منافسا أو منظماأو مفوضا من أحدهما.

- **استثناءات تنطبق على الأخطار:**

- السرقة.
- الحريق و الانفجار.

لا ينطبق الضمان:

- على الأضرار غير المباشرة مثل الحرمان من الانتفاع و التلف.
- على مصاريف التصليح المستعجل و نفقات المر ائب.
- تبقى مستثناة دائما من الضمان:المجوهرات،الأوراق النقدية و السندات و النقود و الأشياء الثمينة.

- **استثناءات تنطبق على الأخطار:**

- الأضرار اللاحقة بالمركبة (حوادث إثر اصطدام أو بدونه).
- أضرار التصادم.
- الدفاع و المتابعة.
- الضمانات التعاقدية لفائدة ركاب المركبة المؤمن عليها.

تطبق استثناءات رخصة القيادة المنصوص عليها و كذا سقوط الحق في الضمان من أجل القيادة في حالة السكر المنصوص عليها.

- **استثناءات تنطبق على الخطر:**

- الدفاع و المتابعة.
- الاستثناءات على الأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين بدون عوض على متن مركبة ذات عجلتين.
- الأضرار اللاحقة بالأشخاص المنقولين على جميع المركبات.
- الأضرار الناتجة عن عملية شحن و تفريغ المركبة.
- و تستثنى أيضا من الضمان،الغرامة الأصلية و الجزئية و كذا المبلغ المدفوع فورا لمحرر المحضر.

3-3-3. استثناءات تنطبق على الخطر ضمانات تعاقدية لفائدة ركاب المركبة المؤمن عليها.

تستثنى الحوادث:

- اللاحقة بالمؤمنلهم المنقولين.إذا لم يأخذوا مكانا داخل هيكل المركبة أو إذا تعلق الأمر بمركبة نفعية أو مركبة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات،إذا لم يستعملوا مكانا من الأماكن المجهزة من طرف الصانع.
- الواقعة أثناء الاختبارات أو المسابقات أو المنافسات الخاضعة طبقا للنظام المعمول به،لإذن مسبق تسلمه السلطات العمومية،عندما يشارك فيها المؤمن له بصفته منافسا أو منظما أو راكبا أو مفوضامن أحدهما.
- المرتكبة عمدا من طرف المؤمن له أو بتحريض منه،أو نتيجة خلل عقلي،صرع،سكتةدماغية، شلل،صمم،عمى،انفجار في الجدار الشرياني،الإغماء،الغشيان،الاحتقان،الإفراط في تعاطي المورفين أو غيرها من المواد المماثلة.
- اللاحقة بأصحاب المر ائب و الأشخاص الممارسين عادة عملية السمسرة،البيع و التصليح.

4. تحديد القسط

تتبع شركات التأمين خطوتين أساسيتين لحساب قسط التأمين الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر موضوع التأمين، و حسب ما صادق عليه المشرع الجزائري تتمثل هذه الخطوتين فيما يلي:

الخطوة الأولى:تتم من خلالها حساب القسط الصافي "**prime nette**"

الخطوة الثانية:تتمثل في حساب المبلغ الذي يجب على المؤمن له أن يدفعه لشركة التأمين و هو ما يسمى بالقسط التجاري"**prime commerciale**"

فالقسط الصافي هو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر دون أن يتعرض المؤمن لخسارة و دون تحقق ربح، بحيث يكون معادلا لقيمة الخطر من حيث احتمال وقوعه و مدى جسامته و حسب درجات تفاقم الخطر،و الذي يتم تحديده على أساس التعريفة و هذا من خلال الإحصائيات المتحصل عليها من عملية المعاينة و على هذا الأساس نحصل على قيمة الخطر بنسبة في بادئ الأمر ثم يتم تحويلها لقيمة حقيقية بالإضافة إلى عوامل أخرى تتدخل في الاعتبار و هي:[1]

1- **مبلغ التأمين**:حيث كلما زاد مقدار مبلغ التأمين كلما زادت قيمة القسط.

2- **مدة التأمين**:عادة تقاس مدة التأمين سنة و لذا إذا زادت عن سنة تتزايد قيمة القسط.

3- **سعر الفائدة**:المؤمن يستثمر القسط المدفوع قبل وقوع الخطر و لذا يخفض نسبة الزيادة التي ينتظر الحصول عليها من الفوائد.

فإذا كان القسط الصافي يمثل غطاء الخطر،فإن هناك عناصر خارجية أخرى "علاوة القسط" تأخذ في الاعتبار عند تقدير القسط التجارية و هي كالتالي:

- نفقات الإدارة و هي كل المصاريف التي تتحملها شركة التأمين في سبيل مزاولتها مشروع التأمين و تشمل عدة عناصر منها:
  - أجور و مرتبات العاملين.
  - مصاريف الخبراء.

[1] ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر، ص90 -95

- مصاريف الاستغلال.
- مصاريف العقد و تدخل ضمنها مبلغ ورقة عقد التأمين **"coût de police"**

نسبة الربح: إن شركة التأمين هي مؤسسة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح و لذا تدخل نسبة من الربح في مقدار القسط.

الضرائب: إن النشاط الذي تقوم به شركة التأمين تخضع من خلاله للضرائب التي تفرضها الدولة،حيث تلتزم بأدائها كما أنها تقع على عاتق المؤمن له.

كما تأخذ هذه النسبة من القسط الصافي وتتمثل هذه الضرائب في:TVA الرسم على القيمة المضافة:و تكون بنسبة 17%من قيمة القسط الصافي.

4-1.طرق حساب القسط الصافي:

لحساب قسط التأمين نختار بين طريقتين،طريقة معدل الخسارة و طريقة التوقع الرياضي حيث تختلف الطريقة المستعملة باختلاف نوع التأمين،كما تتبع طريقة معدل الخسارة في التأمينات التي تخضع لمبدأ التعويض بينما تستخدم الأخرى في أنواع التأمينات الأخرى.

4-1-1.طريقة معدل الخسارة:

هي نسبة قيمة الخسارة الناتجة عن وقوع خطر معين إلى قيمة الممتلكات التي تعرضت لهذا الخطر و لذا يجب جمع البيانات الإحصائية عن قيم الممتلكات التي تعرضت للخسارة في الماضي بسبب ذلك الخطر و قيم هذه الخسارة و بقسمة مقدار هذه الخسارة على قيمة الممتلكات ينتج ما يسمى بمعدل الخسارة بسبب هذا الخطر.

$$\text{معدل الخسارة}^{[1]} = \frac{\text{قيمة الخسائر الناتجة عن وقوع خطر معين}}{\text{قيمة الممتلكات التي تعرضت لهذا الخطر}}$$

و حتى تكون التوقعات و الحسابات المبينة عليها "معدل الخسارة"قريبة من الحقيقة يجب أن تكون الإحصائيات المتبعة دقيقة الأمر،كما تكون بين فترة و أخرى.

مثال:و لتوضيحمعدل الخسارة نفرض أن الإحصائيات الدقيقة دلت على أن مبلغ الخسارة بسبب الحريق في منطقة ما في سنة ما كانت 51ألف دينار و أن قيمة الممتلكات التي تعرضت للحريق في تلك المنطقة في ذلك الوقت كانت 17 مليونفإن معدل الخسارة بسبب الحريق في تلك المنطقة كان:

51000÷17000000=0.003وهي تعبر عن نسبة من قيمة الممتلكات التي تعرضت للحريق في تلك المنطقة لذا فإن القسط الصافي الذي يترتب على أي مؤمن له يرغب في التأمين ضد الحريق في ذلك البلد على ممتلكات متشابهة سيكون بمعدل 7‰من قيمة هذه الممتلكات فإذا أراد أن يؤمن علىممتلكات قيمتها 250 ألف دينار فإن القسط التأمين الصافي يكون7‰ "0.007" من قيمة تلك الممتلكات أي:

7‰× 250000 = 750 دينار.

و كما سبق الذكر أن المؤمن له لا يدفع القسط الصافي.

4-1-2. طريقة التوقع الرياضي:

تعتمد هذه الطريقة على نظرية الاحتمالات في الإحصاء و تستخدم هذه الطريقة في التأمينات التي تحدد فيها مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن إلى المؤمن له عند تحقق الخطر موضوع التأمين في عقد التأمين.

و لتطبيق هذه الطريقة يجب معرفة حدوث الخطر موضوع التأمين و تكون معادلة التوقع الرياضي كما يلي:

التوقع الرياضي = مبلغ التأمين × احتمال حدوث الخطر موضوع التأمين

[1] زياد رمضان،مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين،دار الصفاء للنشر،عمان 1998،ص38.

ولكن القسط الصافي في هذه الطريقة لا يساوي معادلة التوقع الرياضي فقط القيمة الحالية للتوقع الرياضي.

و التسديد يكون في شكلين إما:

- نقدا.
- أو عن طريق شيك بنكي.

وتختلف الإجراءات الحالتين:

- **حالة الدفع النقدي:**

يقوم أمين الصندوق بجمع المبالغ ثم يقوم بإيداعها في البنك و يتحصل على إشعار دائن يتمثل في الإيداع النقدي.

كما يقوم أمين الصندوق بتصويره صورة مطابقة للأصل من هذا الإشعار و يرسل الأصل مع وثيقة تدعى إجراء مالي إلى مصلحة المحاسبة و المالية و يحتفظ بالنسخة الأخرى لديه.

- **حالة الدفع بشيك:**تنقسم هذه الحالة إلى حالتين:

- **حالة المبلغ الموجود في الشيك غير ضخم:**

يقوم أمين الصندوق (القابض) بجمع الشيكات بحسب أهمية المبالغ الموجودة و يلصقها بجدول تسليم الصكوك التي تكون في ثلاث نسخ و يأخذها إلى البنك الخارجي الجزائري التي يقوم بالمصادقة عليها و تحتفظ البنك بنسخة و نسخة ترسلها مصلحة المحاسبة إلى الإعلام الآلي يتم إدخال معلوماتها في الإعلام الآلي.

- **حالة كون مبلغ الشيك ضخم:**

يقوم أمين الصندوق بأخذ ذلك الشيك إلى مركز الوكالة مباشرة.

المطلب الثاني: الدراسة المستندية لإجراءات التأمين:

إن عملية التأمين للسيارات تمر بمجموعة من الإجراءات و هذه الإجراءات مصحوبة بوثائق مستندية سنتطرق إليها من خلال وصفنا الكتابي لهذه الوثائق من خلال مرحلة الإنتاج و تعويض الأضرار .[1]

1. مرحلة الإنتاج

1-1. المستند الأول:عقد تأمين السيارات

هناك ثلاث نسخ من عقد التأمين السيارات حيث تعطى ثلاث نسخ إلى أمين الصندوق الذي يقوم بالإطلاع عليها و يستلم الأموال من الزبون أي المبلغ الواجب الدفع مقابل التأمين ثم يقوم بالمصادقة عليها و يعطي:

-نسخة للزبون (النسخة الأصلية)

-نسخة لمصلحة السيارات

-يرسل نسخة إلى مصلحة المحاسبة.

و في نفس الوقت هناك مستندا آخر يتم إصداره و هو شهادة معاينة السيارات من نسختين.

-نسخة للوحدة(النسخة الأصلية)

- نسخة للوكالة.

1-2. المستند الثاني: معاينة ودية لحادث السيارة

يقوم أمين الصندوق بإصدار إشعار تسديد من أربع نسخ بحيث:

-نسخة ترتب في المصنفة و تبعث إلى الوحدة(النسخة الأصلية)

-نسخة تبقى في دفتر إشعارات

[1] عن وكالة الشركة الجزائرية للتأمين (SAA)،مستغانم، مارس،2015

-نسخة للزبون

-نسخة للمقوم أو الخبير

2. مرحلة تعويض الأضرار

2-1.المستند الأول:فتح ملف للحوادث المادية أو للحوادث الجسمانية و يسمى **بملف الأضرار** و يكون ملف الضرر للحوادث الجسمانية لونه أحمر و ملف الضرر للحوادث المادية يكون لونه أصفر.

2-2. المستند الثاني:تستلم مصلحة السيارات التصريح بالضرر من طرف الزبون في ثلاث نسخ.

* بعد مقارنة الضمانات و فحص السيارات يقوم الموظف بالمصادقة على التصريح بالضرر،فيحتفظ بنسختين من ملف الأضرار و تقدم نسخة للزبون الذي بدوره يقدمها للخبير لإعداد التقرير الذي يكو ن بعد فحص السيارة و مقارنة الواقع مع ما هو مدون في التصريح بالضرر،و يكون التقرير في ثلاث نسخ.

* يرسل الخبير تقريره إلى مصلحة السيارات التي تقوم على أساسه بإعداد رسالة احتجاج من نسختين.

* تقوم مصلحة السيارات بتكوين ملف الضرر المتكون من:

- التصريح بالضرر.

- تقرير الخبير.

- رسالة احتجاج.

* انطلاقا من ملف الضرر تقوم مصلحة السيارات بتسجيل كل الأضرار المصرح بها.

* تقوم مصلحة السيارات بإرسال الملف إلى شركة التأمين الخصم(الطرف الآخر) التي تقوم بفحص الملف، و إذا قبلت دفع المبلغ المحدد ترسل وصل تعويض في ثلاث نسخ مرفقة برسالة متابعة من نسختين.

* بعد المراقبة يتم إعادة للطرف الآخر نسختين من وصل التعويض و نسخة من رسالة المتابعة، في حين يتم الاحتفاظ بالنسخة الباقية من وصل التعويض و رسالة المتابعة في انتظار التسديد.

* يقوم الطرف الآخر بإرسال الشيك مع نسختين من وصل التعويض فتقوم مصلحة السيارات بفحص و مراقبة المبالغ ثم تعيد نسخة من وصل التعويض إلى الطرف الآخر وتحتفظ بنسخة عندها.

* يرسل الشيك إلى أمين الصندوق الذي يقوم بإعداد وصل الاستلام في أربع نسخ، حيث يرسل النسخة الأصلية إلى مصلحة السيارات و النسخة الثانية يرسلها إلى مصلحة المحاسبة، كما يقوم بترتيب النسخة الثالثة في الرتابة و تبقى النسخة الرابعة في دفتر وصلات الاستلام.

* تقوم مصلحة السيارات بإعداد أمر بالدفع ترسله إلى مصلحة المحاسبة.

* يرسل ملف الضرر إلى مصلحة المحاسبة و بعد فحصه و دراسته تقوم هذه الأخيرة بإصدار شيك وإعطائه للزبون.

* بعد عملية التسديد تقوم مصلحة المحاسبة بإرسال ملف الضرر و الأمر بالدفع إلى مصلحة السيارات و ذلك لفتح سجل الأضرار المسددة.

*في حالة رفض الطرف الآخر تسديد الضرر،يرسل إلى مصلحة السيارات تصريح زبونهم بالضرر ورسالة متابعة تبين سبب الرفض.

* يتم في مصلحة السيارات مقارنة تصريح الزبون بتصريح (زبونهم بالضرر) الطرف الآخر ثم تعد رسالة اقتراح في نسختين،ترسل واحدة للطرف الآخر و يحتفظ بالنسخة الثانية في ملف الضرر.

* في حالة قبول الطرف الآخر الاقتراح،يقوم بإرسال رسالة قبول مع الشيك،أما في حالة الرفض يبقى الملف عالقا إلى حين إيجاد حل نهائي له(للملف) في إطار تصفية الملفات العالقة بين وحدات شركات التأمين.

المبحث الثالث:إجراءات التعويضات بعد وقوع الأضرار

المطلب الأول:إجراءات المتابعة و الفصل في الدعوتين الجزائية و المدنية

قبل التعرض للتعويض عن الأضرار المادية و الجسمانية و التي تحصل بسبب حوادث المرور.

نتطرق باختصار للإجراءات و الآثار التي تترتب عن حوادث المرور من الناحيتين الجزائية و المدنية. فالحوادث بصفة عامة تنقسم إلى نوعين: حوادث مرور مادية و جسمانية.

1. **حوادث المرور المادية:**و هي الحوادث التي تنتج عنها أضرار مادية للغير مثل تحطيم بعض أجزاء السيارة أو دهس حيوان في الطريق أو تسبب الشاحنة في تحطيم زجاج واجهة المحل التجاري. . . الخ

في كل هذه الحالات و ما شابهها لا تتدخل السلطة العامة و يقتصر الأمر على تبادل البيانات اللازمة لإملاء التصريح بالحادث و الذي يضمن هوية المتضرر ماديا. و يقدم التصريح من المعنيين لشركة التأمين من أجل التسوية الودية. و في حالة عدم تسوية النزاع وديا أمام شركة التأمين فعلى الطرف المضرور ماديا إن شاء أن يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية للفصل فيها.

2. **حوادث المرور الجسمانية:** و هي الحوادث التي لا تصيب المضرور و عائلته فحسب بل تصيب المجتمع الذي يعيش فيه الفرد المصاب عندما يؤدي الحادث إلى وفاته أو بتر عضو من أعضائه فيبقى عالة يتحمله المجتمع أو يتوفى ويترك أولاده القصر يتحملهم المجتمع، و هذا فضلا على أن الحوادث تؤدي بالضرورة إلى خسارة مادية تضر بالأفراد و المجتمع إذ أن الحوادث تتسبب في تحطيم الحافلات و الشاحنات و السيارات و إلحاق أضرار بالجسور و الطرق و الغابات.

و لذلك فإن مرتكب الحادث يعتبر مخطئا في حق المجتمع مما يجعله معرضا للجزاء. و في نفس الوقت يعتبر مخطئا في حق الفرد الذي تسبب له الضرر وينبغي إلزامه عن طريق القانون بأن يعوض هذا الضرر المدني.

ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها لمتابعة السائق المتسبب في الحادث؟

2-1. الفصل في الدعوى الجزائية و المدنية:

2-1-1. الفصل في الدعوى الجزائية:

بمجرد وقوع الحادث الجسماني تقوم مصالح الضبطية القضائية بالتحريات الأولية اللازمة لمعاينة الحادث وتحرير محاضر تبين فيه مكان الحادث و المتسبب فيهو الضحيةأو الضحايا و الوضعية القانونية للسيارة و المسؤول المدني عنها،و ترسل المحاضر إلى نيابة الجمهورية في حالة الجرح الخطأ.

أما في حالة القتل الخطأ فيقدم المتهم إلى السيد وكيل الجمهورية الذي تقدم له محضر التحريات الأولية عن الحادث و التي تكون حررته بعد إجراء التحقيق في الأضرار و معاينتها وفقا للمرسوم رقم 80-15الصادر في 1980/02/16.

بعد دراسة محضر الضبطية القضائية و الوثائق المرفقة به من طرف وكيل الجمهورية يكيف هذا الأخير وقائع الجريمة و يحرك الدعوى العمومية ثم يحيل القضية أمام محكمة الجنح إذا كان الضحية توفي إثر حادث تهمة القتل الخطأ و كذلك إذا كان عجز الضحية عن العمل يفوق ثلاث أشهر أو أصيب بعاهة دائمة (بتهمة جنحة الجرح الخطأ).

و إما أن يحيل القضية إلى قسم المخالفات إذا كان العجز يقل عن ثلاث عملا بالمادة 442 من قانون العقوبات و بإحالة القضية على قسم الجنح و المخالفات ينتهي دور النيابة في التصرف في القضية و تصبح المحكمة هي صاحبة الاختصاص في محاكمة المتهم.

2-1-2. الفصل في الدعوة المدنية:

إن الدعوة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن حوادث المرور قد تفصل فيها المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية المختصة أساسا بها،لاسيما و إن هناك حالات تحتفظ فيها النيابة أوراق القضية لوفاة

المتسبب في الحادث مثلا و كذلك حالات الحكم بالبراءة التي تجعل المصاب أو ذوي حقوقه يلجؤون إلى المحكمة المدنية و هنا نميز بين حالة حفظ أوراق القضية من طرف النيابة و حالة الحكم على المتهم بالإدانة أو بالبراءة.

2-2.ضمان المؤمن للأضرار الناشئة عن حوادث السيارات:

شركة التأمين هي الملزمة أساسا بدفع التعويضات للمتضررين بسبب حوادث المرور إلا في الحالات المستثناة بحكم القانون أو بموجب العقد: لقد جاء في المادة 7 من الأمر رقم 74-15بأنه يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية فتحدد بموجبه الأحكام المتعلقة بمدى شمولية عقد التأمين و الاستثناءات و أحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن ثم حدود أثار العقد.

في 1980/04/16صدر المرسوم رقم 80-34المتعلق بشروط تطبيق إلزامية التأمين التي تأسست بموجبالأمر74-15 على تعويض الأضرار الجسمانية و المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره و هي:

-الحوادث و الحرائق و الإنفجارات التي تسببها المركبة و التوابع و المنتجات التي نستعملها و الأشياء و المواد التي تنقلها سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات.

يتضح من هذه المادة أن المشرع ربط بين إلزامية تأمين المركبات و بين التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبات و توابعها و المواد التي تستعملها أو تنقلها،و سواء حصل الضرر بسبب المرور أو بسبب آخر كان تحترق السيارة نتيجة خلل كهربائي أثناء تصليحها و هي أمام محل تجاري أو بناية فتسبب في اندلا ع النيران بالمبنى أو المحل تترتب عنه أضرار لمالك المحل أو للسكان.

و الضرر الجسماني ما هو إلا نوع من الضرر المادي الذي يصيب الشخص و عليه فإن المؤمن لا يضمن الأضرار التي يسببها المؤمن للغير فحسب،و لكن يضمن أيضا الأضرار اللاحقة بالمؤمن له أو المتسبب في الحادث و يلزم بدفع التعويض له أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة و العجز الذي يفوق50%و هذا بغض النظر عن توفر

أو عدم توفر أركان المسؤولية المدنية بل حتى لو كان خطأ المضرور ثابتا مثل السائق الذي يتجاوز السرعة المحددة و ينحرف بسيارته خارج الطريق فتنقلب به و يتوفى على إثر الحادث. فذوي حقوقه يستفيدون من التعويضات المقدرة عملا بأحكام أمر **74-15**.في حين أنه طبقا للمادة 2من المرسوم **80-34**لا يضمن المؤمن إلا المسؤولية المدنية للمؤمن له عن الأضرار المادية المسببة للغير.و عليه فذوي حقوق الضحية في المثال السابق لا يعوضون لأنهم ليسوا من الغير و ليس هناك من هو مسؤول عن الحادث إلا الضحية نفسه. هذا ما نستخلصه من المادة 2السالف ذكرها و التي تقضي بأن يضمن المؤمن دون حصر المبلغ التبعات المالية المنجزة عن المسؤولية المدنية التي تترتب عن المؤمن له عن الأضرار المادية المسببة للغير،مع الملاحظة أن المادة 2منن المرسوم 80-34إن كانت متعارضة مع المواد المتعلقة بالتعويض عن الضرر الجسماني فإنها غير متعارضة مع أحكام الأمر المتعلقة بالتعويض عن الضرر المادي الذي يقتصر على الأضرار التي تصيب السيارات فحسب حيث لا يغطي المؤمن في هذه الحالة الأخيرة الأضرار التي يسببها المؤمن له للغير.

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات

1. التعويض عن الأضرار الجسمانية:

1-1. العناية الطبية و توابعها أو تعويض مصاريف العلاج الطبي:

تستحق الأداءات المتعلقة بالعلاجات التي يستلزمها شفاء المصاب سواء حصل انقطاع عن العمل أم لا، و بدون تحديد للمدة أو تحديد للمبلغ يضاف إلى ذلك أن للمصاب الحق في:

-قيمة الآلات و الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته .

-مصاريف النقل و الإسعاف الطبي و ما تكبده المصاب من مصاريف بسبب إصابته في حادث مرور شريطة تقديم الوثائق الثبوتية.

-تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية في حدود الضمانات المنصوص عليها في الشروط الخاصة و تشمل:

-مصاريف الأطباء و الجراحين و أطباء الأسنان و مساعديهم.

-مصاريف الأجهزة و ترميم الأعضاء الاصطناعية.

-مصاريف سيارة الإسعاف.

-مصاريف الحراسة ليلا و نهارا.

-مصاريف النقل للذهاب عند الطبيب حينما تقتضي ذلك حالة القضية.

في حالة عجز الضحية عن دفع هذه المصاريف يمكن بصفة استثنائية أن يمنح له المؤمن تكفلا.

عند الاقتضاء تأتي التعويضات المستحقة بموجب الضمانات السابقة كتكملة لنفس التعويضات أو الأداءات التي يمكن أن يحصل عليها المؤمن له من نفس الأضرار من الضمان الاجتماعي أو أي نظام احتياط جماعيأو بموجب عقد تأمين سابق لهذا العقد،و لذلك دون أن يحصل المؤمن له من المؤمن على مبلغ يتجاوز المصاريف الباقية على عاتقه.

2-1. التعويض عن العجز المؤقت عن العمل:

عندما يطرأ حادثمرور يكون على المسؤول المدني أو ضامنه المؤمن دفع التعويض اليومي للمضرور و يبدأ حساب أيام العطلة عن العمل من اليوم الأول لتوقف المضرور عن عملهأو إمكانية توقفه إن كان لا يعمل أثر الحادث و يستمر خلال كل فترة العجز المؤقت التي تسبق إما الشفاء أو برء الجروح أو تحديد العجز الدائم و يستمر في حالة الانتكاس و التفاقم. و يعادل التعويض عن العجز المؤقت نسبة 80%من الأجر اليومي أو الشهري للمصاب أو دخله المهني إن كان يمارس حرفا أو مهنة حرة. أو على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون .

إذا كان المضرور بطالا و تدفع التعويضات الواجبة الأداء دفعة واحدة سواء عن طريق التسوية الودية بين المصاب و المؤمن أو تحديد التعويضات من طرف المحكمة.

وتثبت مدة العجز المؤقت عن العمل بشهادة أو شهادات طبية مسلمة من المؤسسات و المصالح الصحية المؤهلة.

قاعدة الحساب الخاص بالعجز المؤقت تتمثل في ضرب مرتب أو دخل المضرور في النسبة المئوية **80%** تقسيم مائة.

1-3. التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي:

يترتب عن حادث المرور في بعض الأحيان،عجز دائم ينقص من قدرة المصاب على العمل، ففي هذه الحالة يستحق المصاب تعويضا عن العجز يؤدى له دفعة واحدة أو في شكل إيراد أو بيع، أما فيما يتعلق بنسبة العجز فإن تحديدها يكون على يد طبيب مختص و يحرر هذا الأخير شهادة (تقرير) إثر فحص المصاب. يوصف فيه حالة المصاب و يقدر عند الاقتضاء مدة العجز المؤقت و العجز الدائم الجزئي.

كما يشار في التقرير إلى المعاينات التي تكتسي أهمية بالنسبة لتحديد المصدر الجرحى للإصابات. أيضا يجدد فيه عند الاقتضاء تاريخ الجبر و يحدد نسبة العجز الدائم.

و فيما يتعلق بالأجر الذي يحسب على أساسه التعويض و هو الأجر المرجعي و الذي يحدد على أساسه التعويض و هو الأجر المرجعي و الذي يحدد على أساس الأجر المتوسط الذي تقاضاه المصاب خلال الاثنتي عشر شهرا التي سبقت انقطاعه عن العمل عقب الحادث أو دخله المهني خلال نفس المدة و الصافي من التكاليف و الضرائب دون أن يجتاز المبلغ السنوي المتخذ كأساس لمنح التعويض **24000**دج.

أما إذا لم يعمل المصاب خلال هذه الفترة فإن كيفيات تحديد الأجر الذي يتخذ أساسا لحساب التعويض. في هذه الفرضية يحدد على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون.

1-3-1.قاعدة الحساب الخاص بالعجز الدائم الكلي أو الجزئي:

إن مبلغ التعويض ينتج من ضرب قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المرجعي للمصاب (المضرور) بنسبة العجز الجزئي أو الكلي فمثلا لو حدد الدخل المرجعي **23900دج** و كانت نسبة العجز **50%**لكان مبلغ التعويض **1730× 50= 86500** دج.

1-3-2.مراجعة نسبة العجز:

بعد مهلة ثلاث سنوات من تاريخ الشفاء أو الاستقرار،ي مكن لمن له مصلحة مشروعة سواء كان المصاب أو المؤمن له أن يطلب مراجعة نسبة العجز في حالة تفاقم عاهات المصاب أو في حالة تخفيفها أوفي حالة الشفاء.

هذه المراجعة تتم عن طريق المحاكم العادية بعد الاطلاع على رأي الخبير الطبي أو الخبراء المختصين بتحديد الحالة الصحية للمصاب و نسبة عجزه عند الاقتضاء.

1-4. التعويض في حالة الوفاة:

إذا نجمت عن حادث المرور وفاة الضحية فإن ذوي حقوقها يتقاضون تعويضات في جميع الحالات و مهما كان سبب الحادث. و يحدد التعويض الكلي أي رأس مال التأسيسي على أساس ضرب قيمة النقطة المطابقة لدخل الضحية خلال الاثنتي عشر شهرا و التي سبقت الحادث في مائة تطبيقا للجدول.

مثال:كان دخل المتوفي **14500دج**. رأس مال التأسيسي يساوي **1260 ×100 =12600 و** هذا يعتبر أدنى تعويض يمنح لذوي الحقوق إما دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد في حالتين:

الأولى: حالة ترك الضحية يتامى قصر.

الثانية: حالة تجاوز مبلغ التعويض رأس مال التأسيسي للإيراد 300000دج و لو أن هذا المبلغ أصبح بسيط نظرا للتضخم المالي و من غير المنطقي أن يصبح في شكل إيراد لذوي الحقوق.

1-5. التعويض في حالة وفاة ولد قاصر:

التعويض في حالة وفاة الأولاد القصر الذين لا يثبت تعاطيهم نشاطا مهنيا،يؤدى لوالديهم أو لوصيهم الشرعي تعويض على النحو التالي:

- الولد البالغ من العمر من يوم واحد إلى ست سنوات 5000دج.
- الولد البالغ من العمر 6سنوات إلى 21سنة 10000دج.

يضاف إلى التعويضات المحددة في حالات الوفاة مصروفات الجنازة التي يقدرها القاضي. و تجدر الملاحظة إلى أن التعويض المقرر للشباب الذين لا يتعاطون نشاطا مهنيا، يعتبر هزيلا و لا يتماشى إطلاقا مع جسامة الضرر المادي و المعنوي الذي يلحق الوالدين بسبب وفاة ولدهما إثر حادث المرور. إذا لم نقل أن التعويض المقرر يمس بقيمة الإنسان ذاته.

1-6. التعويض عن الضرر الجمالي:

إن الجراحة الجمالية التي يستلزمها الضرر الجمالي تعوض بدون تخفيض في حدود 2000**دج**

إذا استلزمت الجراحة الجمالية مبلغ يفوق **2000دج** و لغاية **10000دج** كحد أقصى،فيحتمل المؤمن نسبة **50%**دون أن يتجاوز التعويض الكلي **6000دج** ؟ وهدا التعويض يدخل ضمن الأضرار الجسمانية لأن الجروح الواقعة على الوجه مثلا أو على أي جزء من الجسم تشكل في يومنا هذا أضرار تستحق التعويض لا من أجل عمليات الجراحة الجمالية فحسب بل بسبب الضرر الذي يصيب الضحية .

كذلك ما يعرف بالضرر الترفيهي الذي يتمثل في حرمان المصاب من عدم القدرة على ممارسته بعض هواياته المختلفة على الصعيد الثقافي و الاجتماعي كالنشاطات الترفيهية أو الرياضية غير المهنية و هذا النوع من الضرر قد يعطي المصاب حق الاستفادة من علاج خاص قصد إعادة تأهيله أو منحه تعويضا بمعزل عن تعويض العجز الدائم أو المؤقت عن العمل.

2. التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية:

2-1.الضرر المادي:

إن الضرر المادي هو إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية و قد يكون الضرر إخلالا بحق شخصي للمضرور، كحقه في التمتع بأمواله المنقولة أو العقارية فالاعتداء على مال الغير بالتهديم أو التحطيم أو الإتلاف أو الحريق، يلحق أضرار بالذمة المالية لهذا الغير مثل حوادث المرور التي تتسبب في تحطيم السيارة كليا أو جزئيا.

2-1-1.تحديد التعويض عن الضرر المادي:

إن التعويض عن الضرر المادي مقتضاه أن يدفع المؤمن أو المسؤول المدني مبلغ التعويض للمضرور عند تحقق الخطر على أن يكون هذا التعويض في حدود مقدار الضرر الذي لحق بالشيء محل الضرر و على ذلك فإن التعويض الذي يلتزم به المؤمن في تأمين السيارات أو الذي يلتزم به المسؤول عن إحداث الضرر يحدد قيمة الضرر الناشئ عن الحادث بحيث يتعين ألا يزيد هذا المبلغ عن قيمة الضرر الناتج عن الحادث،إذ لا يجوز أن يكون تحقق الخطر نتيجة الحادث وسيلة لإثراء المضرور سواء كان المؤمن له أو الغير.

و العبرة في تقدير الضرر بقيمة الشيء المضرور أو جزء منه تبعا إلى ما إذا كان هلاكه كليا أو جزئيا وقت وقوع الحادث سواء زادت هذه القيمة أو نقصت عن قيمة الشيء وقت الشراء أو إبرام عقد التأمين و القيمة. التي تأخذ بعين الاعتبار هي القيمة السائدة في السوق الوطنية حسب الأسعار الرسمية كما تدخل في حساب مبلغ التعويض مبيع الأشياء التي تعرضت للتلف بسبب الحادث. و كذلك مدة تعطيل السيارة بسبب التصليح لاسيما إذا كانت شاحنة أو حافلة أو سيارة أجرة.

و التعويض إذا لم يكن مقدر في العقد بنص القانون كما هو الحال في حوادث السيارات يتولى القاضي تقديرهو يناط هذا التقدير بعنصرين قوامهما مل لحق المضرور من خسارة.

ويعتبر الضرر المادي أكثر الأضرار قابلة للتقدير. بعكس الأضرار الجسمانية التي وضعت لها قاعدة قانونية مسبقة لحساب التعويض المستحق حسب كل حالة. أيضا المؤمن لا يضمن إلا المسؤولية المدنية للمؤمن له في الأضرار ا لمادية بعكس الجسمانية التي يضمنها المؤمن في جميع الحالات،ما عدا المستثناة منها.

كما أن الملزم يدفع التعويض عن الأضرار المادية هو إما المؤمن إذا كان الضرر مغطى بعقد التأمين و إما المسؤول المدني المتسبب في الضرر في الحالات الأخرى،و لا يمكن مطالبة الصندوق الخاص بالتعويضات بدفع مبلغ التعويض عن الأضرار المادية،لأنه غير ملزم إلا بالتعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم.

3. الضرر المعنوي:

من أمثلة المسؤولية عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية التقصيرية، الضرر المعنوي الذي يصيب عاطفة و شعور و حياة الوالدين اللذين يتألمان بسبب موت ولدهما إثر حادث مرور،و كذلك الضرر المعنوي الذي ينتج عن إصابة جسم المصاب بجروح أو بعاهة دائمة أو فقد عضو من أعضائه يجعله يشعر بالنقص و الأ لم طيلة حياته،و هذا النوع من الضرر المعنوي لا يقتصر على المصاب فحسب بل يتعداه ليشمل أقاربه و لاسيما زوجته.

و من الأضرار المعنوية أيضا الضرر الذي يصيب الشرف و الاعتبار و العرض مثل القذف و الشتم و فتك العرض.

و الضرر كما سلف ذكره قد يكون ماديا،يصيب الشخص في جسمه أو ماله و يؤثر في حقه أو في مصلحة مالية،و قد يكون الضرر معنويا يصيب الشخص في عاطفته أو كرامته أو سمعته و قد يصحب الضرر المادي ضررا معنويا كما لو قتل الأب أو الزوج فترتب على ذلك نقص الموارد المادية لأهله (ضرر مادي) و حزنهم لفراقه(ضرر معنوي).

و يستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا لتترتب المسؤولية المدنية و الحكم بالتعويض و لكن يشترط في الحالتين أن يكون الضرر مباشرا و محققا. غير أنه إذا كان الضرر المعنوي الناشئ عن المسؤولية المدنية بصفة عامة و التي لا يكون التعويض فيها مقدرا في العقد أو في القانون.

و نميز بين الضرر المادي و الضرر الجسماني، و بين الأضرار الجسمانية التي تستوجب التعويض. كما حدد مبلغ التعويض في بعض الحالات ووضعت قواعد مضبوطة لحساب التعويض الواجب أداؤه للمضرور.و من ثمة يمكنافتراض أن التعويض عن الضرر المعنوي يدخل ضمن التعويض عن الضرر الجسماني.

المطلب الثالث: دفع التعويض

يدفع التعويض على حسب ما حدد في العقد و طبقا لمبدأي التعويض و النسبية و يحدد مبلغ التعويض على حسب قيمة الخسارة الفعلية المحققة و المبلغ المؤمن به.

الأقساط" و قيمة الشيء: الموضوع التأمين عند الخسارة،إذ يكون على النحو التالي:

$$\text{قيمة التعويض} = \text{قيمة الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{المبلغ المؤمن به}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين}}$$

و يمكن أن تفسر التعويضات المقدمة إلى الشخص المتضرر (المؤمن له)و فق الأرقام التالية و تكون الأضرار حسب الفروع كما يلي:

تعويض لفرع السيارات لسنة 2014

الوحدة:ملف أو عقد مكتب

المخزون الأولى	المصرح به	التسويات	معدل التسوية	المخزون الجديد	مبلغ التسوية
7696	5447	5644	%103,61	7499	106639

المصدر:وثائق خاصة بالوكالة

تعويض الأخطار المتعددة لسنة 2014

الوحدة: ملف أو عقد مكتب

المخزون الأولى	المصرح به	التسويات	معدل التسوية	المخزون الجديد	مبلغ التسوية
99	141	103	%73,05	137	756

المصدر:وثائق خاصة بالوكالة

تعويض تأمين النقل لسنة 2014

الوحدة: ملف أو عقد مكتب

المخزون الأولى	المصرح به	التسويات	معدل التسوية	المخزون الجديد	مبلغ التسوية
3	9	8	%88,89	4	74

المصدر:وثائق خاصة بالوكالة

تعويض تأمين الأشخاص لسنة 2014

الوحدة:ملف أو عقد مكتب

المخزون الأولى	المصرح به	التسويات	معدل التسوية	المخزون الجديد	مبلغ التسوية
95	8271	7946	%96,07	420	7169

المصدر:وثائق خاصة بالوكالة

خاتمة:

من خلال هذا الجزء التطبيقي و دراستنا لهذه الحالة الخاصة بوكالة التأمين، بالنسبة لمصلحة تأمين السيارات تعرضنا أولا إلى جانب من حياة الشركة الوطنية للتأمين الجزائرية SAA المتعلق بنشأتها و دراسة هيكلها. كما أننا تناولنا التأمين و كذا أهم الوثائق المتعلقة بالوكالة.

و قمنا بدراسة حالة تأمين السيارات كمثال،و تابعنا هذه الحالة من لحظة قدوم المؤمن له للوكالة من أجل التأمين على سيارته و دفعه لقسط التأمين إلى غاية وقوع الحادث و تسوية وضعيته اتجاه الشركة أي التعويض له بالإضافة إلى المعالجات المحاسبية لمختلف العمليات من إنتاج و أضرار و تسوية التي تقوم بها الوكالة.

الخاتمة العامة

من خلال هذا البحث و بعد الانتهاء من دراستنا النظرية و الميدانية يمكن في الأخير بلوغ جملة من الاستنتاجات منها ما هو نظري و منها ما هو ميداني ، كما تمكنا من تقديم بعض الاقتراحات و التوصيات التي رأينا أنها تخدم المؤسسة التي وقعت عليها دراستنا.

أولا: النتائج

1. الاستنتاجات النظرية:

تمكنا من تحديد مفهوم التأمين و مؤسسات التأمين في الجزائر و الذي يهدف إلى تقديم الضمان و الأمان ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها ، و قد تعرضنا إلى أهم الشركات الناشطة في قطاع التأمين و كذلك إلى أهم المنتوجات التأمينية المعروضة كتأمين السيارات مثلا ، تأمين الأشخاص... و إلى أبرز الهيئات المسؤولة عن الإشراف و الرقابة في القطاع كالمجلس الوطني للتأمين ، الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين ، وقد استخلصنا النتائج التالية:

1. إن النشاط التأميني هو أداة لحماية الثروات من المخاطر المتوقعة ويعتبر أيضا عاملا مهما في تعبئة الادخار اللازم لتمويل عملية التنمية.
2. إن التأمين ومؤسسة التأمين يمكن دراستهم في قالب النظرية الاقتصادية للخطر وعدم التيقن، ذلك أن التأمين هو عبارة عن خدمة مؤجلة والتعويض في عقد التأمين يعتبر أهم تعهد يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له وهذا في حالة تحقق الخطر.
3. تعرض الشركات الناشطة في القطاع التأميني عدة منتجات تأمينية لكن إذا ما قارنها بما تقدمه الشركات التأمينية في الدول المتقدمة نجدها محدودة وهو ما يلزم ويحتم على المسيرين ببذل كل ما في وسعهم لخلق وتنويع منتوجات تتماشى واحتياجات السوق.

كما تمكنا من كيفية قياس وتقدير العلاقات الاقتصادية بين المتغيرات فتعرضنا في البداية إلى نموذج الانحدار الخطي العام وذلك للحصول على نموذج انحداري له قابلية التنبؤ، و كيفية الكشف عن الارتباط الذاتي و طرق إزالته. وقد قمنا بالنمذجة القياسية لمجموع العلاقات الاقتصادية التي تمكننا من التنبؤ بالإيراد لسنوات مستقبلية،وهو ما يسمح لأي شركة من الشركات التأمينية الموجودة في السوق بتحديد وضعية منتجاتها للسنوات الحالية أو المستقبلية. و قد استخلصنا مايلي :

- تلعب النمذجة القياسية والتنبؤ بالإيراد دورا أساسيا إلى جانب عملية التحليل الإستراتيجي، فالأولى تعمل على بناء نماذج قياسية للتنبؤ بالإيراد المحقق من المنتجات التأمينية، أما الثانية فتعتمد على استخدام الإيراد التأميني (الحقيقي أو المتنبئ به) في تحديد وضعية المنتجات التأمينية للشركة، وبالتالي القيام بالتحليل واتخاذ القرارات.

2. الاستنتاجات الميدانية:

أوصلتنا الدراسة الميدانية التي أجريناها على الشركة الجزائرية للتأمين (**SAA**) إلى جملة من النتائج:

1. يستهدف التأمين تقديم الضمان و الأمان للأشخاص ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها و لا معرفة درجة خطورتها،و هو ما يجعل التأمين يقوم على فكرة التعاون، وبالتالي نكون قد أثبتنا **الفرضية الأولى** (التأمين يقوم على فكرة التبادل و المساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم الذين يقومون بجمع أموالهم في شكل رصيد مشترك، بغرض تحقيق هدف مشترك و هو تحمل الخسائر التي تنتج عن الأخطار التي تهددهم.)
2. النمذجة القياسية للإيراد المحقق من المنتجات التأمينية في السوق،تمكننا من التنبؤ بالإيراد لسنوات مستقبلية،وهو ما يسمح لأي شركة من الشركات التأمينية الموجودة في السوق بتحديد وضعية منتجاتها

للسنوات الحالية أو المستقبلية. وبالتالي نكون قد أثبتنا **الفرضية الثانية** (النمذجة بمقاييسها هي أنجع الطرق لقياس مرد ودية التأمين).

3.قد تخصصت الشركة الجزائرية للتأمين (**SAA**) في منتوج التأمين على السيارات والتأمين على الأخطار البسيطة والتأمين على الأشخاص أما باقي الشركات المكونة للقطاع التأميني، فقد تخصصت كل منها في منتوج من المنتجات التأمينية.وبالتالي نكون قد أثبتنا **الفرضية الثالثة** (تحتل الشركة الجزائرية للتأمين (**SAA**) مركز الصدارة في قطاع التأمين ويرجع الفضل في ذلك إلى نوعية المنتجات التأمينية التي تقدمها لطالبي التأمين).

ثانيا: الاقتراحات و التوصيات

- العمل على تحفيز العمال معنويا وماديا من أجل تحسين نوعية الخدمة.
- العمل على التسريع في وتيرة تسوية التعويضات للمتعاملين الاقتصاديين أو الأشخاص المتضررين.
- العمل على نشر الوعي والثقافة التأمينية من خلال الملتقيات و الندوات والحصص الإذاعية والتلفزيونية.
- العمل على تغيير بعض المصطلحات كتغيير مصطلح "التأمين على الحياة" ب "التأمين الإدخاري."
- ضرورة إقامة علاقات جيدة مع الزبائن من أجل كسب الثقة.
- العمل على تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية حتى يتم منع الخسائر المتعلقة بالأخطار التشغيلية.
- العمل على إصدار منتوجات جديدة مثل "التأمين على خيانة الأمانة" و "تأمين الشيكات السياحية " و "التأمين الصحي."

قائمة المراجــع

أولا:المراجع باللغة العربية

1. الكتب:

- ابراهيم أبو النجا،" **التأمين في القانون الجزائري**"، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ).
- إبراهيم أبـو النجا **"التأمين في القانون الجزائري"**،(ديوان المطبوعات الجزائرية،الجزار1980).
- أحمد عبد االله القمحاوي أباظة،"**مدخل كمي لإدارة الأخطار ورياضيات المال والاستثمار**"،(مطبعة الإشعاع،مصر، 2002).
- تومي صالح،**"مدخل لنظرية القياس الاقتصادي"** ،(ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1999) .
- دومنيك سالقاتور،سلسلة شوم**"نظريات ومسائل في الإحصاء والاقتصاد القياسي ''**،(ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ).
- زياد رمضان،"**مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين**"،(دار الصفاء للنشر،عمان، 1998).
- سلامة عبد الله،**"الخطر و التأمين"**،(دار النهضة العربية،1986).
- عبد الرزاق بن خروف،**"التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري"**،(مطبعة رادكول،الجزائر2002).
- عبد العزيز هيكل،**"مقدمة في التأمين"**،(دار النهضة العربية للطباعة والنشر،لبنان،بيروت،1980).
- عبد ربه إبراهيم،"**التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين**"، (مجهول دار النشر ،2003) .
- فلاح حسن حسين،مؤيد عبد الرحمن دوري،"**إدارة البنوك**"،(مصر للنشر، 2000)
- مختار محمود الهانس،إبراهيم عبد النبي حمودة،**"مبادئ الخطر والتأمين"**،(الدار الجامعية،مصر2000).

- مصطفى الزرقا،"**نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**"،(مؤسسة الرسالة،الأردن،بدون تاريخ).

2. المراسيم و المقررات:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمانة العامة للحكومة،"**الجريدة الرسمية**"،العدد 23 الصادرة بتاريخ 27 أفريل 1993 المتعلق بالتأمينات .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمانة العامة للحكومة،"**الجريدة الرسمية**"،الأمر 25/95 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بتسيير الأموال العمومية التابعة للدولة بواسطة الشركات القابضة العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

3. الأطروحات و الرسائل و المذكرات:

- نوال القاسم، "**دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية**"، (رسالة ماجيستير غير منشورة ،كلية الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001)
- مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس ،"**محاسبة شركات التأمين**"، (2005)

المراجع باللغة الفرنسية:

- **الكتب:**

- Christian Labrousse , "**Introduction a l'économétrie**, Dunod, nouveau tirage ,France,1985

- **المجلات:**

- A .KHELLOUT, "**Interview directeur des assurances au MF** ", revue algérienne des assurances.

- **المذكرات:**

- 1' Tassaditbenamrane **,"** **Analyse de la rentabilité d'une compagnie d'assurance**("mémoire de fin d'études pour l'obtention d'une PSG en banque, ESC d'Alger,2002.)